

## الفصل الثاني

# النوازل فيما يجب إخراجها من الأموال الزكوية

وفيه ستة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار والماشية

المبحث الثاني: زكاة المصانع ومواد التصنيع

المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية

المبحث الرابع: زكاة الحساب الجاري

المبحث الخامس: زكاة أسهم الشركات

المبحث السادس: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات

- المبحث السابع: زكاة السندات
- المبحث الثامن: زكاة الصناديق الاستثمارية
- المبحث التاسع: زكاة المال العام
- المبحث العاشر: زكاة مال التأمين
- المبحث الحادي عشر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة
- المبحث الثاني عشر: زكاة الراتب الشهري
- المبحث الثالث عشر: زكاة الحقوق المعنوية
- المبحث الرابع عشر: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك
- المبحث الخامس عشر: زكاة مال الاستصناع
- المبحث السادس عشر: حكم احتساب الضريبة من الزكاة

## المبحث الأول

# زكاة الزروع والثمار والماشية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة

المطلب الثاني: المقدار الواجب إخراجه من الزكاة فيما يسقى  
بالآلات الحديثة

المطلب الثالث: زكاة الثمار المعدة للتجارة

المطلب الرابع: زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة بنتائجها كالألبان  
ونحوها



# المطلب الأول

## مقدار نصاب الزروع والثمار

### بالمقاييس الحديثة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس القديمة

وفيهما تمهيد وثلاثة فروع :

التمهيد :

ذهب جماهير العلماء إلى أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق<sup>(١)</sup>، ولا زكاة فيها إذا لم تبلغ ذلك<sup>(٢)</sup>، استدلالاً بقوله ﷺ: «ليس فيما دون

(١) الوسق: بفتح الواو أو كسرهما وإسكان السين، وفتح الواو والسين، وجمعها أوساق، وأوسق ووسوق، وأصل معناه الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، ويطلق الوسق على حمل البعير، ويعادل ستين صاعاً نبوياً وقد حكى النووي الإجماع على ذلك، كما في المجموع ٣٩/٥، وانظر: المصباح المنير (ص ٦٦٠)، المغرب للمطري (ص ٤٨٥)، القاموس المحيط (ص ١٩٨٨).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٩٤/١، الفواكه الدواني (ص ٥٠١)، البيان للعمrani ٢٣٢/٣، روضة الطالبين ٢٣٣/٢، المغني ١٦١/٤، كشاف القناع ٤٠/٢، خلافاً للحنفية الذين يوجبون الزكاة فيما قل أو كثر من الحبوب والثمار، ولا يشترطون النصاب، =

خمسة أوسق صدقة»<sup>(١)</sup>. ولأجل معرفة مقدار هذا النصاب بالمقاييس الحديثة كان لا بد من معرفة مقدار الصاع النبوي<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ النصاب مُقَدَّر بالأوسق، والوسق مقدر بالصاع، ويتبين مقدار الصاع بمعرفة المدَّ لأنَّه مُقَدَّر به، فقد اتفق العلماء على أنَّ الصاع النبوي أربعة أمداد بِمُدَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الأول: مقدار المدَّ النبوي

قدَّر جماعة من العلماء المدَّ بأنه أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، أو بملء كفي الإنسان المعتدل إذا مدَّ يديه بهما<sup>(٤)</sup>.

= وقيد بعضهم النصاب بالصاع، وقد استدلوا بعمومات النصوص الموجبة للزكاة في الخارج من الأرض كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر». انظر بدائع الصنائع ٩٥/٢، ورد المختار ٢٤٢/٣، وأجيب عن استدلالهم بالعمومات: بأنها مخصوصة بما بلغ خمسة أوسق جمعاً بين النصوص، ولأن الحبوب والثمار أموال، فلم تجب الزكاة في يسيرها كسائر الأموال الزكائية، ينظر: المغني ١٦١/٤، وقد أطال ابن القيم في ترجيح مذهب الجمهور في إعلام الموقعين ٣٧١/٢. (١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، برقم: (١٤٠٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم: (٢٢٦٣). كلاهما عن أبي سعيد.

(٢) الصاع: هو إناء يكال ويجمع على أضوع وأصواع وضوع -بالضم- وصيعان، وصعته أصوعه كِلْتُهُ بالصاع، وسمي صاعاً؛ لأنه يدور بالمكيل، انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٢١/٣، والقاموس المحيط (ص ٩٥٥).

(٣) وقد حكى الإجماع على ذلك النووي وابن الرفعة من الشافعية، انظر: شرح النووي على مسلم ٣٥٩/٨، والإيضاح والبيان (ص ٦٣).

(٤) المد: هو مكيال، ويجمع على أمداد ومدد ومداد، قال في القاموس المحيط: ((المدُّ بالضم مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يديه بهما، وبه سمي مدًّا، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً)). (ص ٤٠٧)، وانظر: النهاية في غريب الحديث (ص ٨٦١).

وذلك بالنظر إلى أنّ المدّ وحدة كَيْل يقاس بها حجم ما يوضع فيها كما هو الحال في الصاع أيضًا، وقد عمد الكثير من العلماء إلى تحديد المدّ والصاع بالوزن؛ ليحفظ مقداره وينقل؛ لعدم وجود مقاييس متعارف عليها يضبط بها الحجم سابقًا، كما ذكر ذلك ابن قدامة -رحمه الله- فقال: ((والأصل فيه - أي الصاع - الكيل وإنما قدر بالوزن ليحفظ وينقل))<sup>(١)</sup>.

ولذا فقد قدر الفقهاء المد النبوي بالأرطال<sup>(٢)</sup>، فذهب جمهورهم إلى أن المد النبوي هو رطل وثلاث<sup>(٣)</sup>.

مستدلّين على ذلك بما جاء من الآثار الدالّة أنّ المعتمد في الكيل مكيال المدينة، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزانُ أهل مكة»<sup>(٤)</sup>، وهو مجمع عليه عند أهل الحجاز كما قال أبو عبيد -رحمه الله-: ((وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أنّ

(١) المغني ٤/١٦٨، وقال البهوتي: والوسق والصاع والمد مكايل نقلت إلى الوزن، أي قدرت بالوزن؛ لتحفظ فلا يزداد ولا ينقص منها، وتنقل من الحجاز إلى غيره وليست صنَجًا (كشاف القناع) ٢/٤١٢، والصنَج مأخوذ من صنجة الميزان وهي ما يوزن بها. مختار الصحاح (٣٧٠).  
(٢) الرُّطْل والرُّطْل: الذي يوزن به ويكال، والأشهر أنه أداة تستخدم للوزن، وربما استخدم للكيل، ويساوي اثنتي عشرة أوقية؛ بأواقي العرب، والأوقية تساوي أربعين درهماً، انظر القاموس (١٣٠٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٤٠٣).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٣)، مواهب الجليل ٢/٣٦٦، روضة الطالبين ٢٠/٢٣٣، مغني المحتاج ١/٢٢١، الفروع ٢/٤١٢، كشاف القناع ١/١٤٤، خلافاً للحنفية، كما في بدائع الصنائع ٢/٧٣، واستدلوا بما روي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين. رواه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر ٢/١٥٣، ونوقش: بأن الحديث لا يصح، قال ابن حجر: ((تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف، قال في العلل: ليس بالحافظ ولا القوي))، ينظر: لسان الميزان ٦/١٣٣. وانظر للاستزادة: المحلى ٥/١٦٧.

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة، برقم: (٣٣٤٠)، =

الصاع خمسة أرطال وثلاث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم ويحمل، علمه قرنٌ عن قرنٍ))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم -رحمه الله-: ((فلم يسع أحدًا الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم، ولا عن موازين أهل مكة، ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مُدَّ رسول الله ﷺ الذي تؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلاث، وليس هذا خلافاً، ولكن على حسب رزانة المكيال؛ من البر والتمر والشعير))<sup>(٢)</sup>.

وقال: ((والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعتراض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: ((روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وَزَنُّهُ فوجدته خمسة أرطال وثلاث حنطة))<sup>(٤)</sup>، ومنه يتبين أن المد يساوي رطلاً وثلاثاً.

## الفرع الثاني: في مقدار الرطل

والمقصود بالرطل المذكور في تحديد المد: هو الرطل البغدادي، وهو قول

= والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، برقم: (٢٥٢١)، وصححه الألباني، ونقل تصحيحه عن ابن الملقن والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد، انظر: إرواء الغليل ١٩١/٥، وقال الخطابي تعليقا عليه: إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله من وجوب الكفارات وصدقة الفطر، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعبارة، دون ما يتعامل به الناس في بيوعاتهم وأمور معاشهم، معالم السنن ٥٥/٣.

(١) الأموال (ص ٥١٧).

(٢) المحلى ١٦٩/٥.

(٣) المحلى ١٧٠/٥.

(٤) المغني ٢٨٧/٤.

عامة الفقهاء<sup>(١)</sup>، وقد اختلفوا في تحديد مقداره على أقوال متقاربة، أقربها أنه يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم، وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وقولٌ للمالكية، ورجحه ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن قدامة - رحمهم الله - وقال الأخير: ((والرطل العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم، ووزنه بالمثاقيل: تسعون مثقالاً، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، فصار إحدى وتسعين مثقالاً، فكملت زنته بالدرهم مائة وثلاثين درهماً، والاعتبار بالأول قبل الزيادة))<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثالث: مقدار وزن الدرهم<sup>(٤)</sup>

اختلف المعاصرون في زنة الدرهم بالموازين الحديثة، وسبب خلافهم، هو اختلاف الفقهاء في زنة الدراهم بحبّات الشعير، واختلافهم في أنواع الدراهم، فأما اختلافهم في زنة الدراهم بحبّات الشعير فعلى أقوال، أبرزها قولان:

**القول الأول:** إن وزن الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة شعير، وهو قول الجمهور من المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٣١٠، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ١٠٣)، المجموع ٥/ ٤٣٧، المغني ٤/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٥٣.

(٣) المغني ٤/ ١٦٨.

(٤) المراد بالدراهم: الدراهم الإسلامية الشرعية، وقد قدر وزن الدرهم بحبّات الشعير، لتقاربها في الحجم، انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١١٩، الفواكه الدواني (٦٣٧).

(٦) ينظر: البيان للعمري ٣/ ٢٣٢، مغني المحتاج ٢/ ٨٣.

(٧) ينظر: المغني ٤/ ١٦٧، كشاف القناع ٢/ ٥٩.

**القول الثاني:** إن وزن الدرهم الشرعي سبعون حبة شعير، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، ولم أقف على أدلة للفريقين، إلا أن الأرجح هو رأي الجمهور؛ وذلك لموافقة ذلك لما وجد من دنانير قديمة كما سيأتي بيانه.

ويمكن الجمع بين القولين بأن وزن الدرهم يتراوح بينهما لاختلاف حبة الشعير<sup>(٢)</sup>.

وأما اختلافهم في أنواع الدراهم، فقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين، كعلي باشا مبارك ومحمود الخطيب -رحمهما الله- إلى أن الدراهم نوعان: دراهم نقد؛ ودراهم كيل<sup>(٣)</sup>، ولا دليل يبين على ذلك، بل الأظهر أن الدرهم نوع واحد، وهو الدرهم النقدي الشرعي، فإذا استعمل في المكاييل كان درهم كيل، وإذا استعمل في المعاوضات كان درهم نقد، وقد أشار إلى ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله- ولم ينص أحد من المتقدمين - فيما وقفت عليه - على خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٠٦/٣.

(٢) قال محمد نجم الدين الكردي في المقادير الشرعية (ص ١٠٧): ((لا جدال أن تقويم الدراهم والمثقال على أساس وحدات الحبة تقويم غير دقيق، وذلك لأنَّ الحب يختلف حجمًا ووزنًا في كل أرض عن غيرها بحسب اختلاف نوع الحبة في أرض عن أخرى، فالحب في مصر يختلف حجمًا ووزنًا عنه في العراق والشام والحجاز، لذلك كان تقويم الدرهم بالحب متفاوتًا في كل بلد عنه في غيره، فلا تصلح معيارًا تقدر به الموزونات، وما يقال بالنسبة لحبة القمح يقال بالنسبة للشعير والحمص)). ولذا فإنني لم أعتمد في تقدير وزن الدرهم على وزن الشعير أو غيره، وإنما استأنست به، واعتمدت على النسبة الثابتة بين الدرهم والدينار الشرعي الموروث من عهد عبد الملك بن مروان، وذلك بعد وزنه ثم نسبة كل عشرة دراهم إلى سبعة دنانير، وهي نسبة متفق عليها، انظر: الأموال (ص ٥٢٢).

(٣) ينظر: الخطط التوفيقية ٣٥/٢، والميزان في الأقيسة والأوزان (ص ٤٣)، كلاهما لعلي باشا مبارك، وتابعه على ذلك محمود الخطيب في بحثه معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة الكويتي (٩/ ١٤٥).

(٤) ينظر: الأموال (ص ١٣٩، ٥٢٢)، والإيضاح والتبيان (ص ٥٤)، وقد خالف في تقسيم =

بل قال ابن الرفعة -رحمه الله-<sup>(١)</sup>: ((وقد صرح به الرافعي في الظهار، فقال: اشتهر عند أبي عبيد القاسم بن سلام أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، وسمي ذلك درهم الكيل؛ لأنّ الرطل الشرعي منه يتركب، ويتركب من الرطل المد ومن المد الصاع))<sup>(٢)</sup>.

قال محمد نجم الدين الكردي -رحمه الله-: ((لم يثبت عند أحد الفقهاء الشرعيين أنّ هناك درهماً للكيل مغايراً في الوزن لدرهم الأموال))<sup>(٣)</sup>، ولذا فإن المعاصرين اختلفوا في زنة الدرهم بالجرام على أقوال أبرزها قولان:

### القول الأول: إنّ الدرهم الشرعي يعادل ٢,٩٧ جرام<sup>(٤)</sup>.

= الدراهم: -دراهم كيل ووزن- كثير من المعاصرين كالكردي في كتاب المقادير الشرعية (ص ١٥٤)، وضياء الدين الرئيس، في الخراج والنظم المالية للإسلام (ص ٣٤٣-٣٥٣)، وخالد السرهيد في رسالته: تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به (ص ٣٨)، ومحمد المختار السلامي ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٧).

(١) ابن الرفعة: هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري، شيخ الشافعية في وقته، المشهور بابن الرفعة، ولد في مصر سنة (٦٤٥هـ) مصنف شرح الوسيط، وشرح التنبية، وله تصنيف لطيف في الموازين والمكاييل، وتصنيف آخر سماه النفائس في هدم الكنائس، وغير ذلك. وعاش نيّفاً وستين سنة، توفي في مصر في رجب سنة ٧١١هـ. [ينظر: العبر في خبر من غير (١/ ٢٧٢) طبقات الشافعية (١/ ١١٢)].

(٢) الإيضاح والتبيان (ص ٥٤).

(٣) المقادير الشرعية (ص ٢٢٤).

(٤) المقادير الشرعية محمد نجم الدين الكردي (ص ٢٢٤)، ودائرة المعارف الإسلامية ٢٢٦/٩، الصاع النبوي (ص ٥٥)، الخراج لضياء الدين الرئيس في (ص ٣٥٤)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٨٣)، ومعجم لغة الفقهاء، بزيادة يسيرة حيث قدره (٢,٩٨٨ جرام) (١٥٨-٤١٨)، وكذا أحمد الكردي قدره بـ (٣,٠٢٤ جرام) في بحثه معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المكاييل المعاصرة (٧١/٩)، ومحمد رأفت عثمان في زكاة الزروع والثمار، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٣٢).

**القول الثاني:** إنَّ الدرهم الشرعي يعادل ٣,١٧ جرام<sup>(١)</sup>.

والأرجح هو القول الأول، وذلك أنه أمكن الوقوف على وزن الدينار الشرعي المسكوك في الدولة الأموية<sup>(٢)</sup>، مع كون السبعة من الدنانير تساوي عشرة دراهم، فالنسبة بينهما سبعة إلى عشرة بلا خلاف، وقد قام بعض الباحثين بجمع الدنانير الإسلامية المسكوكة في عهد عبد الملك بن مروان<sup>(٣)</sup> من بعض المتاحف وذلك على النحو التالي:

| اسم المتحف أو الكتالوج       | عدد الدنانير | مجموع أوزانها | وزن الدينار |
|------------------------------|--------------|---------------|-------------|
| المتحف الفني الإسلامي المصري | ١٩           | ٧٩,٩٥٥ جم     | ٤,٢٠٨١ جم   |
| المتحف العراقي               | ٤            | ١٧,٠١٧ جم     | ٤,٢٦٧٧ جم   |
| متحف لندن ود لجادو           | ٧            | ٢٩,٧٠٥ جم     | ٤,٢٤٣٥ جم   |
| كتالوجات متاحف أجنبية        | ٣            | ١٢,٧٠٦ جم     | ٤,٢٣٥٣ جم   |
| المجموع                      | ٣٣           | ١٣٩,٤٣٧       | ١٦,٩٥٤٩     |

(١) ينظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة لمحمود الخطيب، من ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٤٥)، ومحمد أحمد الخاروف في تحقيقه الإيضاح والبيان (٤٩)، وزكريا المصري ومحمد رأفت عثمان في بحثيهما عن زكاة الزروع والثمار ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٩٨، ١٣٣).

(٢) اخترت الدينار الشرعي المسكوك قديماً دون الدرهم الشرعي مع وجود بعض مسكوكاته من الدولة الأموية، وذلك أن الدينار وهو المثقال لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام كما نص عليه أبو عبيد وغيره، انظر الأموال (ص ٥٢٢). وأما الدرهم فهو عرضة للزيادة والنقص بسبب تأكلها؛ لكثرة تداولها بين الناس، ولكون الفضة أسرع المعادن الثمينة تأكلًا، انظر: المقادير الشرعية (ص ١٤٣)، تحديد الصاع النبوي (ص ٥٦).

(٣) أبو الوليد عبد الملك بن مروان الأموي، خليفة أموي، تولى الخلافة سنة ٦٥ هـ، أول من سك الدنانير في الإسلام، توفي بدمشق ٨٦ هـ، [سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٧)، فوات الوفيات (٢/٤٠٢)].

فمتوسط الدينار من هذه المتوسطة هو ٤,٢٣٨٦ جرام

وبالتقريب يكون: ٤,٢٤ جرام

ويكون وزن الدرهم بناء على ذلك  $٤,٢٤ \times ٠,٧ = ٢,٩٦٨$ ، وبالتقريب يكون ٢,٩٧ جرام<sup>(١)</sup>، وقد وافقت هذه النتيجة بعض التجارب على حبات الشعير، حيث بلغ وزن اثنتين وسبعين حبة شعير ممتلئ ما يقارب ٤,٢٥، وهو وزن الدينار الشرعي، وبما أن نسبة درهم النقد الشرعي إلى مثقال النقد الشرعي هي ٧ : ١٠ فيكون وزن الدرهم ٢,٩٧٥ جرام، وبالتقريب ٢,٩٧ فيكون موافقاً لما تقدم تقريباً<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهماً، والدراهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل، وتقديره بالدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل))<sup>(٣)</sup>.

(١) المقادير الشرعية (ص ١٢٩).

(٢) ينظر: بحث الدكتور محمود الخطيب في المقادير الشرعية في أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٣٨)، حيث قام بعدة تجارب فكانت هذه النتيجة، واعتمد على وزن ٧٢ حبة شعير؛ لأنه الميزان للدينار عند الجمهور؛ لعدم تفاوت حبات الشعير كما تقدمت الإشارة إليه، كما جمع بعض الباحثين اثنتي عشرة تجربة قام بها عدة جهات وأفراد بوزن حبات الشعير، فكان متوسط تلك التجارب ينتج عنه أن وزن الدرهم يتراوح بين ٢,٠٦٦ و ٢,٩٧ مما يستبعد معه أن يكون وزن الدرهم ٣,١٧ جرام، [الصاع النبوي والأحكام المتعلقة به (ص ٥٤)].

قال علي باشا مبارك: ((وفي الجداول الواردة في الخطط التوفيقية لجميع نقود الخلفاء من الفضة وزن الدرهم متغير فيكون ٢,٩٧، وينقص إلى ٢,٧٠، وحيث لا يمكن الجزم أنه الأقل أو الأكبر ولكن يمكننا أن نقول: إن الوزن الحقيقي منحصر بين الأقل والأكبر))، الميزان (ص ٥٦)، وانظر الخطط التوفيقية (ص ٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٣.

## المسألة الثانية: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة

وفيها فرعان:

### الفرع الأول: مقدار النصاب بوحدة قياس الوزن [الجرام]<sup>(١)</sup>:

وبناءً على ما تقدم من وزن الدراهم يتبين لنا وزن المد النبوي بالجرام وذلك، أن الرطل يساوي ١٢٨ درهماً.

والمد يساوي رطلاً وثلاثاً، فنعرف وزن المد بالطريقة التالية:

$$٢,٩٧ \times ١٢٨ \times ١,٣ = ٥٠٨,٧٥ \text{ جرام.}$$

ولما كان الصاع يساوي أربعة أمداد، علمنا أن وزنه يتبين بالطريقة التالية:

$$٥٠٨,٧٥ \times ٤ = ٢٠٣٥ \text{ جراماً.}$$

أي: كيلوان وخمس وثلاثون جراماً من الحنطة الرزينة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup> إلى أن وزن الصاع يساوي ٢١٧٣ جراماً وذلك اعتماداً على أن وزن الدرهم هو ٣,١٧ جرام، كما تقدم بيانه واستبعاده<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرام هو: وحدة حديثة لقياس الوزن (الكتلة)، أما الصاع فهو كيل لقياس الحجم، فالمعتمد في الصاع هو حجم المقيس لا ثقله؛ بخلاف الموزون فالمعتبر ثقله، ولذا اعترض بعض الأئمة كالنوي على وزن المكيالات، إلا أن كثيراً من الفقهاء درجوا على ذلك؛ ليحفظ المكيال عن الزيادة والنقص ويثبت حجم المكيال بمعرفة وزنه، ولذا حدده الحنابلة وبعض المالكية بالبر الجيد المتوسط، مما يعطي نتيجة دقيقة، وإن كان تفاوت فهو يسير. انظر: المقدمات الممهدة ١/٢٨٣، المجموع ٥/٤٤٠، المغني ٤/١٦٨.

(٢) ينظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة للخطيب في أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٥٨).

(٣) ينظر: (ص ٩٩) من هذا البحث.

(٤) ينظر: تحديد الصاع والأحكام الفقهية المتعلقة به، (ص ٦٣)، حيث أشار الباحث =

وقد خلصت هيئة كبار العلماء في السعودية إلى أن مقدار الصاع بالكيلو، وكان البحث معتمداً على أن صاع الرسول ﷺ أربعة أمداد، والصاع يساوي: ٢٦٠٠ جرام، وأن المذملء كفي الرجل المعتدل، وكان تحقيق وزن المد في البحث لديهم هو ٦٥٠ جراماً تقريباً، فيكون الصاع:  $٦٥٠ \times ٤ = ٢٦٠٠$  جرام<sup>(١)</sup>، وقد صدرت الفتوى منهم بأكثر من ذلك حيث قدروا الصاع بما يقارب ثلاثة كيلو، وهو يعادل (٣٠٠٠) جرام،<sup>(٢)</sup> إلا أنه يشكل على ذلك تفاوت الأيدي تفاوتاً كبيراً، مع تفاوت المادة المكيلة أيضاً، مما يدفع للنظر في طريقة أدق مع تحديد نوع المكيل أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم يتبين، أن الأرجح هو القول الأول، الذي حدد وزن الصاع بـ (٢٠٣٥ جراماً)، أي: كيلوان وخمسة وثلاثون جراماً<sup>(٤)</sup>.

وبناء عليه: يكون وزن النصاب المكون من خمسة أوسق، بمعرفة أن الوسق ستون صاعاً فتكون النتيجة:  $٢٠٣٥ \times ٣٠٠ = ٦١٠,٥$  كيلوجرام.

= أنه أشرف على أربعين تجربة من هذا القبيل، وكانت الأيدي متوسطة كما يرى، ومع ذلك كان التفاوت في المقدار بعد وزنه كبيراً، مما يدفع للبحث عن طريقة أكثر دقة، وانظر كذلك: المقادير الشرعية (ص ٢١٦).

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والخمسون (ص ١٨٣).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧١/٩، فتوى رقم: (١٢٥٧٢).

(٣) ينظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة لابن منيع في ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٨١٦) وضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٠٥).

(٤) ينظر: المقادير الشرعية (ص ٢٢٧)، أو الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به (ص ٥٧) وقريب جداً من هذه النتيجة ما توصل إليه الشيخ محمد العثيمين حيث قدر الصاع بـ (٢٠٤٠ جراماً) فقال: ((إذا أراد أن يعرف الصاع النبوي فليزن كيلوين وأربعين جراماً من البر الجيد، ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملؤه ثم يكيل به)). انظر: مجالس شهر رمضان (ص ٢١٥).

## الفرع الثاني: معرفة النصاب بوحدة قياس الحجم بالمليتر<sup>(١)</sup>

تقدم تقدير الصاع بالوزن بوحدة قياس الكتلة والثقل وهي (الجرام)، مع كون الصاع يقوم على قياس الحجم، إلا أن الفقهاء صنعوا ذلك لعدم وجود مقياس يمكن به قياس المكيال وضبطه، وقد استخدم وحدة قياس للحجم وهي (التر)، مما يحقق نتائج أدق من القياس بالجرام<sup>(٢)</sup>، وإن كنا سنحتاج إلى نتيجة الوزن؛ لمعادلتها بقياس الحجم في إحدى الطرق الاستنتاجية؛ ولذا فإنه يمكن معرفة النصاب بالتر في أحد الطرق التالية:

**الطريقة الأولى:** تحديد حجم الصاع بالملتر عن طريق قياس حجم وزنه بالجرام؛ وهو (٢٠٣٥ جرامًا) من الحنطة الجيدة المتوسطة، وقد قام أحد الباحثين بوزن ذلك بإناء يقيس الحجم في إدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس، وكانت النتيجة (٢٤٣٠) ملتر من البر الجيد المتوسط، أي: لتران وأربعمائة وثلاثون مليتر، ويكون النصاب عندئذ  $٢٤٣٠ \times ٣٠٠ = ٧٢٩$  لترًا تعادل خمسة أوسق<sup>(٣)</sup>.

## الطريقة الثانية: قياس حفنة الرجل المعتدل الخلقة

وقد قام بعض الباحثين في الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بقياس حفنة أربعين رجلًا معتدل الخلقة، فكان المتوسط هو ٦٢٨ مليترًا<sup>(٤)</sup>، وهو ما يعادل مدًا، فيكون الصاع  $٦٢٨ \times ٤ = ٢٥١٢$ ، فيكون الفارق بين هذا الطريق والذي

(١) وحدة السعة في النظام المتري ويساوي ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب، فهو لقياس الكتلة. انظر:

المعجم الوسيط (ص ٨١٤).

(٢) ينظر: المقادير الشرعية، (ص ٢٢٦).

(٣) ينظر: تحديد الصاع والأحكام الفقهية المتعلقة به للباحث خالد السرهيد (ص ٦٢).

(٤) ينظر: تحديد الصاع النبوي (ص ٦٥).

قبله ٨٢ مليلترًا، وهو فارق يسير، لا سيما مع صعوبة التحديد الدقيق لوزن الصاع وحجمه، علمًا بأن النصاب يكون ٧٥٣,٦٠٠ لترًا.

**الطريقة الثالثة:** قياس حجم الصاع بالوقوف على أصواع أو أمداد نبوية أثرية من عصور متقدمة، فلمّا لم يكن ذلك، تيسرت لي إجازة مدّ نبوي، حيث عدلت حجم مدّي بمدّ شيخي<sup>(١)</sup>، وعدل هو مدّه بمدّ شيخه، وهكذا عدل كل واحد في الإسناد مدّه بمدّ شيخه حتى عدل المدّ بمدّ زيد بن ثابت، الذي كان يؤدي به زكاة الفطر للرسول ﷺ، وبمعايرة المدّ الموجود لديّ بالماء في إدارة مختبرات هيئة المواصفات والمقاييس تبين أن سعته هي ٧٨٦ مليلترًا، فيكون حجم الصاع  $786 \times 4 = 3144$  مليلترًا، ويكون الفرق بينه وبين الطريق الذي قبله ٦٣٢ مليلترًا، كما أنّ بينه وبين الطريق الأول ٧١٤ مليلتر، وهو فارق كبير، ويكون النصاب بناءً على النتيجة الأولى ٩٤٣,٢٠٠ لترًا، وقد وجدت أمدادًا أخرى مسندة، إلا أن الفارق بينها وبين المد المذكور ليس كبيرًا<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو الشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، وهو عدل مدّه بمدّ والده وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ عبد الدود، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أحمد الله، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ الحافظ محمود، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ محمد أيوب، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ الشاه إسحاق، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ الشاه رفع الدين، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ محمد حیات، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي الحسن بن محمد، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي الحسن بن أبي سعيد، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي يعقوب، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ الحسن بن يحيى، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي علي منصور ابن يوسف، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي جعفر أحمد بن أخطل، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ خالد بن إسماعيل، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي بكر أحمد، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي القاسم إبراهيم بن الشنظير وبمدّ الشيخ أبي جعفر بن ميمون، وهما عدلا مديهما بمدّ زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه الذي كان يؤدي به إلى النبي ﷺ زكاة الفطر.

(٢) ينظر: تحديد الصاع النبوي (ص ٦٥).

فيشكل على هذا الطريق التفاوت الكبير بينه وبين الطرق الأخرى، لا سيما مع تطرق الخطأ في صناعة الأمداد ومعادلتها، حيث يتكرر ذلك أكثر من عشرين مرة تقريباً، مما ينتج عنه زيادة أو نقص في الأمداد بلا شك، لا سيما مع عدم توفر المقاييس في العصور السابقة.

ولذا فإن الأخذ بنتيجة هذا الطريق يكون متى غلب على الظن سلامة الأمداد من التفاوت الكبير، كما لو وجد أحد الأمداد أو الأصواع يرجع إلى زمن قديم، وتؤكد لنا من إسناده ودقة رجاله، أمّا والأمر كذلك، فالذي يظهر لي الأخذ بالطريقين الأولين، وأدقهما هو الطريق الأول، وبه يتحقق اليقين لكونه الأقل، مع أن الأمر على التقريب لا على التحديد، ذلك أنه لا يمكن ضبط الصاع النبوي على التحديد لعدم وجوده بعينه، أما وزنه ثم نقله فإنه لا يسلم من التفاوت مهما دق الموزون وتماثل<sup>(١)</sup>.

كما أن الحسابات مهما بلغت، فلا بدّ فيها من الخلل نتيجة اختلاف المآخذ والأقيسة، وهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة القائمة على التيسير، والذي يتأكد مراعاته هنا لا سيما مع قوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لَا نَكْتُب وَلَا نَحْسِب»<sup>(٢)</sup>.

فما كان من جنس تلك المسائل، وشق ضبطه على التحديد فيكون الأمر فيه على التقريب، ولا يعني ذلك التفريط، بل يجب الاجتهاد في الوصول للحق مع عدم اطراح التقادير الأخرى، لا سيما المقاربة والقائمة على أساس معتبر<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المقادير الشرعية (ص ١٠٧).

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لَا نَكْتُب وَلَا نَحْسِب برقم: (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً برقم: (١٠٨٠).

(٣) ينظر: الخراج لمحمد ضياء الدين (ص ٣٤٣)، وأبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٠١ - ٢٠٦).

# المطلب الثاني

## المقدار الواجب إخراج من الزكاة

### فيما يسقى بالآلات الحديثة

اتفق العلماء على وجوب إخراج العشر في زكاة الزروع والثمار إذا لم تُسَقَّ بكلفة ومؤونة، ونصف العشر فيما سُقي بكلفة ومؤونة<sup>(١)</sup>، وذلك لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً»<sup>(٢)</sup> العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»<sup>(٣)</sup>، فإن قيل: هل يتغير الواجب الزكوي المخرج زيادة أو نقصاً، نظراً لزيادة التكاليف والإنتاج أو لا؟

**فالجواب:** بأنه لا تأثير لنفقات الري بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراج زكاة لا زيادة ولا نقصاً، وذلك لأن الوسائل الحديثة وإن كانت باهظة التكاليف إلا أنه يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج، فلا ينقص الواجب المخرج عن المقدّر شرعاً، وهو نصف العشر لما سُقي بمؤونة، كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٠٠.

(٢) العثري: هو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، انظر المصباح المنير (ص ٣٩٣)، والقاموس المحيط (ص ٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، برقم: (١٤٨٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باستخدام تلك الوسائل في زيادة القدر المخرج زكاة ورفعته عن نصف العشر.

ولأن هذا الربح تقابله كلفة زائدة، ولا يمكن ضبط الأمر بغير ما ضبطه به النص؛ للتفاوت في أنواع الكلفة والمؤونة والأرباح<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١٣ في زكاة الزراعة، وبحث الضرير (ص ٢٠٦)، وبحث الندوي (ص ٢٧٧)، وبحث الطيب السلامي (ص ٣١٩)، ولم أقف على خلاف بين المعاصرين في ذلك، وإنما اختلفوا كما اختلف السابقون في مسألة حسم نفقات الزراعة من الوعاء الزكوي، وقد صدر قرار المجمع الفقهي في هذه المسألة برقم: ١١٩ (١٣/٢) على النحو التالي:

١- لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

٢- لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

٣- النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماذ والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطرت للاستدانة لها لعدم توفر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمرو وابن عباس، وهو أن الزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

٤- يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١٣ (ص ٤٢٥).

## المطلب الثالث

### زكاة الثمار المعدة للتجارة<sup>(١)</sup>

يجتمع في الثمار المعدّة للتجارة سببان للزكاة:

أولهما: كونها عروض تجارة ويجب فيها ربع العشر.

وعروض التجارة: هي كل ما أُعد للبيع والشراء من العقارات والسيارات والسلع، فإذا حال عليها الحول من نيتها للتجارة وبلغت نصاباً فإن الزكاة تجب فيها، فتقوم عند تمام الحول، ويخرج ربع عشر قيمتها، ويدل على ذلك ما رواه سمره بن

(١) يراد بالثمار هنا: كل ما وجبت فيه الزكاة مما خرج من الأرض، على خلاف بينهم فيما تجب فيه الزكاة مع كونهم قد اتفقوا على إيجابها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: إيجاب الزكاة في كل ما خرج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: إيجاب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار، وهو مذهب المالكية والشافعية على خلاف بينهم في بعض التفاصيل.

القول الثالث: إيجاب الزكاة في كل ما يبس ويبقى ويكال، وهو المذهب عند الحنابلة، انظر المبسوط ٣/٣، والكافي لابن عبد البر (ص ١٠٢)، والأم ٤٦/٢، والشرح الكبير ٤٩٤/٦، وللاستزادة والترجيح. انظر: أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في زكاة الزروع والثمار للدكتور ماجد أبو رحية ٤٧/٨، والدكتور محمد رأفت ٧٧/٨، والدكتور زكريا المصري ١٤٣/٨، وفقه الزكاة للقرضاوي ٣٧٧/١.

جندب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي تعد للبيع<sup>(١)</sup>.

**وثانيهما:** كونها زروعًا وثمارًا، ويجب فيهما العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه.

فقد اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> في زكاة الزروع والثمار على أن ما سقي بالأمطار وماء الأنهار بلا آلة وجب فيه العشر، وأما المسقي بآلة؛ كالدلو والدولاب والساقية والناقة ونحو ذلك فيجب فيه نصف العشر؛ لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء أو السيح.

وقد نقل أبو شجاع من الشافعية عن البيهقي الإجماع على ذلك، كما حكاه صاحب البحر الزخار من الزيدية، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وفي صحيح مسلم: «وفيما يسقى بالساقية نصف العشر»<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ لأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية، فإنما اشترط فيها الحول ليتمكن فيه الاستثمار.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، ١٤٥/٢ (١٥٦٢).

(٢) راجع في الفقه الحنفي: فتح القدير ٢/٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٣/٢، وفي فقه الشافعية: تحفة الحبيب للبجيرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وفي فقه الحنابلة راجع والمغني لابن قدامة ٦٩٨/٢، وفي فقه المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٤٩/١، وفي فقه الظاهرية: المحلى لابن حزم ٢٥٦/٥. وفي الفقه الزيدي: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ١٦٨/٢.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب ماهية العشر أو نصف العشر ٦٧/٣ (٩٨١).

وقد اتفق الفقهاء أنه لا تجب فيها الزكاة مرتين للسببين المذكورين إذا تحققت فيها شروط الوجوب، واستدلوا على ذلك بما روي من حديث فاطمة بنت حسين<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «لا ثناء في الصدقة»<sup>(٢)</sup>، وإنما يجب إحدى الزكاتين، على خلاف بينهم أي الزكاتين هي الواجبة؟

وذلك على قولين:

**القول الأول:** تجب فيها زكاة التجارة، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية في القديم<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** تجب فيها زكاة العين، وهو قول المالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية

(١) فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب، وأمها أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله، وقد تزوجها ابن عمها حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، فولدت له عبد الله وإبراهيم وحسنا وزينب، ثم مات عنها، فخلف عليها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، زوجها إياه ابنها عبد الله بن حسن بأمها، فولدت له القاسم ومحمدا ورقية، فمات عنها. وقد روت عن أبيها، وعن جدتها فاطمة بنت الرسول ﷺ، وتوفيت في خلافة هشام بن عبد الملك، سنة ١١٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٤٧٣/٨، تاريخ دمشق ١٧/٧٠، أعلام النساء ٤٤/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة، باب رقم: (١٢٩)، وأبو عبيد في الأموال (٣٨٣) بلفظ: «لا ثني في الصدقة»، وذكر وجهين لمعناه، ومنها المقصود هنا، وهو ألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين، وانظر: المبسوط ٢٧/١، تبين الحقائق ٢٦٨/١، المدونة ٣٢٤/١، والمنتقى ١٢٣/٢، الأم ٦٦/٢، المجموع ٨/٦، الإنصاف ٦٩/٧، الفروع ٤١٢/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٠٧/١، فتح القدير ١٦٦/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٨/٦، روضة الطالبين ٢٧٧/٢.

(٥) ينظر: الإنصاف ٦٩/٧، كشاف القناع ٧١/٢، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه؛ برواية إسحاق الكوسج ٢٥٦/١.

(٦) ينظر: المنتقى ١٢٣/٢، مواهب الجليل ١٦٦/٣.

في الجديد<sup>(١)</sup>، وقولٌ عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة:

### دليل القول الأول:

استدلوا بأن زكاة التجارة أنفع للفقراء؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، وتزداد بزيادة القيمة<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بأنه لا يلزم أن تكون أنفع للفقراء بكل حال، فقد يكون المقدار المخرج زكاة زروعًا وثمارًا أكثر؛ لكونه يعادل العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه، بينما زكاة عروض التجارة تعادل ربع العشر، كما أن تقويمها إذا كانت عروضًا قد يقل لانخفاض قيمتها فتقصر عن النصاب، أو يكون نصابها متدنيًا بخلاف زكاة الزروع فهي ثابتة؛ لاعتمادها على الكيل.

### أدلة القول الثاني:

١- أن زكاة العين أقوى؛ للإجماع عليها ولتعلقها بالعين<sup>(٤)</sup>.

٢- أن نصابها يعرف قطعًا بالعدد والكيل، بخلاف زكاة التجارة فإنما يعلم نصابها بالتقويم وهو ظني<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأم ٦٦/٢، روضة الطالبين ٢/٢٧٧.

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٥٦، وقال فيه ابن قدامة: ((وقال القاضي وأصحابه: يزكي الجميع زكاة القيمة وذكر أن أحمد أومأ إليه؛ لأنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة)). وانظر: الإنصاف ٧/٦٩.

(٣) ينظر: المجموع ٨/٦.

(٤) ينظر: المجموع ٨/٦.

(٥) المرجع السابق.

يناقش: بأن استعمال الظن وارد في زكاة العين أيضا عند الخرص لتقويم النصاب.

٣- أن زكاة العشر أحظ للفقراء من زكاة ربع العشر.

يناقش: بأن زكاة العشر أحظ من وجه، وزكاة التجارة أحظ من وجه، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

بترجح القول الثاني لما يلي:

أولاً: عموم الأدلة القاضية بإيجاب زكاة العين في الزروع والثمار.

ثانياً: أن زكاة العين أقوى؛ للإجماع عليها، وتعلقها بعين المال المزكى.

ثالثاً: أن الشارع لم يكن ليخفى عليه عند إيجاب زكاة الزروع والثمار أن كثيراً من زارعها أرادوا بها التجارة، ومع ذلك اكتفى فيها بتقرير زكاة الزروع والثمار.

رابعاً: أننا لو قلنا بتساوي الأدلة، فليس إيجاب زكاة التجارة فيها بأولى من إيجاب زكاة الزروع والثمار، فنبقى على الأصل وهو المتعلق بعين المزكى، وهو زكاة الزروع والثمار.

ولتنزيل حكم الثمار المعدة للتجارة على الواقع فإنها لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مالها يزرعها ثم يبيعها، فإنه يجري في هذه المسألة الخلاف السابق، ويترجح ما سبق وهو زكاتها زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار، والمتعين غالباً في هذه الأزمان هو نصف العشر، لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة.

(١) ينظر: دليل القول الأول ومناقشته أعلاه.

**الحال الثانية:** أن يكون مالها يشتري المحصول بعد حصاده لبيعه، فتجب فيها زكاة التجارة؛ لأنها عروض تجارة، ولم تصدق عليها أحكام زكاة الزروع والثمار؛ لأنها إنما تكون عند الحصاد؛ لعموم الآية: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(١)</sup>. ولذلك قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((والأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرًا أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول، ثم يبيعهها، أن عليه فيها الزكاة حين يبيعهها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد)).

وقال في المنتقى معلقًا على كلام الإمام مالك: ((وهذا كما قال، أنه إذا اشترى حنطة أو تمرًا للتجارة ثم باعه بعد الحول، فإنه يزكي ثمنه زكاة الأثمان، ولا يزكيه زكاة الحبوب؛ لأنَّ الحبوب إنما تزكى زكاتها عند تنميتها على وجه الحرث وهو الزراعة، والتنمية بالتجارة إنما هي تنمية الذهب والفضة، والذي يراعى في ذلك جهة التنمية، فإن كانت من جهة الزراعة روعي فيها نصاب الحب، وكانت الزكاة في عينه، وإذا كانت التنمية بالتجارة روعي نصاب الثمن، وكانت الزكاة في قيمة الحب دون عينه))<sup>(٢)</sup>.

علمًا بأنَّ القدر الواجب في الحالين المذكورتين إنما يجب إخراجه بعد تحقق ما يلي:

(١) سورة الأنعام (١٤١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٢٢-١٢٣، ولم أقف على خلاف ما نص عليه الإمام مالك عند أئمة المذاهب، والذي يظهر هو أن الخلاف منحصر فيما زُرِع وأعد للتجارة، وأما الذي اشترى لبيع فهو من عروض التجارة، مع كونهم لم ينصوا على ذلك سوى ما ذكرت من كلام الإمام مالك، انظر: المجموع ٨/٦، والمغني ٢٥٦/٤.

أولاً: بلوغ المال الزكوي نصاباً وهو خمسة أوسق في زكاة الزروع والثمار<sup>(١)</sup>، وقد تقدمت معادلتها بالمكاييل والأوزان الحديثة<sup>(٢)</sup>، أما في زكاة التجارة فيكون النصاب هو نصاب النقدين بعد تقويم العروض، وسيأتي بيانه تفصيلاً إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

فإن بلغت إحدى الزكاتين نصاباً دون الأخرى، فإنه يجب إخراج الزكاة مما بلغ نصاباً، سواء كانت زكاة تجارة، أو زكاة زروع وثمار، لوجود مقتضيها من غير معارض<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: يتم حساب المال الذي يخضع للزكاة بعد استخراج الأصول الثابتة المستخدمة في إنتاج وبيع تلك الثمار؛ مثل الأبنية والأجهزة كالثلاجات والمعدات الزراعية ونحوها، لكونها عروض قنية، وليست للتقليب والنماء، فلا يجب فيها زكاة التجارة، وهي ليست من الزروع والثمار فركاتها إنما تؤخذ منها<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: مضي الحول، ويتحقق ذلك بالحصاد في زكاة الزروع والثمار، وبتمام سنة قمرية على العروض من حيث نية التجارة فيها، فإن سبق حول إحداهما الأخرى

(١) وهو قول جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية الذين لا يشترطون النصاب، وقد تقدمت الإشارة لذلك.

(٢) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٣) وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

(٤) وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، ولم أقف على المسألة عند الأحناف والمالكية، انظر: روضة الطالبين ٢/٢٧٧، والمجموع ٩/٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٧٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٩، الكافي (ص ٨٨)، روضة الطالبين ٢/٢٦٦، المغني ٤/٢٥٦، وانظر للاستزادة: أحكام زكاة صور من عروض التجارة للدكتور محمد رأفت عثمان ٦/١٢٩ من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبحث الدكتور أحمد الكردي ٧/١٩٨، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي ٧/٢٤٤، وبحث الدكتور ماجد أبو رخية ٨/٧١، وبحث الدكتور محمد زكريا المصري ٨/١٤٤.

وجبت زكاة ما مضى عليه حول، سواء كانت زكاة تجارة أو زكاة زروع وثمار؛  
لوجود مقتضيها من غير معارض<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وفي قول آخر للشافعية هو الأصح عندهم  
أن الحكم كما لو اتفق حولاهما، انظر: روضة الطالبين ٢/٢٧٨، والمجموع ٩/٦،  
والفروع ٥١٢/٢، والإنصاف ٧٠٢/٧.

## المطلب الرابع

### زكاة احيوانات المتخذه للتجار بنساجها كالألبان ونحوها<sup>(١)</sup>

فإن مما لا يخفى تنوع التجارات في هذه الأزمنة وكثرتها، ومن تلك التجارات التي نمت، وكثر طلابها وارتفعت أرباحها؛ تجارة المنتجات الحيوانية كالألبان والبيض ونحوها، مع عدم بحث تلك المسألة عند متقدمي الفقهاء؛ لندرة وقوعها قديمًا، مما يستدعي بحث المسألة ببيان أقسامها وأحكامها<sup>(٢)</sup>، وقد تعرض لها بعض الفقهاء المعاصرين، إلا أنها ما زالت تحتاج إلى البحث والتحرير؛ لذا فإنه يمكن تقسيم تلك المنتجات الحيوانية إلى قسمين- وذلك بحسب الحيوانات المنتجة -على النحو التالي:

- (١) مما تجدر الإشارة إليه أن هذه المسألة تختلف عن الاتجار في الحيوانات بتقليبها بالبيع والشراء، وهي مسألة مشابهة لزكاة الحبوب والثمار المعدّة للتجارة، وقد تقدمت، وذلك إذا كانت الحيوانات مما تجب الزكاة في عينه، لتعلق كلا الزكاتين بالعين، وهي سائمة الأنعام والحبوب والثمار، أما إذا كانت الحيوانات المتخذة للتجارة، ليست مما تجب الزكاة في عينه، كالوعول والوحوش والطيور ونحوها، فإنه لا يتوجه في زكاتها سوى زكاة التجارة بتقويمها عند حَوْلانِ الحول وزكاتها إذا بلغت نصابًا، وانظر للاستزادة: المبسوط ١٧٠/٢، المدونة ٣٥٧/١، أسنى المطالب ٣٨٤/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٥/٧، وأبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة (٢٠٢، ٢٤٣، ٢٨١).
- (٢) وهذا وجه كونها من نوازل هذا المبحث.

**القسم الأول:** أن تكون الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام من إبل وبقرة وغنم، فقد اختلفوا في حكم الزكاة فيها، وفي منتجاتها على أقوال ثلاثة وهي:

**القول الأول:** وجوب تزكية السوائم مع إنتاجها زكاة التجارة، وقال بذلك الدكتور أحمد الكردي<sup>(١)</sup>، والدكتور محمد رأفت عثمان، حيث قال: ما تنتجه هذه الحيوانات من ألبان، وما يستخرج منها، كالجلد والزبد والقشدة، وكذلك لحوم ما يذبح منها وجلودها، فإن الموجود منه في نهاية العام يجب أن تقومه الشركة وتضيف القيمة إلى ثمن الحيوانات نفسها المنتجة له، إذا بلغ ذلك كله نصاب زكاة الأثمان وجب أن يخرج منه ربع العشر، وهذا ما صرح به الفقهاء القدامى، حيث يقول جلال الدين المحلي<sup>(٢)</sup> في شرحه **لمنهاج الطالبين** للنووي بعد أن ذكر الرأي الجديد والقديم للشافعي القائل بتزكية الحيوانات زكاة التجارة: ((تَقَوَّمْ مع دَرَّها ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها، بناء على أن التاج مال تجارة))<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** تزكى الحيوانات المنتجة زكاة السائمة<sup>(٤)</sup>، وتزكى غلتها زكاة

(١) بحوث: فتاوى فقهية معاصرة (٣٠٣).

(٢) جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر. ولد (٧٩١ هـ) بالقاهرة، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب، له شرح على الورقات وجمع الجوامع وغيرها من الكتب، بدأ في التفسير ولم يكمله، وتوفي (٨٦٤ هـ) [الضوء اللامع (٣/٣٧٦)، ينظر: الأعلام (٤/٣٣٣)].

(٣) زكاة الأنعام ٢٤٤/١٢ من أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، أما توجيه الباحث لكلام المحلي ففيه نظر؛ إذ المحلي لم يتعرض للأنعام التي يتاجر بنتاجها، وإنما تحدث عن مذهب الشافعي في أنَّ زكاة الأنعام المتخذة للتجارة هي زكاة التجارة، فألحق بها في تقويمها ما أنتجته تخريباً على مذهب الشافعي القديم، وبين المسألتين فرق لا يخفى، إذ الأنعام هنا هي المقصودة بالتجارة بيعاً وشراء، بخلاف مسألتنا فالمقصود نتاجها أما هي فلا تقلب في البيع والشراء، والله أعلم.

(٤) يراد بزكاة السائمة: ما جاء ذكره في السنة من إيجاب الزكاة في الغنم والإبل وألحق بها =

التجارة، وقال بذلك الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** تُزَكَّى الغَلَّةُ زكاة النقود، ويكون ذلك عند استفادته أو بعد حولان حول على ذلك، وقال بذلك الدكتور الخضر علي إدريس<sup>(٢)</sup>، وعليه العمل في ديوان الزكاة بالسودان<sup>(٣)</sup>، ومال إليه الشيخ عبد الله بن منيع، مع جعل زكاة الغلة بعد حولان الحول<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

**دليل القول الأول:** أن الحيوان ونتاجه مال قصد به التجارة فيجب تزكيته زكاة التجارة.

**ونوقش:** بأنه لا يُسَلَّمُ بأن المال في هذه الصورة هو عروض تجارية، وذلك لأنَّ العروض هي التي تُعَدُّ للتقليب في البيع والشراء، وليس الأمر كذلك هنا،

= البقر في شرط السوم، إذا كانت متخذة للنماء لا للتجارة، فقد أوجب الشرع في نصابها وزكاتها فيما روى البخاري في حديث أنس، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى إلى قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائرها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان...» الحديث، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة... الحديث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٩٨).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٨٦)، بحث زكاة الأنعام لخضر إدريس.

(٣) قانون الزكاة في السودان لسنة ٢٠٠١م (ص ٢٢-٢٣).

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٥).

فالحیوانات لا یقصد الاتجار بیعها وشرائها، وإنما یبیع نتاجها<sup>(١)</sup>.

**دلیل القول الثانی:** أن الحیوانات المنتجة مما تجب الزكاة فی عینه؛ لكونها سائمة أنعام، أما نتاجها كالألبان ونحوها فهي مال آخر تجب فیہ زكاة التجارة، فهما مالان تجب فی كُلٍّ منهما زكاة تختلف عن الأخرى لاختلاف سببها، ففي سائمة الأنعام تجب الزكاة بسبب السَّوم، وفي الغلة أو التاج تجب الزكاة بسبب الاتجار به. **ونوقش:** بأن وصف التجارة یزیل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء، كما أنَّهما فی الحقيقة مال واحد، فالغلة ناتجة عن الحیوان، ولا یجوز تشبیه الزكاة فی الملك الواحد<sup>(٢)</sup>.

**دلیل القول الثالث:** أن هذه الحیوانات مستغلات تجب الزكاة فی غلتها، لأنَّ الغلة مال نامٍ قائم تجب تزكیته، وليس هو عرض تجارة ولا زرع، وهو آیل لأثمان یقبضها صاحبها، فتجب تزكیتها زكاة النقود<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش:** بأنه لا یُسَلَّم اعتبارها مستغلات؛ لكون الأصل الذي نتجت عنه الغلة تجب الزكاة فی عینه، وأما الغلة فإن بقيت وحال علیها الحول فهي مال تجارة لا أثمان، وإن بیعت فالزكاة واجبة فی قیمتها بعد حولان الحول وما نتج عنها من أرباح<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٩٨).

(٢) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٥٠٥/١.

(٣) **المستغلات:** جمع مستغل، وهو مأخوذ من استغل الدار بمعنی أخذ غلتها، والمراد بها: الأموال التي یقتنیها أصحابها بقصد استغلالها بواسطة تأجير عینها أو بیع إنتاجها كالمصانع والعقارات المؤجرة. انظر زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٣٢)، وقانون الزكاة السوداني، المادة ٢٣ ص (٢٢)، وسیأتي بیانها.

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٩٨)، تعقیب لمحمد الشریف.

كما أن زكاة المستغلات مسألة خلافية بين أهل العلم، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع ولا القياس على أصل مختلف فيه<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

لا يخلو الأمر من حالين:

١- أن تكون تلك الحيوانات سائمة، فالأقرب هو القول الثاني، وهو إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا وحال حولها، وذلك للنص على وجوب زكاة السائمة، كما في قوله ﷺ: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...»<sup>(٣)</sup>، وللإجماع على زكاة السائمة، ولأن الاستفادة مما تنتجه لا يلغي وصف السوم الموجب للزكاة فيها، ولا تعارض به الأدلة الشرعية، ويعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالا آخر تجب الزكاة فيه إذا اتخذ للتجارة، وحال الحول عليه وبلغ نصابًا، فيزكى زكاة التجارة، فإن بيع فيزكى ثمنه وأرباحه بعد حولان الحول على إنتاجه وبلوغه النصاب، فإن تعسر ذلك فيمكن تحديد يوم في السنة لتزكية جميع ما لدى المربي من النصاب.

٢- ألا يتحقق فيها وصف السوم -وهو الغالب- فالراجع هو القول الثالث، وهو تزكية غلتها بعد حولان حول عليها.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠٩)، تعقيب لمنذر قحف.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري برقم: (١٣٨٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص ١١٩).

## سبب الخلاف:

اجتماع أكثر من وصف في المال المراد زكاته، وهي وصف السوم في الأنعام، ووصف التجارة في العَلَّة، مع خلافهم في المراد بالمستغلات وفي حكم زكاتها، فمن اعتبر وصف السوم وقدمه على وصف التجارة قال بزكاة السائمة، ومن ألغى وصف السوم لوجود وصف التجارة فإنه يقول بزكاة التجارة، ومن اعتبر الحيوانات وغلتها مائِلين، فقد أوجب الزكاة في كُلِّ منهما، لوجود مقتضيهما وانتفاء المانع منها، ومن اعتبر الحيوانات من المستغلات أجرى فيها الخلاف في زكاة المستغلات وسيأتي<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش ونحوها، فقد اختلفوا في حكم زكاتها وزكاة غلتها على أقوال أبرزها:

**القول الأول:** وجوب تزكية الحيوانات مع غلتها زكاة التجارة، وقال بذلك الدكتور أحمد الكردي<sup>(٢)</sup>، والدكتور محمد رأفت عثمان<sup>(٣)</sup>، ويمكن تخريج هذا على قول عند المالكية، ورواية الحنابلة في إيجاب زكاة حلي الكراء<sup>(٤)</sup>، فقد خرَّج ابن عقيل<sup>(٥)</sup> على هذه الرواية وجوب تزكية العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة<sup>(٦)</sup>.

(١) في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٢) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة (٣٠٣).

(٣) ينظر: زكاة الأنعام ٢٤٤/١٢ من ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٧٣/٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠١/١.

(٥) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، ولد سنة ٤٣١هـ، كان له تعظيم لمذهب السلف، إلا أنه شارك المتكلمين في أصولهم، وقد تكلم عنه الذهبي بإصناف في السير مع نقله تعليقات المحدثين عليه، وهو صاحب كتاب الفنون توفي سنة ٥١٣هـ، [ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)].

(٦) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٠٧٥/٣ حيث نقل عن ابن عقيل قوله: ((وإنما خرجت ذلك =

**القول الثاني:** وجوب تزكية الغلة زكاة النقود، عند استفادتها أو حسب ما يراه الإمام، وقال به الدكتور الخضر إدريس<sup>(١)</sup>، ومال الشيخ عبد الله بن منيع إلى ذلك، ولكن بعد حولان الحول على استفادة الغلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** وجوب تزكية غلة الحيوانات، كالألبان والبيض ونحوها زكاة العسل وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٣)</sup>.

**أدلة الأقوال:** تقدمت الإشارة إلى دليل القولين الأولين، ومناقشتهما في المسألة السابقة، حيث إن القائلين بهما يعممون القول، سواء فيما وجبت الزكاة في عينه، أو فيما لم تجب<sup>(٤)</sup>.

**أما دليل القول الثالث:** فهو قياس ألبان البقر ونحوها على عسل النحل بجامع أن كلاً منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله، ولما كان مقدار الزكاة في

= على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكرء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكرء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة... إلى قوله: ((يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد واللباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكرء فغلب على استعماله، وأنشأ إيجاب الزكاة فصار أقوى، مما قوي على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكرء زكاة)). وقد أقره ابن القيم على ذلك.

(١) ينظر: زكاة الأنعام من أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٨٧)، وألحق بعضهم بهذا كل من قال بوجوب تزكية المال عند استفادته كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والزهري ومكحول، كما نقل عنهم في المصنف لابن أبي شيبه (٣/ ٥٠)، والأموال لأبي عبيد (ص ٤١٧).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٥).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٤٦٠.

(٤) ينظر: القسم الأول في المسألة المتقدمة من هذا المطلب.

المقيس عليه هو العشر، ثبت أن ذلك هو مقدار الزكاة في المقيس، وهو العشر من صافي إيراد منتجات الحيوانات من الألبان والبيض ونحوها<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:** بأن المقيس عليه وهو العسل لم تثبت الزكاة فيه، فليس في زكاة العسل شيء يصح، فقد حكم كثير من المحدثين على أحاديته بالانقطاع أو الإرسال أو الحمل على معنى غير وجوب الزكاة فيه<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** يتبين مما تقدم أنه لا يتوجه إيجاب الزكاة في الأصل وهو الحيوان؛ لأنه مما لا تجب الزكاة في عينه، فليس نقدًا ولا سائمة ولا زرعًا وثمارًا، كما أنه ليس عرض تجارة يقلب في البيع والشراء، وإنما هو مال يستفاد من غلته لبيعها لغرض التجارة، فيترجح القول بزكاة الغلة زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حولان الحول على استفادتها وبلوغها النصاب.

وأما القول بتزكية الغلة زكاة العسل، فلا يستقيم الاستدلال به على المخالف في إيجاب الزكاة في الأصل المقيس عليه وهو العسل، ومن المعلوم أن من شروط الأصل في القياس كونه متفقًا عليه بين الخصمين<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٤٦٠، قلت: وقد مثل القرضاوي بألبان البقر مع كونه قد حكي الإجماع على وجوب زكاة البقر، كما نقله هو أيضًا في فقه الزكاة ١/ ٢١٢ ولو مثل بألبان الخيل أو بيض الطيور لكان أوفق.

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٤٤)، زكاة الأنعام لمحمد رأفت عثمان.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٦/ ٢، المحصول للرازي ١٩/ ٥، وقال في شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٧: ((ومن شرط حكم الأصل أيضًا كونه متفقًا عليه بين الخصمين، فإن كان أحدهما يمنعه، فلا يستدل عليه بالقياس فيه، وإنما شرط ذلك؛ لئلا يحتاج القياس عند المنع إلى إثباته، فيكون انتقالًا من مسألة إلى أخرى، لا أن يكون متفقًا عليه بين الأمة لحصول المقصود باتفاق الخصمين فقط، وهذا الصحيح الذي عليه الجمهور)).

## المبحث الثاني

# زكاة المصانع ومواد التصنيع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة المصانع

المطلب الثاني: زكاة السلع المصنعة

المطلب الثالث: زكاة المواد الخام

المطلب الرابع: زكاة المواد المساعدة في التصنيع



# المطلب الأول

## حكم زكاة المصانع<sup>(١)</sup>

تحدث الفقهاء عن زكاة المستغلات<sup>(٢)</sup>، وذلك بذكر حكم زكاة صور منها، وإلا فإنَّ إطلاق لفظ المستغلات والحديث عنها عمومًا حادث في القرون المتأخرة، وقد أفاض فيها فقهاء العصر الحاضر، لا سيما في الهيئات والمؤتمرات الفقهية<sup>(٣)</sup>،

(١) يراد بالمصانع: المنشآت التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى مصنوعات (منتجات نهائية). انظر معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ١٤٢)، والمعجم الوسيط، (ص ٥٢٥)، وبحوث في الزكاة (ص ١٦٨).

(٢) عُرفت المستغلات بتعريفات، منها: تعريف قانون الزكاة السوداني في مادته (٣٣) بقوله: المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلًا وتتجدد منفعته.

وعرفها بيت الزكاة الكويتي بأنها: الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أُعدَّ لأخذ ريعه ونتاجه. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص ٥١). وأما الغلة فيراد بها: مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجره الدار أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها، وهذا عند جمهور الفقهاء، ومنه تعلم أن الغلة لا تعني الربح؛ إذ الربح عند الفقهاء يطلق على ما يتحصل من زيادة مستفاد، نتيجة الاتجار، ويكون زائدًا على رأس المال. انظر المصباح المنير (ص ٢١٥، ٤٥٢)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ١٧٧، ٢٦١)، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر (ص ١١١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/ ٣٨١).

(٣) ينظر: بحوث بيت الزكاة الكويتي في ندوته الخامسة (ص ٣٧٧، ٤٢٧)، ومجلة مجمع الفقه =

ومن الأمثلة البارزة لمسألة المستغلات: المصانع، وذلك لكونها نشأت حديثاً وتطورت سريعاً، مما جعلها من أكبر قنوات الاستثمار في العصر الحاضر بضخامة رؤوس أموالها وأرباحها مع تنوع أنشطتها وأشكالها<sup>(١)</sup>، مما يدعو لتركيز البحث عليها وتوجيه الجهد إليها، ولذا فإنني سأعرض خلاف الفقهاء في زكاة المستغلات، وأنزل هذا الخلاف على مسألتين، حيث جرى الخلاف في زكاة المستغلات على الأقوال التالية:

**القول الأول:** عدم وجوب الزكاة في المستغلات، وإنما تجب الزكاة في الغلة بعد مضي حول على إنتاجها وبلوغها نصاباً، واختاره الشوكاني<sup>(٢)(٣)</sup> وصديق حسن خان<sup>(٤)(٥)</sup>، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٦)</sup>، ويتخرج على قول جمهور الفقهاء = الإسلامي في دورته الثانية، (ص ١١٧/١-١٤٣-١٩٧).

(١) وهذا وجه اعتبار هذه المسألة من النوازل.  
(٢) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بخولان سنة ١١٥٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير، وتوفي عام ١٢٥٥هـ [ينظر: البدر الطالع له (٢/٢١٤)].

(٣) السيل الجرار ٢/٢٧.  
(٤) صديق حسن: هو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي، ولد في بلدة (بريلي) بالهند يوم الأحد التاسع عشر من شهر جمادى الأولى لعام ١٢٤٨هـ جري، نشأ في بلدة قنوج يتيمًا حيث فقد والده وعمره ست سنوات وكان الفقر محيطًا بأسرته، وقد تولت أمه رعايته فرعته رعاية صالحة، تزوج ملكة بهوبال، وطبع ونشر كثيرًا من الكتب الإسلامية توفي في ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٠٧هـ جري، [ينظر: أبجد العلوم (ج ٣/٢٧١) كتاب (دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه) تأليف علي الأحمد].

(٥) الروضة الندية ١/٩٤.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ١٩٧).

من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية في المشهور<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> فيما أعد للكراء، بأنه لا زكاة في أصله، وإنما في غلته بعد مضي الحول.

قال الشافعي: ((والعروض التي لم تشتتر للتجارة، والأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها، وثياب كثرت أو قلت ورقيق كثر أو قل لا زكاة فيها، ولذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يد مالكها))<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول الدكتور رفيق المصري<sup>(٦)</sup> والدكتور منذر قحف<sup>(٧)</sup>، فيجب تزكية أصول المصانع وإنتاجها بتقويمها وإخراج ربع العشر بعد مضي حول على الإنتاج، وقد نسب بعضهم هذا القول لابن عقيل الحنبلي<sup>(٨)</sup> تخريجاً على إيجابه زكاة التجارة في العقار المعد للكراء، وقد خرج ذلك على رواية في المذهب في إيجاب الزكاة في حلي الكراء<sup>(٩)</sup>، وتقدم بيان ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢/٢، العناية شرح الهدية ١٦٤/٢.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٤٠٤/٢ الفروق ١/٧٩.

(٣) ينظر: الأم ٦٣/٢.

(٤) ينظر: الفروع ٥١٣/٢، كشاف القناع ٢٤٣/٢.

(٥) ينظر: الأم ٦٣/٢. (٦) ينظر: بحوث الزكاة (ص ١١٥).

(٧) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة (ص ٣٨٦).

(٨) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٤٩٩/١، وقد تبعه على ذلك كثير من المعاصرين.

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٤٥/٣: ((وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجاً بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة))، وقد نقل ابن القيم عن ابن عقيل هذا القول في زكاة التجارة في العقار المعد للكراء، انظر: بدائع الفوائد ٣/١٠٥٧.

(١٠) ينظر: (ص ١٢٢) من هذا البحث.

**القول الثالث :** وجوب تزكية الغلة زكاة الزروع والثمار، وهو قول لأبي زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسني<sup>(١)</sup>، والدكتور القرضاوي<sup>(٢)</sup>، والدكتور مصطفى الزرقا<sup>(٣)</sup>.

فيجب تزكية غلة المصانع عند استفادتها بإخراج العشر أو نصفه.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- عدم وجود نص من كتاب أو سنة في وجوب الزكاة في أعيان المستغلات والأصل براءة ذمة الناس من هذه التكاليف، وحفظ أموالهم، ولا يجوز مخالفة ذلك إلا بنص صريح ولا وجود لذلك، قال الشوكاني في تعليقه على زكاة المستغلات: ((هذه مسألة لم تطرّ على آذان الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمينية، والمسائل التي لم يسمع أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها آثار من علم، لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل))<sup>(٤)</sup>.

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة (ص ٢٤١)، وقد قيدوا قولهم بالثابت المنقول فزكاته ربع العشر من قيمة رأس المال.

(٢) وقد قيد القرضاوي ذلك بحساب نسبة الاستهلاك السنوية وخصمها من قيمة الغلة، وعمم قوله على الثابت والمنقول، انظر: فقه الزكاة ٥١٢/١.

(٣) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني، ج الأول (ص ٩١)، في مقال له بعنوان: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد.

(٤) السيل الجرار (ص ٢٧).

**ونوقش:** بأنَّ عدم وجود نص في زكاة المستغلات لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، فإنما نصَّ النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره وقيس عليها غيرها.

**وأجيب:** بأنَّ المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر الرسول ﷺ فقد كان الناس في زمنه ﷺ يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة ويدل على ذلك:

أ- ما روي عن طاوس<sup>(١)</sup> أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والرابع فهو يعمل به إلى يومك هذا<sup>(٢)</sup>.

ب- وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

ج- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> قال: حدثني عمّاي أنهم كانوا

(١) طاوس: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني ولد سنة ٣٣هـ، من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث، أصله من فارس مولده ومنشأه في اليمن وثقه الأئمة منهم ابن معين، توفي حاجاً، واختلفوا في سنة وفاته، والأقرب أنها سنة ١٠٦ هـ. [ينظر: تهذيب التهذيب (٨/٥) وفيات الأعيان (٥٠٩/٢)].

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع برقم: (٢٤٥٤). وصححه الألباني برقم (١٩٩٥).

(٣) رواه البخاري: كتاب المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، برقم: (٢٢١٨).

(٤) رافع بن خديج: أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، صحابي جليل، شهد أحدًا، وأغلب المشاهد التي بعدها، روى عنه جمع من الصحابة والتابعين، توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ. [ينظر: الإصابة (٤٩٥/١) تهذيب التهذيب (٢٢٩/٣)].

يكرهون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء<sup>(١)</sup> أو شيء ينبتة صاحب الأرض، فمنه النبي ﷺ، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم<sup>(٢)</sup>.

فهذه النصوص تدل على انتشار الأجرة في عهد النبي ﷺ، فقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة، ولم يرد عنه ﷺ أنه قال بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات.

٢- قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة بجامع الحبس في كل منهما<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عروض القنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية كالبيت المعد للسكنى، بخلاف المستغلات، فهي مشغولة بحوائج التجارة كالبيت المعد للإيجار<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأن هذا الفرق غير مؤثر؛ لأن كلاً منهما غير معد للبيع فلا تجب الزكاة فيها، كما أن المستغلات مشغولة بحاجة أصلية والتزام اقتصادي أساسي لاستبقائها والاحتفاظ بها لقيام الإنتاج الصناعي عليها.

(١) قال ابن الأثير: ((الربيع: النهر الصغير، والأربعاء جمعه)). النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٢/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة برقم: (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، ومسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، وباب كراء الأرض بالذهب والورق برقم: (١٥٤٨)، (١٥٤٧) (١١٥).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٣٨).

(٤) ينظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (ص ١١٧).

ثم إنه يمكن التفريق بينهما بإيجاب الزكاة في الغلة؛ مع عدم إيجابها في الأصول الثابتة (المستغلات)<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١ - عموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup>، فهي عامة تشمل جميع الأموال، بما فيها أعيان المستغلات وغلتها<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بالأحاديث الواردة في إعفاء الحاجات<sup>(٤)</sup> الأصلية من الزكاة، مثل قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٥)</sup>.

٢ - قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كُُلِّ، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها لتحقيق علة النماء فيها<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بعدم التسليم بأن النماء علة وجوب الزكاة، بل هو شرط لوجوبها،

(١) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (ص ١٢٧).

(٢) سورة التوبة (١٠٣).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٨٦).

(٤) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير (ص ٤٣٦).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة برقم:

(١٤٦٤)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم:

(٢٢٧٣) كلاهما عن أبي هريرة.

(٦) ينظر: زكاة الأموال الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف (ص ٣٩٠).

ووجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط، ولذا لم تجب الزكاة في الحمُر ولا في الغنم المعلوفة مع أنَّها نامية<sup>(١)</sup>.

ثم إن القياس مع الفارق لما يلي:

١- أنَّ عروض التجارة معدة للبيع، فهي تتقلب في البيع والشراء، بخلاف المستغلات، فليست معدة للبيع، وإنما يتتفع بغلتها.

٢- أنَّ دوران رأس المال في عروض التجارة أكبر من دورانه في المستغلات لتقلب المال في العروض التجارية عدة مرات، مما يؤدي لزيادة الأرباح، أمَّا حركة رأس المال في المستغلات فهي أقل؛ لتعلق جزء كبير منه بأعيان المستغلات، مما يلزم منه اختلاف الزكاة فيهما، وقصرها في المستغلات على الغلة دون أعيان المستغلات.

٣- أنَّ تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فبيع المصانع ونحوها أصعب من بيع العروض التجارية، ففرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر<sup>(٢)</sup>.

فيتبين مما تقدم اتساع الفرق بين عروض التجارة والمستغلات، مما يمتنع معه إجراء القياس.

(١) وقد نص الكاساني على كون النماء شرطًا لوجوب الزكاة كما في بدائع الصنائع ١٩/٢، ولم أقف على من اعتبره علة من الفقهاء، وانظر: لغز النماء للدكتور رفيق المصري (ص ٣٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٤١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ١٦١، ١٦٩).

(٢) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر (ص ١٢٠)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لشبير (ص ٤٤٦).

### أدلة القول الثالث :

قياس المستغلات على الأرض الزراعية، بجامع أن كلاً منهما يدر غلةً وربحاً، فيكون حكم زكاة غلالها كحكم زكاة الزروع والثمار، فيجب فيها العشر أو نصفه<sup>(١)</sup>.

ونوقش من وجهين :

أولاً : بأنه قياس مع الفارق لما يلي :

أ- أن الأرض الزراعية لا تبديد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف أعيان المستغلات فإنها تفتنى، وتتأثر بكثرة الاستعمال وطول الزمان<sup>(٢)</sup>.

وأجيب : بأنه يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات.

وأجيب عنه : بأن الحسم يكون بحسب القيمة الحالية، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ما حُسم من الغلة<sup>(٣)</sup>.

ب- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، مما يستبعد معه إلحاق إحدى الغلتين بالأخرى في نصاب الزكاة<sup>(٤)</sup>.

ج- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة، وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات، فإنها تزكى كل سنة، فإن قيل بإيجاب

(١) ينظر : حلقة الدراسات الاجتماعية (ص ٢٤١)، وفقه الزكاة ١/٥١٢.

(٢) ينظر : تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر (ص ١٢٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٥٤/١/٢.

(٣) ينظر : فقه الزكاة ١/٥١٤، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ٥/٤٤٨.

(٤) المرجع السابق ٥/٤٤٧.

العشر فيها كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن تلك المستغلات موجودة في عصر التشريع، ومع ذلك فإن النص القرآني والنبوي إنما خص الخارج من الأرض دون غيره بزكاة العشر أو نصفه عند حصاده، فلمَّا لم يُتعرض للمستغلات مع وجودها، دل على مفارقتها لزكاة المزروعات، وأن لها حكماً آخر كما بيَّنا.

كما أنَّ هذا القول لم ينقل عن الفقهاء على مر العصور مع وجود تلك المستغلات في كل عصر بما يناسبه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبَتْهُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْنِصُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال منه: أن الله عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من الخارج من طيبات الكسب، والعطف يقتضي المغايرة، مما يستبعد معه قياس أحدهما على الآخر لعدم إمكان التحقق من العلة، ولأن معنى التعبّد وارد هنا، لا سيما أن الزكاة من العبادات.

### الترجيح:

يترجح مما تقدم القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في المستغلات ومنها

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: زكاة المستغلات للدكتور السالوس (ص ١٤٣)، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول، وانظر (ص ١٦٠، ١٦١، ١٦٨)، من العدد نفسه، وزكاة الأصول الاستثمارية ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٤٨).

(٣) سورة البقرة (٢٦٧).

المصانع، وذلك لعدم الدليل الموجب لزكاتها، مع وجودها في عصر التشريع، ولأن الأصل حفظ أموال الناس، فلا يجوز الأخذ منها إلا بدليل شرعي؛ لئلا يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل وهو محرم، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ (١).

وإنما تجب الزكاة في غلة المستغلات إذا بلغت نصاباً (٢)، وحال عليها الحول من حين ابتداء إنتاجها؛ لأنها مال واحد يتقلب، والربح فيه تابع لأصله في نصابه وحوله (٣).

ومن ذلك يتبين أن زكاة المصانع إنما تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع، وبذلك أفتت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤).

\*\*\*

(١) سورة النساء (٢٩).

(٢) فقد اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب لوجوب زكاة النقدين وما في حكمها، ويلحق بذلك عروض التجارة كغلة المصنع؛ لأن العروض تقوم بالنقدين، وسيأتي بيان ذلك (ص ١٥٩).

(٣) وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحول القمري لإيجاب الزكاة فيما بلغ نصاباً كما تقدم في (ص ٨١) من هذا البحث، كما اتفقوا على عدم اشتراط الحول للمال المستفاد إذا كان من نماء مال عنده كربح التجارة ونتاج السائمة، وإنما حول أصله حول له. انظر: الأموال (ص ٤١٦)، بدائع الصنائع ١٣/٢، المدونة ١/٢٣٥، المجموع ٥/٣٣٢، المغني ٤/٧٤.

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٨٦)، كما أفتى بيت الزكاة الكويتي بذلك، ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص ٥٧)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٥١).



## المطلب الثاني

# زكاة السلع المصنعة

يراد بالسلع المصنعة: ما تم تصنيعه من بضائع معدة للبيع قد حال عليها الحول ولم تبع<sup>(١)</sup>.

وقد قدمنا في المسألة السابقة أن تلك السلع هي عروض تجارية، فيجب تزكيتها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حولاً ونصاباً.

وذهب بعض المعاصرين إلى أنه إذا لم يتم بيع السلع المصنعة أثناء الحول، وحال عليها الحول وهي عند مالكها فإنه يتم تقويم المادة الخام فيها، دون احتساب قيمة الصنعة - وهو ما زاد في قيمة البضاعة بسبب التصنيع - وعللوا ذلك بأن مال التجارة هو ما اشتراه لبيعه، وأما قيمة الصنعة فهي من كسب الصانع، ولا تجب زكاته إلا بعد مضي حول عليه<sup>(٢)</sup>.

والأظهر هو الأول؛ لكون البضاعة مال تجارة، وما زاد في قيمتها بعد ذلك بسبب التصنيع فهو محتسب من قيمتها، وتابع لها حولاً ونصاباً، ومالكها إنما

---

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٥٢)، فأما ما كان يباع بعد تصنيعه وقبل

حولان حوله كغلال المصانع المتتابعة فقد تقدم الحديث عنه. وانظر في المسألة: أبحاث

وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١٩٥، ٢٣٨، ٣١٣).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة ٥٢/١، وبحوث في الزكاة (ص ١٧١).

اشتراها ليصنعها، فيزكي قيمتها بحسب حالتها الراهنة عند حولان الحول من بداية التصنيع<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) وبذلك أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة كما في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١١٦).

## المطلب الثالث

# زكاة المواد الخام

يراد بالمواد الخام: المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة، مثل الحديد للسيارات، والقطن والصوف للمنسوجات، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، فهي من العناصر الرئيسية في عملية التصنيع، ولذا كان من المهم بيان حكم زكاتها إذا حال عليها الحول وهي على حالها، ولم يتم بيعها، فقد اختلفوا عند ذلك على قولين:

**القول الأول:** وجوب زكاتها بعد تقويمها وبلوغها نصاباً وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المصباح المنير (ص ١٨٤)، ولسان العرب ١٢ / ١٩٣. وانظر: بحوث في الزكاة (ص ١٧٠)، وأحكام وفتاوى الزكاة (ص ٤٤)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٥٥).

(٢) حيث أوجبوا الزكاة فيما أعد للبيع، ومن ذلك تلك المواد الأولية، وانظر: المبسوط ١٩٨ / ٢، العناية شرح الهداية ١٦٤ / ٢، مواهب الجليل ٣١٦ / ٢، المجموع ٦ / ٦، وقد نص على مثل هذه المسألة الكاساني ١٤ / ٢ فقال: ((أما الأجراء الذين يعملون للناس نحو الصباغين والقصارين والدباغين إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم هل يصير ذلك مال التجارة؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن الصباغ إذا اشترى العصفور والزعفران ليصبغ ثياب الناس فعليه فيه الزكاة، والحاصل أن هذا على وجهين: إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر وذلك الأثر مال قائم فإنه من أجزاء الصبغ والشحم لكنه لطيف فيكون =

واختاره أكثر المعاصرين، وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم وجوب الزكاة فيها، وهو قول المجد ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، واختاره الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القولين:**

**دليل القول الأول:** أن المواد الخام من عروض التجارة، فقد تمّ شراؤها بقصد تصنيعها وبيعها مصنّعة، فتجب زكاتها لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة مال التجارة<sup>(٥)</sup>.

= (هذا تجارة..)). كما نص عليها المرداوي في الإنصاف ١٥٤/٣ بقوله: ((وإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله.. إلخ)).

(١) ينظر: الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١١٦).

(٢) **المجد ابن تيمية:** هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، المعروف بالمجد، وهو فقيه حنبلي، محدث مفسر. ولد سنة (٥٩٠هـ) بحران، قال الذهبي: قال لي شيخنا أبو العباس: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: أُلين للشيخ المجد الفقه كما أُلين لداود الحديد، له من المؤلفات أطراف أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى، والمنتقى من أحاديث الأحكام، وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة (٦٥٢هـ) بحرّان. [ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٨٤) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، الأعلام (٤/٦)].

(٣) ينظر: الإنصاف ١٥٤/٣. وقد خرجها بعضهم على مذهب المالكية في الأموال المحتكرة: وهي التي تتربص بها الغلاء، ينظر: الندوة السابعة (ص ١٩٦) إلا أن ذلك لا يسلم، فقد نصوا على أن السلع المدارة إذا بارت لا تنتقل إلى الاحتكار على المشهور عندهم خلافاً لابن نافع وسحنون. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٤/١.

(٤) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٢٢).

(٥) ومن أشهر تلك الأدلة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع. رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة برقم: (١٣٣٥)، ورواه الدارقطني في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق =

**دليل القول الثاني:** أن المواد الخام غير معدة للبيع، وإنما هي معدة للتصنيع<sup>(١)</sup>.

**ويناقش:** بأن تلك المواد معدة للبيع، حيث اشتراها بنية التجارة بتصنيعها ثم بيعها، كما أنها محبوسة لأجل التجارة<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:**

يترجح القول الأول لقوة دليله، وإمكان الإجابة عن دليل القول الثاني، فتقوم عندئذ وتخرج منها زكاة التجارة.

\*\*\*

= من كتاب الزكاة ١٢٨/٢، ورواه البيهقي في باب زكاة التجارة من كتاب الزكاة في السنن الكبرى ١٤٧/٤، وحسن ابن عبد البر إسناده، في الاستذكار باب عروض التجارة ١٧٠/٣. وقوله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته». رواه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ١٠٢/٢، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ١٤٧/٤، والبز: يراد به الحرير، ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه فتجب في ثمنه. وانظر: نصب الرأية ٣٨٧/٢.

قال ابن المنذر: ((أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول)). انظر: الإجماع (ص ٥٧)، قال ابن قدامة: ((روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي)). انظر: المغني ٢٤٨/٤.

(١) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق.



## المطلب الرابع

### زكاة المواد المساعدة في التصنيع

يراد بالمواد المساعدة في التصنيع : ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع كمواد التشغيل والصيانة كالوقود والزيوت ومواد التنظيف ونحوها، وهي التي أردنا الحديث عنها هنا، لا الأصول الثابتة التي تقدم الحديث عنها، ولا مواد التعبئة (الأوعية) واللف والحزم التي تباع مع السلع المصنعة، فهي من عروض التجارة<sup>(١)</sup>؛ فالعملية التصنيعية تتكون من أصول ثابتة كآلات، ومواد تصنيع؛ منها ما تتركب منه السلع المصنعة، ومنها ما لا تتركب منه، مع كونه مساعداً في التصنيع، وقد أشار الكاساني لهذه المسألة فقال في المواد التي يحتاجها الصباغ والدهان ونحوه: ((وإن كان شيئاً لا يبقى أثره في المعمول فيه مثل الصابون

---

(١) ينظر: بحوث في الزكاة (ص ١٧٤)، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٥٥)، وقد جعلت في هذا الدليل من المواد الأولية التي لا تجب فيها الزكاة على النحو التالي:  
المواد الأولية تنقسم إلى قسمين:

(الأول) المواد المضافة، وهي: ما تبقى عينه في المصنوعات أو المشروعات الإنشائية، فينتقل مع السلعة إلى المشتري، فهذا القسم يزكى بالقيمة السوقية كما تقدم.

(الثاني) المواد المساعدة، وهي: ما يؤدي مهمة في المواد المصنوعة أو المشروعات دون أن يبقى شيء من عينه فعلاً كمواد التنظيف والوقود، فهذا لا يدخل في التقويم لغرض حساب الزكاة، ولو كانت عند حولان الحول لم تستعمل؛ لأنها ليست من عروض التجارة لعدم شرائها لغرض المتاجرة وعدم انتقالها إلى المشتري عند البيع.

والأشنان والقلبي والكبريت فلا يكون مال التجارة؛ لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض، بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرن، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل هذه الآلات فلم يكن مال التجارة<sup>(١)</sup>، فالظاهر أنها لا تقوم ولا تجب زكاتها، وهو قول عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأن تلك المواد آلة في عمله، وهي تفنى مع الصناعة فليست معدة للنماء، ولا يقصد بها التجارة بل الاستهلاك، فلا تجب زكاتها كأموال القنية<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) بدائع الصنائع ١٤/٢، وقد تقدم في المطلب السابق ذكر سياق كلامه.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩٨/٢، العناية شرح الهداية ١٦٤/٢، الفروق ٧٩/١، تحفة المحتاج ٢٩٧/٣، حاشية قليوبي وعميرة ٣٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/١، كشف القناع ٢٤٤/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ١٦٣/٢، الفروق ٧٩/١، وانظر في المسألة: بحوث في الزكاة (ص ١٧٤)، وبحوث وفتاوى فقهية معاصرة (ص ٢٩٦)، وزكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لبيت الزكاة (ص ٤٥٤)، وقد أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بذلك (ص ١١٦).

المبحث الثالث

# زكاة الأوراق النقدية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الورق النقدي

المطلب الثاني: نصاب الورق النقدي



# المطلب الأول

## حقيقة الورق النقدي<sup>(١)</sup>

تمهيد:

كان الناس في بداية الحياة البشرية يتبادلون الأشياء بالمقايضة<sup>(٢)</sup>، ثم تركوا ذلك لما فيه من صعوبات، واختاروا بعض السلع لتكون أثمانًا لمعظم عقود المبادلة مما تشتد الحاجة إليها كالمواد الغذائية والجلود، ثم انصرفوا عن ذلك لحاجتها للنقل

(١) يطلق النقد ويراد به: الدلالة على إبراز الشيء وبروزه، كما قال ابن فارس، ومن ذلك نقد الدراهم: حقق الكشف عن حالها، وإخراج الزيف منها، والنقد خلاف النسيئة وهو الإعطاء والقبض، تقول: نقدت الدراهم، إذا أعطيتها إياها. انظر معجم مقاييس اللغة مادة (ن ق د). وأما اصطلاحًا: فيطلق النقد عند الفقهاء على الذهب والفضة وعلى غيرها مما يتعامل به الناس، انظر القاموس المحيط مادة (ن ق د) (ص ٤١٢)، أما عند الاقتصاديين المعاصرين فيعرفونه بأنه: كل شيء يلقي قبولًا عامًا كوسيط للتبادل بين الناس، ويستلزم ذلك كون النقد مقياسًا للقيمة، وموجبًا للإبراء، ومستودعًا للثروة أي قابلاً للدخار وتلك هي وظائف النقود، وانظر: المبسوط ١٤/٢، والفواكه الدواني ١٩/٢، ومغني المحتاج ٣٤/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢/١٢٢، والمعجم الوسيط (٩٤٤)، وانظر في تعريف النقد اقتصاديًا: مقدمة في النقود والبنوك لزكي شافعي (ص ٢٤)، والنقود والمصارف لناظم الشمري (ص ٢٩)، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن (ص ٣٧)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (٣٦).

(٢) المقايضة: من قايضه إذا عارضه وبادله، ويراد بها: معاوضة عرض بعرض أو مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود، انظر القاموس المحيط مادة (ق ي ض) (ص ٨٤٢)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٣٢٠)، ومن الصعوبات التي اعترضت تلك الطريقة:

والحمل، فبحثوا عما هو أخف من تلك السلع، فكان أن تعاملوا بالنقدين - الذهب والفضة - فصارت هي الأثمان، ثم سبكت فصارت قطعاً متساوية حجماً ووزناً، وختمت بما يدل على سلامتها، ثم إن الناس - لا سيما التجار منهم - أصبحوا يودعون تلك النقود الذهبية والفضية عند الصيارفة والصاغة خوفاً عليها من السرقة، ويأخذون وثائق وإيصالات بإيداعها، فلما ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصيارفة صارت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الثمن عند المبيعات، وكانت هذه بداية استعمال الورق النقدي، فلم تكن لها صورة رسمية ولا سلطة تلزم الناس بقبولها، ثم لما كثر تداول تلك الإيصالات تطورت تلك الأوراق إلى صورة رسمية تسمى (البنكنوت) وكانت مغطاة بالذهب غطاء كاملاً، وكان البنك يلتزم بالآ إصدار من الأوراق إلا بقدر ما عنده من ذهب، كما جعلتها الدول ثمناً قانونياً، وألزم الناس بقبولها عام ١٢٥٤هـ الموافق ١٨٣٣م، ثم لما احتاجت الدول للنقود طبعت كميات كبيرة منها تفوق ما عندها من الذهب، وراجت عند الناس لثقتهم بأن مصدرها يستطيع تحويلها إلى ذهب، إلا أن تلك الأوراق صارت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، فشرعت الحكومات بتنفيذ شروط قاسية على من يريد تحويل تلك الأوراق إلى ذهب، وفي سنة ١٣٢٥هـ الموافق ١٩٣١م منعت الحكومة البريطانية من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقاً، وألزمت الناس بقبول تلك الأوراق بدلاً للذهب، ثم تبعتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٣٥٥هـ الموافق ١٩٣٤م، إلا أن الدول كانت ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب عند التعامل مع دولة أخرى وهو ما يسمى (بقاعدة التعامل بالذهب)، وقد ظل العمل بتلك القاعدة إلى سنة ١٣٩٢هـ

= أ- صعوبة توافق رغبات المتبادلين.

ب- اختلاف مقادير السلع والخدمات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

ج- صعوبة وجود مقياس مشترك لسائر السلع والخدمات - وفي ظل المقايضة يصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة للآخرى. انظر الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ٥٥).

الموافق ١٩٧١م، حيث اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية لإيقاف ذلك لنقص الذهب فيها، وبهذا قُضي على آخر شكل من أشكال دعم الأوراق النقدية بالذهب<sup>(١)</sup>.

وإزاء تلك التغيرات المرحلية للنقود الورقية نشأ خلاف بين فقهاء العصر في تكييفها الفقهي وذلك على خمسة أقوال:

**القول الأول:** إنَّ الأوراق النقدية سند بدين على مصدرها، ويمثل هذا الدين الرقم المكتوب عليها، وقال بذلك أحمد الحسيني ومحمد الأمين الشنقيطي وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إنَّ الأوراق النقدية عرض من العروض لها ما للعروض من أحكام، وليس لها صفة الثمنية، وإنما هي بمنزلة السلع والعروض، وهو قول للشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ حسن أيوب<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** إنَّ الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها<sup>(٤)</sup>، وقال به

(١) ينظر: أحكام أوراق النقود والعملات، للقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ج ٣، ١٦٨٥، ومذكرات في النقود والبنوك (ص ١٨)، الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه (ص ٢٣).

(٢) ينظر: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق (ص ٢٢)، أضواء البيان ١/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية (ص ٣١٥)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها (ص ١٧٣)، الورق النقدي (ص ٥٥).

(٤) الفلوس: جمع فلس وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقدًا في التعامل عرفًا وثمرًا باصطلاح الناس، انظر: المصباح المنير (ص ٤٨١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٢٧٠)، وقد اختلف القائلون بهذا القول في مقتضيات ذلك، فمنهم من لم يلحقها بالنقدين مطلقًا، فلم يوجب فيها الزكاة إلا لنية التجارة، ولم يُجر فيها الربا بنوعيه، ومنهم من فصلَها بالنقدين في وجوب الزكاة وجرى به ربا النسبة فيها للإجماع على تحريمه وكونه أعظم من ربا الفضل. انظر: حكم الأوراق النقدية، بحث لهيئة كبار العلماء ضمن مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢٠٨.

الشيخ أحمد الخطيب والشيخ أحمد الزرقا، والشيخ عبد الله البسام، والدكتور محمود الخالدي والقاضي محمد تقي العثماني، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها، وهو قول الشيخ عبد الرزاق عفيفي<sup>(٢)</sup>.

**القول الخامس:** إن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنساً مستقلاً، وهو قول أكثر العلماء، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

١- المسجل على الأوراق النقدية بتسليم قيمتها لحاملها، والتزام الحكومات بذلك دالٌّ على أنها وثائق بالديون التي في ذمة مصدرها.

٢- وجوب تغطيتها بالذهب والفضة مما يدل على أنهما المقصودان، وإنما الأوراق سند بهما<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الورق النقدي لابن منيع (ص ٦٥)، شرح القواعد الفقهية (ص ١٧٤)، وزكاة النقود الورقية المعاصرة (ص ٩٠)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٣/٣) ١٦٩٧-١٩٤١-١٩٥٥.

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٠٤).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣١ (ص ٣٧٦)، قرار رقم: (١٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج ٣، القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص ١٨٩٣)، والقرار رقم (٩) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان، (ص ١٩٦٥)، وانظر: (ص ١٩٣٥، ١٩٣٩، ١٩٥٥).

(٤) ينظر: بهجة المشتاق في بيان زكاة الأوراق (ص ٢٢)، الورق النقدي (ص ٤٥).

**ونوقش:** بأن التعهد المذكور كان حقيقةً في أحد مراحل إصدار الورق النقدي التي تقدمت الإشارة إليها، أما في هذه الأزمنة فلا يلتزم المصدر لهذه الأوراق بهذا التعهد، وإنما يقصد من استبقائه بعد إلغائه تأكيد المسؤولية على جهات الإصدار للحد من الإفراط دون إحلال أسباب الثقة.

وأما وجوب تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإنه لا يسلم لمخالفته الواقع وذلك أن الغطاء ليس لكل الأوراق النقدية وإنما لجزء محدود منها، مع كونه لا يلزم أن يكون ذهباً أو فضةً، بل قد يكون عقاراً، ويبقى كثير من تلك الأوراق بلا تغطية، ولذا فإن هذا القول إنما يتوجه الأخذ به في إحدى مراحل تطور الورق النقدي، أما الآن فلا وجه له<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

١- إن الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، يباع ويشترى، وليس ذهباً ولا فضةً ولا مكيلاً ولا موزوناً، فتعين أن يكون عروضاً<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأن الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية، وإنما قيمتها اصطلاحية قائمة على اعتبار الدولة لها، وإلا فلو ألغي هذا الاعتبار وأبطل التعامل بها لأصبحت قصاصات ورقية لا قيمة لها<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه يلزم على هذا القول لوازم تدل على ضعفه واستبعاده، وذلك مثل:

عدم جريان الربا في تلك الأوراق؛ لكونها عروض تجارة وليست من الأصناف الربوية، مما يجوز التفاضل فيها والنساء، مع كونها عملة الناس التي يتعاملون بها،

(١) ينظر: الورق النقدي (ص ٤٩)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٦٥).

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية، (ص ١٦٥).

(٣) ينظر: الورق النقدي (ص ٦٠).

فيؤدي ذلك إلى ضرر كبير على اقتصادهم وغلاء في معاشهم، ومفاسد عظيمة هي من أعظم أسباب تحریم الربا.

عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة، وفي هذا إسقاط للزكاة عن الأموال الطائلة بتعليلات واهية<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث:

إن الأوراق النقدية عملة رائجة تُقَوَّم بها الأشياء، وليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء إليها الفلوس، فكلاهما نقدٌ اصطلاحى فتلحق بها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الأوراق النقدية تفارق الفلوس في أمور عديدة، مما يمنع إلحاقها بها، ومن ذلك:

أ- أن الأوراق النقدية أكثر قبولا ورواجا في المعاملات من الفلوس.

ب- أن الأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها، بخلاف الفلوس، فإنها لو أبطلت ثمنيتها فلها قيمة في نفسها كسائر العروض.

ج- أن الأوراق النقدية في غلائها كالنقدين، بل بعضها أغلى بكثير من قطع الذهب والفضة، أما الفلوس فإنها تستخدم في المحقّرات لتفاهة قيمتها<sup>(٣)</sup>.

٢- وعلى التسليم بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، فإن العلماء مختلفون في

---

(١) ينظر: حكم الأوراق النقدية ٢٠٧/١ من مجلة البحوث الإسلامية، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٧٦).

(٢) ينظر: زكاة النقود الورقية المعاصرة (ص ٩٠)، الورق النقدي (ص ٦٥).

(٣) ينظر: حكم الأوراق النقدية ٢٠٩/١ ضمن مجلة البحوث الإسلامية، الأوراق النقدية (ص ٧٠).

تكييف الفلوس، عروضًا أو أثمانًا، فبعضهم اعتبر أصلها وهو العروض، ففرّق بينها وبين النقدين، وبعضهم اعتبر ما انتقلت إليه وهو النقدية، وأثبت لها أحكام النقدين، من جريان الربا فيهما ووجوب الزكاة ونحوهما، وهو الأرجح لقيامها مقامهما<sup>(١)</sup>.

#### دليل القول الرابع:

إن الأوراق النقدية تكسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب، فهي بدل عما استعوض بها عنه وهو الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل، ويؤيد ذلك أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي شيئاً<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن هذا الرأي بناء على افتراض تغطية الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة غطاء كاملاً، وحيث إن الواقع خلاف ذلك، وأن الغطاء ليس لكل تلك الأوراق؛ وإنما لقليل منها، ولا يلزم كونه ذهباً أو فضةً، فقد يغطي بعقار ونحوه، وأن الأوراق إنما تستمد قوتها من اعتبار الدولة لها قوة شرائية ووسيطاً في التبادل.

كما أنه يلزم على هذا القول اعتبار جميع الأوراق جنساً واحداً، مما يجب معه المماثلة عند الصرف، وفي هذا مشقة على الناس لا موجب لها، لا سيما مع اختلاف جهات إصدارها وتفاوت أسباب الثقة والقوة بينها<sup>(٣)</sup>.

#### دليل القول الخامس:

اشتمال النقود الورقية على وظائف النقود، وذلك أنها مقاييس للقيم، وموجب

(١) المراجع السابقة، وانظر الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٨٠)، وأوراق النقود ونصاب الورق النقدي ٣٩/٣١٩ مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) الورق النقدي (ص ٧٩)، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي ٣٩/٣٢١ مجلة البحوث الإسلامية.

(٣) الورق النقدي (ص ٨٠)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٠٤).

للإبراء، ومستودع للثروة يمكن اختزانه عند الحاجة، وثقة الناس الكبيرة في التعامل بها، لقانونيتها وحماية الدولة لها، فليست الصفة النقدية مختصة بالذهب والفضة، بل هي ثابتة لكل ما يتخذه الناس نقودًا ويؤدي وظائف النقود، ومن ذلك تلك الأوراق<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو الراجح لوجهة دليله، مع كونه سالمًا من المناقشة واللوازم، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ونصّه كالآتي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقيدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها ويجري عليها الربا بنوعيه، فضلاً ونسيئته، كما يجري ذلك في النقيدين من الذهب والفضة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

(١) الورق النقدي (١١٣).

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعبئه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئةً مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبئه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعبئه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورقاً، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال بيع السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم<sup>(١)</sup>.

كما هو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>  
وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، العدد ١/١٩٣.

(٢) قرار رقم ٢١ (٣/٩) (ص ٤٠) من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢٢٠.

## المطلب الثاني

# نصاب الورق النقدي

اختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب زكاة الأوراق النقدية في أول ظهورها، وذلك بناءً على اختلاف أقوالهم في تكييف الأوراق النقدية، إلا أن هذا الاختلاف انحسر كثيراً مع شيوع التعامل بهذه الأوراق وقيامها بوظائف النقود، حتى لا يكاد يعرف أحد لا يقول بزكاتها<sup>(١)</sup>، وهو لازم أكثر التكييفات المتقدمة، ولذا فإن المقصود هنا هو معرفة نصاب زكاتها، لا سيما مع عدم ورود نص خاص به؛ لحدوث تلك الأوراق بعد زمن التشريع، لكن لما كان المقصود من هذه الأوراق النقدية ماليتها، أي قيمتها التبادلية، لا أعيانها، فإن المعتبر في نصابها قيمتها، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقدين - الذهب أو الفضة - على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في المعتبر منها في تقويم الأوراق النقدية على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إنَّ نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إنَّ نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٢٢٩٤، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (إعداد بيت الزكاة) الكويت (ص ٢٣)، مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٣/ ١٩٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٦٧، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص ٥١٥).

(٢) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمانى لأحمد البنا ٨/ ٢٥١، فقه الزكاة ١/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٢٨٦، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (ص ٢٤)، الأوراق النقدية =

القول الثالث: إنَّ نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة<sup>(١)</sup>.

أدلة الأقوال:

توجيه القول الأول:

١- إن التقدير بالفضة مجمع عليه؛ لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: بأن التقدير بالذهب ثابت أيضًا<sup>(٣)</sup>، ولا يؤثر في اعتباره وجود الخلاف في إثباته.

٢- إن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب<sup>(٤)</sup>.

= في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٨٣).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٢٥٧/٩، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيّار (ص ٩٣).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٣)، بدائع الصنائع ٢٧/١، بداية المجتهد ٧١/٣، روضة الطالبين ٢٥٦/٢، كشاف القناع ٥٩/٣، وقد ثبت نصاب الفضة في حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: ((هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله)) إلى قوله: ((وفي الرقّة - في مائتي درهم - ربع العشر)). رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم: (١٣٦٨).

(٣) ينظر: المراجع الفقهية السابقة، وقد جاء نصاب الذهب في أحاديث، منها حديث علي مرفوعاً وفيه: «وليس عليك شيء؛ حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك». رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم: (١٣٢٤).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ٢٨٣/١.

ويناقش: بأن في ذلك مراعاة لجانب الفقير دون المزكي، فنصاب الفضة غالباً لا يحصل به الغنى الموجب للزكاة.

### توجيه القول الثاني:

١- إن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن التقدير كما يرد على الفضة؛ فإنه يرد على الذهب أيضاً، وأنه لا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب هو (٨٥) جراماً؛ وأن نصاب الفضة هو (٥٩٥) جراماً<sup>(٢)</sup>.

٢- إن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بأن ذلك لا أثر له في تعيين أحد النصابين من الذهب أو الفضة، وذلك للتفاوت الكبير بين الأنصباء، ولأن الأنصبة ثابتة بالتوقيف لا بالقياس<sup>(٤)</sup>.

### توجيه القول الثالث:

إن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)، فيكون المعبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأحظ للفقير وهو الأقل نصاباً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢٨٧/١.

(٢) ينظر: أحكام النقود الورقية للدكتور أبو بكر دوكوري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٧١/٣/٣.

(٣) ينظر: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي في مجلة البحوث الإسلامية ٣٢٧/٣٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٣٣٩/٣٩.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٢٥٧/٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٣٥/٨.

## الترجيح:

يترجح القول الثالث؛ لما تقدم من ثبوت كلا النصابين، ومع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منهما؛ لأنه الأحظ للفقير، والأبرأ لذمة المزكي، وفيه إعمال للنصوص وجمع بين القولين.

وبناء عليه، فإننا نحسب ثمن نصاب الذهب، وثمان نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

ومثاله: إذا كان سعر الذهب (٤٠) ريالاً للجرام، فنصاب الذهب بالريال السعودي يكون بضرب سعر جرام الذهب بوزن النصاب، فإذا كانت قيمة جرام الذهب (٤٠) ريالاً مضروباً في نصاب الذهب، وهو (٨٥) جراماً، فتكون قيمة نصاب الذهب بالريال السعودي (٣٤٠٠).

وكذا الحال في الفضة، فإذا كانت قيمة جرام الفضة هي ريالاً واحداً مضروباً في نصاب الفضة من الجرامات، وهو (٥٩٥) جراماً، فتكون قيمة نصاب الفضة هي (٥٩٥) ريالاً.

فالنصاب في هذه الحالة هو ما يبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين ريالاً سعودياً؛ وهو قيمة نصاب الفضة، وربطنا نصاب الزكاة به؛ لأن قيمته أقل من قيمة نصاب الذهب<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) ولو قيل بأن نصاب الأوراق النقدية هو متوسط القيمة بين نصاب الذهب والفضة لكان له وجه، إلا أنه لم يقل به أحد من فقهاء العصر فيما وقفت عليه، مما يستدعي مزيد التأمل في المسألة.

المبحث الرابع

# زكاة الحساب التجاري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكييف الحساب التجاري

المطلب الثاني: زكاة الحساب التجاري



# المطلب الأول

## تكبيف الحساب الجاري<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكبيف الحساب الجاري على أقوال، أبرزها قولان:

**القول الأول:** إنه قرض، فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقرض، وقال به أكثر الفقهاء المعاصرين<sup>(٢)</sup>، وقرره مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

(١) يراد بالحساب الجاري: القائمة التي تُقَيَّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك. اهـ، ينظر: الودائع المصرفية لحسين كامل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٩ ج ١ ص (٦٨٩)، وإنما سمي بذلك؛ لأنه في حركة مستمرة زيادةً ونقصاً، انظر: بنوك تجارية بلا ربا (ص ٧٤)، وأما ودائع الحساب الجاري - وهي المرادة هنا - فتعرف بأنها: المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لصاحبها متى طوِّب بها. اهـ معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (ص ٢٦٩)، والودائع المصرفية للحسني (ص ٧٠)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي العثماني (ص ٣٥٠).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة (ص ٣٤٦)، والودائع المصرفية للحسني (ص ١٠١)، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٣٥٢).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (ص ١٩٦)، ونص القرار رقم: ٨٦ (٩/٣) كالتالي: ((الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقرض)، مليئاً)).

القول الثاني: تكييفه بأنه ودیعة بالمعنى الشرعى، وممن قال به الدكتور حسن الأمين، والدكتور عبد الرزاق الهيتي<sup>(١)</sup>.

### أدلة القولين:

#### أدلة القول الأول:

١ - أن المصرف يمتلك الحسابات الجارية، ويكون له حق التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض، ولوسمي ذلك ودیعة، فإنها ليست بمعناها الشرعى، إذ لو كانت كذلك لما جاز التصرف فيها من قبل المصرف أو البنك؛ لأن الودیعة تقوم على الحفظ، ويشترط فيها رد عينها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن تصرف المصرف في المال إنما هو بإذن المالك عرفاً، وهذا لا يخرج الودیعة عن معناها وهو طلب الحفظ، مع وجوب رد مثلها؛ لأن مثل الشيء كعيته<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأن التصرف في الودیعة يخرجها عن كونها ودیعة، ولو كان بإذن المالك، فإن تصرف بمنافعها مع بقاء عينها صارت عارية، وإن تصرف بعينها بحيث يستهلكها صارت قرضاً، يجب رد بدلها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الودائع المصرفية للأمين (ص ٢٣٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٢٦١).

(٢) ينظر: الودائع المصرفية للحسني (ص ١٠٣)، عقد الودیعة في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد (ص ٦١-٧٢).

(٣) ينظر: الودائع المصرفية للأمين (ص ٢٣٤).

(٤) ينظر: الودائع المصرفية للحسني (ص ١٠٢)، والودائع المصرفية لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه عدد ٦٧٤/١/٩، وقد نص الحنابلة على انقلابها من ودیعة لعارية إذا تصرف فيها، كما قال في كشاف القناع ١٦٧/٤: وهي - أي الودیعة - بمعنى العقد (عقد جائز من =

٢- أن المصرف يلتزم برد مثل المبلغ المودع عند الطلب، ويكون ضامناً للمال إذا تلف، سواء فرط أو لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة، فيجب ردها بعينها، ولا يجب ضمانها عند تلفها، إلا إذا كان ذلك بتعد منه، أو تفريط<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن لزوم رد الوديعة على المصرف ولو تلفت بغير تعد أو تفريط، إنما يجب بحسب مجرى العرف المصرفي، وهو مخالف لطبيعة الوديعة الشرعية باعتبارها أمانة لا تضمن في حال عدم التعدي والتفريط<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن الحقائق الشرعية لا تخالف بالأعراف المصرفية ولا تتغير بها، وإنما وقع هذا بسبب التكيف بأن تلك المبالغ النقدية هي وديعة<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

١- أن الحساب الجاري تحت طلب العميل، فهو يملك سحب كامل رصيده متى شاء، دون أن يتوقف ذلك على شيء من الشروط، وهذا هو معنى الوديعة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن الوديعة كما يقصد بها ردها عند الطلب، فإنه يقصد بها أيضاً عدم التصرف بها، والحسابات الجارية يتصرف بها المصرف، ويرد بدلها،

= الطرفين؛ لأنها نوع من الوكالة (فإن أذن المالك) للمدفوع إليه المال (في التصرف) أي: استعماله (ففعّل) أي: استعمله حسب الإذن (صارت عارية مضمونة) كالرهن إذا أذن ربه للمرتب في استعماله، فإن لم يستعملها فهي أمانة؛ لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود.

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٤٧)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٣٥٣).

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية للهيبي (ص ٢٦٤).

(٣) ينظر: الودائع المصرفية (ص ١٠١).

(٤) ينظر: الودائع المصرفية للأمين (ص ٢٣٣).

وهذا يعتبر قرضاً<sup>(١)</sup>.

٢- أن المودع لا يقصد أن يقرض ماله للمصرف، ولا أن يشاركه في الربح أو الفائدة، وإنما يريد إيداع ماله في المصرف لحفظه، وحيث لم يقصد المودع الإقراض فلا يسمى إقراضاً<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن كون المودع لم يقصد القرض لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين معنى القرض والوديعة، ولا تهمهم المصطلحات، وإنما تهمهم النتائج العملية، فهو لا يرضى بإيداعها إلا مع ضمانها، ويد الضمان إنما تثبت بالقرض لا بالوديعة، والمصرف لا يقبلها إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو القرض، فثبت أنهم يقصدون الإقراض لا الإيداع بمعناه الفقهي، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>(٣)</sup>.

٣- أن المصرف لا يتسلم المال على أنه قرض، بل على أنه وديعة، ويدل على ذلك أنه يتقاضى أجراً على حفظه لها، مع حذره الشديد في التصرف في المال، ومبادرته الفورية برد المال عند طلبه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بعدم التسليم، وذلك أن المصرف إنما يتقاضى أجراً؛ لأجل الخدمات التي يقدمها للمودع، كإصدار دفتر شيكات وبطاقات الصرف الآلي ونحوها، وليس من أجل حفظ الوديعة، وأما ادعاء الحذر الشديد من المصرف في استعمال المال، فإنه لا يسلم، لقيامه بخلطها بماله ومال العملاء الآخرين، ويتصرف فيها كما لو كانت ملكاً له.

(١) ينظر: المنفعة في القرض (ص ٣٠٤).

(٢) ينظر: الودائع المصرفية (ص ٢٣٣).

(٣) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، في بحوث قضايا فقهية معاصرة (ص ٣٥٢).

(٤) ينظر: الودائع المصرفية للأمن (ص ٢٣٣).

ولو سلمنا بالحدذر الشديد في تصرفه بها، فلمّا يترتب على عدم ذلك من أضرار، وأما كونه يبادر بردها عند طلبها، فذلك لطبيعة العقد بين الطرفين، وحفاظا على سمعة المصرف، وتحفيزا للتعامل معه<sup>(١)</sup>.

ثم إن للمقرض طلب بدل القرض في الحال؛ لثبوت ذلك في ذمة المقرض حالا، فكان له طلبه كسائر الديون الحالة، ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالا<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

يترجح مما تقدم تكييف المبالغ النقدية المودعة في الحساب الجاري بأنها قرض، وذلك لما يلي:

١- أن الحقيقة الشرعية لتلك المبالغ موافقة لحقيقة القرض المتمثلة في تعريفه بأنه ((دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله))<sup>(٣)</sup>، فالمقرض يدفعها للمصرف الذي يملكها وينتفع بها، مع التزامه برد بدله، وهذا هو معنى القرض.

٢- التزام المصرف بالضمان مطلقا، فرط أو لم يفرط، وهذا يتفق وعقد القرض، ويخالف الوديعة التي تقوم على أن المستودع أمين، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المنفعة في القرض (ص ٣٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩٦/٧، نهاية المحتاج ٢٣١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢. وانظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد (٦١).

(٣) ينظر: رد المحتار ١٦١/٥، بلغة السالك ٢٩٠/٣، مغني المحتاج ٢٩/٣، كشاف القناع ٣١٢/٣، مع اختلاف بينهم يسير.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢١١/٦، التاج والإكليل ٢٦٨/٧، نهاية المحتاج ١١٦/٦، كشاف القناع ١٦٧/٤، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد (ص ٦١).



## المطلب الثاني

# زكاة الحساب التجاري

لم أقف على بحث لزكاة المال المودع في الحساب الجاري<sup>(١)</sup>، وقد تبين مما تقدم تكييف المال المودع في الحساب الجاري بأنه قرض من مودع المال للمصرف وهو مليء باذل<sup>(٢)</sup>، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، حيث اختلفوا فيه على أقوال أرجحها وجوب الزكاة على المقرض (الدائن) كلما حال عليه حول ولو لم يقبضه<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأنه في حكم المال الذي في يده ولا مانع من قبضه، فلا يؤثر كونه في يد غير مالكة، لا سيما في مثل القرض في

---

(١) وهذا من أوجه اعتبارها نازلة، مع كون الحساب الجاري صورة جديدة لم تكن معروفة عند المتقدمين.

(٢) يراد بالمليء البازل: الغني القادر على إيفاء الدين، الذي لا يماطل في أدائه، انظر: طلبية الطلبة (١٤١)، والمغرب (٤٤٥).

(٣) وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: مغني المحتاج ٣/٣٥٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥، المغني ٤/٢٧٠، الإنصاف ٣/١٨. وفي المسألة أقوال أخرى بوجوب زكاته إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول ثان: بوجوب زكاته إذا قبضه لسنة واحدة وهو المذهب عند المالكية، وأما الحنفية فيقسمون الدين ثلاثة أقسام:

قوي: وهو ما وجب عن مال تجارة فيزكيه إذا قبض نصابًا زكاة واحدة.  
ضعيف: وهو ما وجب له بدلاً عن شيء كالميراث أو الوصية، أو كان بدلاً عما ليس بمال كالخلع والصلح عن القصاص فلا زكاة منه ما لم يقبض كله، ويحول عليه الحول بعد القبض.=

## نوازل الزكاة

الحساب الجاري، فتحصيله أيسر من تحصيل غيره من القروض، فكان له وَجْهُ شَبَّهِ بالوديعة من تلك الجهة، مما يؤكد وجوب زكاته عنها إذا حال عليه الحول.

وإنما تجب زكاة هذا المال إذا توفرت فيه شروط الزكاة بأن يملك المزكي من هذا المال نصيباً، ويحول عليه الحول، فإن تعسر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإنَّ المزكي يعيّن يوماً في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب الجاري، ولا يؤثر على ذلك زيادة المال بعد يوم الزكاة؛ لأنه سيزكيه بعد حول من الزكاة الأولى، فإن بقيت الزيادة زكاهها، وإن نقص المال لم تجب زكاته لعدم حولان الحول عليه.

\*\*\*

= وسط: وهو ما وجب بدلاً عن مال ليس للتجارة، فالأصح أنه لا زكاة حتى يقبض مائتي درهم ويحول عليها الحول. وينظر: بدائع الصنائع ١٨/٢، التاج والإكليل ١٦٨/٣. وإنما لم أستطرد بذكر الخلاف؛ لأنه سيأتي الحديث عنها بتفصيل في زكاة السندات، مع كون موضع المسألة يتطلب الاختصار، إضافة إلى أن طبيعة القرض في الحساب الجاري تختلف عن باقي القروض من جهة إمكان قبض المقرض لماله في أي وقت شاء، مما يؤكد الترجيح، ويضعف الأقوال الأخرى، فإن أردت الاستزادة فانظر: كتاب الدكتور صالح الهليل بعنوان: زكاة الدين (ص ٣٢-٥١).

# المبحث الخامس

## زكاة أسهم الشركات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بأسهم الشركات

المطلب الثاني: كيفية إخراج زكاة الأسهم

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة



# المطلب الأول

## المراد بأسهم الشركات

تطلق أسهم الشركات ويراد بها: الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة<sup>(١)</sup>، ويمثل السهم جزءاً من رأس مال الشركة، كما يعرف السهم بأنه: صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقاً خاصة<sup>(٢)</sup>.

- (١) يراد بالشركات هنا: الشركات المساهمة، وهي: الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم. انظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص ٢٨٩)، النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون (ص ١٧)، وشركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص ٢٥٩).
- (٢) ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص ٢٥٩)، الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود الشرقاوي (ص ١٦٧)، الأسهم والسندات (ص ٤٩)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص ٧٧٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١/ ١١٣، والمقصود بالأسهم التي نبحت زكاتها هي الأسهم التي تكون لشركات نشاطها في الأصل جائز، لا أسهم الشركات المحرمة التي تعتمد على الربا أو ممارسة النشاط المحرم، وقد اختلف المعاصرون اختلافاً كثيراً في جواز الإسهام في الشركات التي نشاطها في الأصل جائز، لكن لها تعاملات محرمة لا تغلب عليها، ولم يزل الأمر عندي محل توقف، إلا أنني أرى وجوب زكاة السهم مع التخلص من نسبة المقدار المحرم فيه، وإنما لم أعرض الخلاف في حكم المساهمة في تلك الشركات لطول المسألة، وكثرة بحثها، مع عدم الأثر الكبير لذلك في حكم زكاتها.

ومن هذين التعريفين يتبين أن السهم يراد به نصيب الشريك المشاع في الشركة، كما يراد به الصك المثبت لهذا النصيب.

ويتميز السهم بخصائص، منها:

١- تساوي قيمة السهم في الشركة المساهمة.

٢- تساوي مسؤولية الشركاء.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة.

٤- قابلية السهم للتداول<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

= وانظر للاستزادة في هذه المسألة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ج ٢ (ص ٩، ٤٧، ٩١)، والأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل (ص ١٤٠)، والاكتتاب والمتاجرة بالأسهم للدكتور مبارك السليمان (ص ١٤)، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبد الله العمراني (ص ٨).

(١) ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص ٢٥٩)، الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود الشرقاوي (ص ١٦٧).

## المطلب الثاني

# كيفية إخراج زكاة الأسهم

اختلف فقهاء العصر في كيفية إخراج زكاة الأسهم على أقوال متعددة، أبرزها أربعة:

**القول الأول:** وجوب زكاة التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت صناعية فتجب الزكاة في ربحها، وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في أسهمها، ويخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة، وهو قول الشيخ عبد الرحمن عيسى<sup>(١)</sup>، والشيخ عبد الله البسام<sup>(٢)</sup> والدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم:

١- فإن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشركة، فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت صناعية، فإن زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية، فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية<sup>(٤)</sup> بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية.

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٥.

(٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤/ ٧٣٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) للأسهم قيم متعددة على النحو التالي:

٢- وإن كان المساهم تملك الأسهم للمتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فيزكيها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة، وقال بذلك الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(١)</sup>، والدكتور أحمد الحجي الكردي، إلا أنه سوى بين الشركات التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن من أبرز فروق هذا القول عن الذي قبله اعتبار نية المساهم عند اتخاذه الأسهم للمضاربة<sup>(٣)</sup> بها فتجب فيها زكاة التجارة مطلقاً.

**القول الثالث:** وجوب زكاة التجارة في الأسهم، سواء كانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء تملكها للاستفادة من ريعها<sup>(٤)</sup> أم للتجارة بها،

= القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم وبمجموع القيم الاسمية يحدد رأس مال الشركة.

قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية، وتكون غالباً مساوية للقيمة الاسمية.

القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصدرة أو قسمة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) على عدد الأسهم المصدرة.

القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقاً للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها.

القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب انظر: الأسهم والسندات (ص ٦١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية ١/ ١١٤.

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٧٧).

(٢) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة (ص ٢٨٣).

(٣) المضاربة: أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الآخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما اشترطا، والخسارة على صاحب المال. معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٠.

(٤) ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة (ص ٢٤٢)، وانظر: فقه الزكاة ١/ ٥٦٠.

وهو قول الشيخ أبي زهرة وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، والدكتور عبد الرحمن الحلو<sup>(١)</sup>، والدكتور رفيق المصري<sup>(٢)</sup>، والدكتور حسن الأمين<sup>(٣)</sup>، وقال به الدكتور القرضاوي: إن كان المزكي هو الفرد المساهم، فإن كانت الشركة فأوجب زكاة التجارة في أسهم الشركات التجارية بعد خصم الأصول الثابتة، وأما الشركات الصناعية فتجب الزكاة في صافي ريعها بمقدار العشر كما في زكاة المستغلات<sup>(٤)</sup>.

ويتبين من هذا القول اعتبار الأسهم عروضًا تجارية مطلقًا بغض النظر عن نشاط الشركة ونية المساهم.

**القول الرابع:** إن كان المزكي هو الشركة، فتخرج الزكاة كما يخرجها الشخص الطبيعي، فتعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، والنصاب والمقدار الواجب أخذه، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد، فإن كان المزكي هو المساهم فيخرج الزكاة إذا عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، وإن لم يستطع معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة مستغلات، فيخرج الزكاة من ريع السهم بعد دوران الحول من يوم القبض، وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حَوْلُ زكاته وهي في ملكه، زكَّى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة للسهم وربحه، وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٥)</sup>، وصدرت به الندوة

(١) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٠٨).

(٢) بحوث في الزكاة (ص ١٨٨).

(٣) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات (ص ٣١).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٥.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٤/ ج ١/ ٨٨١، وفي القرار رقم: (٤/ ٣/ ٢٨)، =

الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(١)</sup>، ورجحه الدكتور الضير<sup>(٢)</sup>، مع كونهم يوجبون الزكاة على المساهم، وإنما تخرجها الشركة نيابة عنه كما سيأتي بيانه.

### أدلة الأقوال<sup>(٣)</sup>:

**دليل القول الأول:** إن الزكاة لا تجب في أدوات القنية، وقيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات الصناعية والمنشآت ونحوها، مما يوجب الفرق بينها وبين الشركات التجارية في الحكم.

كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع، وإنما للاستغلال، وبينهما فرق كبير، فلذا افترق الحكم في زكاة كل منها<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش:** بأن التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة دون الثانية، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع

= وينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٦٣) ثم صدر قرار أخير للمجمع برقم: ١٢٠ (١٣/٣) نصه كالآتي: إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقد وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء ولم يترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها، أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار: ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربيع فقط، ولا يزكي أصل السهم.

(١) أبحاث الندوة الحادية والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٨٤، ويختلف عن قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن الربيع يضم إلى سائر أموال مالك الأسهم حوّلًا ونصًا.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٢.

(٣) نظرًا لوجود تكرار لبعض جزئيات الأقوال، فإن الاستدلال لكل قول سينحصر فيما يتميز به عن غيره دفعًا لتكرار الأدلة.

(٤) ينظر: زكاة أسهم الشركات للبسام ٤/ ٧٢٢، من مجلة المجمع.

ولا قياس صحيح، فالأسهم هنا وهناك رأس مالٍ نامٍ يدر ربًا سنويًا متجددًا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى، وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على المساهم في الشركة الصناعية بلا زكاة في أسهمه وأرباحها، بخلاف المساهم في الشركة التجارية، فالزكاة واجبة عليه كل عام في السهم وربحه، وهي نتيجة يأبأها عدل الشريعة<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن من الأصول المتفق عليها عدم إيجاب الزكاة في أدوات القنية ولو كبر حجمها وزاد إنتاجها، فهذا لا يغيّر الحكم الشرعي، ثم إنّ هذه المباني والمعدات المرصودة لاستعمال الشركة مما يستهلك ويتلف شيئًا فشيئًا، وليست مالا ناميًا، بل هي مال مستهلك متناقص ذاتًا وقيمة، وإنما الزكاة في ربح الشركة الذي نتج من تلك الآلات والمعدات، فالتفريق بين الشركتين في الأحكام تابع للفرق التي بينهما في القصد والعمل، والشريعة كما لا تفرق بين متماثلين، كذلك لا تجمع بين الضدين<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول الثاني:** استدلووا على التفريق بين الشركات بما تقدم في دليل القول الأول، ولأن السهم حصة من الشركة فيكون له حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشرائها، فلأنها صارت عروضة تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول الثالث:** إن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الاتجار والاسترباح، وهذا متحقق فيمن اتخذ الأسهم لربحها، أو لتقليبها في البيع والشراء،

(١) ينظر: فقه الزكاة ٥٥٧/١.

(٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات ٧٢٢/١/٤.

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٧١).

فيصدق عليها أنها عروض تجارية<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:** بالفرق بين اتخاذ الأسهم لأجل ريعها، وبين تقلبيها في البيع والشراء، وذلك أن الممتلك لها في النوع الأول لا يريد التجارة ببيعها وشرائها، وإنما استبقاؤها للإفادة من ريعها، فلا يصدق عليها أنها عروض تجارية تقلب في البيع والشراء، بل هي من المستغلات، وقد تقدم بيان حكمها<sup>(٢)</sup>.

وأما التفريق بين الشركات والأفراد في نصاب الزكاة فيستدل له بقياس الشركات الصناعية ونحوها من المستغلات على الأرض الزراعية؛ لشبهها به، فتأخذ حكم زكاتها، وأما الأفراد فإن الأوفق والأيسر لهم هو إخراج زكاة التجارة بدون تفرقة بين أسهم شركة وأخرى، مما يمكنه من حساب الزكاة وإخراجها<sup>(٣)</sup>.

**ويناقش:** بأن القياس مع الفارق، وقد تقدم بيان ذلك<sup>(٤)</sup>، وأما الأفراد فإنه يمكنهم معرفة ما يقابل أسهمهم من الموجودات الزكوية بالاستفسار من الشركة، مما يمكن معه تزكية الأسهم بحسب نوع الشركة.

**دليل القول الرابع:** قد تقدم الاستدلال للتفريق في إيجاب الزكاة بحسب نوع الشركة، وبحسب نية المساهم، فأما اعتبار الشركة لأموال المساهمين بأنها كالمال الواحد نوعاً ونصباً ومقداراً فيدل عليه قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»<sup>(٥)</sup>، ويؤخذ منه أن اختلاط المالكين يُصَيِّرهما

(١) ينظر: زكاة أسهم الشركات للزحيلي ١/٤/ ٧٣٧ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحوث في الزكاة (ص ١٨٨).

(٢) ينظر: (ص ١٢٦).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٧. (٤) انظر: (ص ١٣٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، برقم: (١٤٥٠).

كالمال الواحد<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن الحديث وارد في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر تارة أخرى، فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية، بخلاف سائر الأموال، فالخلطة فيها تلحق الضرر المحض بصاحب المال؛ لأن ما زاد على النصاب بحسابه، وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن الحديث عام فيشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهما، ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والحاجة قائمة إلى ذلك هنا<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

بالنظر للأقوال المتقدمة وأدلتها يتبين ما يلي:

١- إن كان المزكي هو المساهم، فالراجع هو القول الثاني المتمثل في اختلاف كيفية الزكاة بحسب نوع الشركة ونية المساهم، مع ملاحظة ما يلي:

أ- بلوغ أسهم المزكي نصاباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم مما لم يتمكن من سدادها.

ب- تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع

(١) ينظر: المجموع ٤٢٩/٥، حاشية قليوبي وعميرة ٣٣/٢، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد.

(٢) ينظر: المغني ٦٤/٤، وقال بعدم تأثير الخلطة في غير السائمة جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع ١٦/٢، مواهب الجليل ٢٦٧/٢، الفروع ٣٩٨/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤٢٩/٥.

التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

ج- في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية<sup>(١)</sup>.

٢- فإن كان المزكي هو الشركة المساهمة، فالراجع هو القول الرابع المتمثل في اعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد في وجوب الزكاة من حيث نوع المال وحوله ونصابه، مع ملاحظة ما يلي:

أ- عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدانهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ب- بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ربع السهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره، فإن شق معرفة ذلك على المضارب فإنه يخرج الزكاة بالنظر لقيمة الأسهم السوقية<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد تقدم بيان المراد بها (ص ١٧٦)، وقيل باعتبارها في إخراج الزكاة لما تمثله من موجودات الشركة الزكوية.

(٢) فلا تجب الزكاة على الكافر اتفاقاً، مع محاسبته عليها في الآخرة. ينظر: فتح القدير ١٥٣/٢، حاشية رد المحتار ٢/٢٥٩، مواهب الجليل ٢/٣٦٦، الفواكه الدواني ١/٥٠٠، المجموع ٥/٢٩٨، مغني المحتاج ٢/١٢١، المغني ٤/٦٩، كشاف القناع ٢/١٦٨.

(٣) وبذلك صدر قرار بيت الزكاة ونصه: ((إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة أو يزكي الباقي إن =

سبب الترجيح ما يلي :

أولاً : فيما يتعلق بتزكية المساهم لأسهمه، فقد ترجح ما تقدم؛ لأن السهم حصة شائعة من الشركة، فتجب فيه الزكاة بحسب نوع الشركة؛ فالجزء له حكم الكل، فإن قصد المساهم من تملك السهم المتاجرة به، فيكون له حكم العروض التجارية؛ لأن الأعمال بالنيات، والنية تقلب الحكم في عروض القنية إلى عروض تجارية إذا نوى الاتجار بها، فالسهم المتخذ للاستثمار إذا نوى به الاتجار كان أولى بحكم العروض التجارية.

ثانياً : فيما يتعلق بتزكية الشركة للأسهم، فقد ترجح ما تقدم أخذاً بمبدأ الخلطة فيما عدا الماشية؛ لعموم النص الوارد وللحاجة إلى ذلك؛ ولما في عدم أخذ الشركة به من مشقة بالغة تمنعها من أخذ الزكاة؛ لما يترتب على ذلك من النظر في أسهم كل مساهم على حدة، ومعرفة ما يبلغ منها نصيباً، أو الاتصال بالمساهمين للتأكد من ملكهم للنصيب، وتحقيق شروط الزكاة لديهم، مما يوقع في مشقة بالغة، والمشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : جعلنا احتساب الأسهم بالقيمة الحقيقية إذا كان المزكي هو الشركة أو المساهم المستثمر؛ لأنهم لا يستفيدون من القيمة السوقية للأسهم، بل تبقى الأسهم للاستفادة من ريعها الذي لا يتأثر بقيمة السهم في سوق المال.

وأما فيما يتعلق باحتساب الأسهم بالقيمة السوقية بالنسبة للمضارب بها؛ فلأنها عروض تجارية، وهي تزكى بحسب قيمتها في السوق عند وجوب الزكاة.

= كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة)).  
انظر : دليل الإرشادات لحاسبة زكاة الشركات (ص ٤١).

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٦)، والمثبور في القواعد الفقهية ١٧١/٣.

رابعًا: ورجحنا حساب الزكاة بربع عشر القيمة الدفترية عندما لا يتمكن المساهم المستثمر من معرفة موجودات الشركة؛ لأنه بذلك يتحقق إخراجه للقدر الواجب شرعًا، وما زاد فإنه صدقة، ولا يسلم القول بقياس الأسهم عندئذ على المستغلات وإخراج ربع عشر ريعها بعد حولان الحول على بعضها<sup>(١)</sup>، وذلك لأن السهم حصة شائعة من موجودات الشركة، ومن تلك الموجودات أموال زكوية تجب زكاتها عند حولان الحول على السهم ولا يُنظر حول آخر بعد قبض الربيع، كما أن قيمة زكاة تلك الموجودات قد تكون أكثر بكثير من زكاة ربع عشر الربيع، فكان يقين إخراج الزكاة أن تكون كما تقدم بيانه.

\*\*\*

(١) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم: (٢٨) ٤/٣، إلا أنه صدر قرار لاحق للمجمع برقم: (١٢٠) ١٣/٣ استدرك فيه الملحظ الفقهي على القرار الأول، وقد تقدمت الإشارة لذلك.

## المطلب الثالث

### أجته الواجب عليها إخراج الزكاة

اختلف الباحثون المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة الأسهم على قولين:

**القول الأول:** وجوب الزكاة على الشركات المساهمة، وهو قول الدكتور شوقي شحاتة<sup>(١)</sup>، والدكتور محمود الفرفور<sup>(٢)</sup>، والدكتور أحمد مجذوب<sup>(٣)</sup>، والدكتور علي القره داغي<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الزكاة على المساهمين، وقال به الدكتور الصديق الضيرير<sup>(٥)</sup>، والدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٦)</sup>، .....

(١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١١٩).

(٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٢٥/١/٤.

(٣) ينظر: زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص ١٥١).

(٤) ينظر: مناقشات بحوث زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص ١٦٣).

(٥) ينظر: زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص ٢٩).

(٦) ينظر: المرجع السابق (ص ٧٤)، وينسب بعضهم للدكتور وهبة القول بإيجاب الزكاة على الشركة المساهمة كما في بحثه زكاة أسهم الشركات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٤٠/١/٤، وكان ذلك في عام ١٤٠٨هـ، إلا أن الذي يظهر أنه رجع عن هذا القول، لما =

والدكتور حسن الأمين<sup>(١)</sup>، وكثير من الباحثين<sup>(٢)</sup>.

وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>، وبيت الزكاة الكويتي<sup>(٤)</sup>.

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة<sup>(٥)</sup>، فهي تملك التصرف في المال، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل<sup>(٦)</sup>.

**ونوقش:** بأن الزكاة إنما تجب على مالك المال، وهو المساهم لا الشركة، كما أنها عبادة لا بد لها من نية، ووجوبها في مال الصبي مقرون بنية إخراجها من وليه. وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين<sup>(٧)</sup>.

---

= صرح به في بحثه الأخير المشار إليه حيث كان عام ١٤٢٢هـ وقال فيه: اتفق العلماء على أن الزكاة تجب على المالك وهو المساهم، لا على الشركة إلا في أحوال أربعة نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٨/ (٤/٣).

(١) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات (ص ٣٣).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه ١/٤/ ٧٩٨، ٨٤١، ٨٥٧.

(٣) قرار: ٢٨ (٤/٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٦٣).

(٤) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات (ص ٥٣).

(٥) يراد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية: أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، بمعنى أن تكون لها ذمة مالية خاصة، وأن تكون لها حياة قانونية، فتكتسب حقوقاً وتلتزم بواجبات. انظر: الشركة المساهمة في النظام السعودي (ص ١٩١)، والوجيز في القانون التجاري ١/ ٣٨٨.

(٦) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١١٩).

(٧) ينظر: بحث الضريبة في أبحاث بيت الزكاة الندوة الحادية عشرة (ص ٢٩).

**الدليل الثاني:** القياس على زكاة الماشية، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بميزة تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص، وهي على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة<sup>(١)</sup>.

**ويناقش:** بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في النصاب.

وإلا فملكية كل من الشريكين لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية، لإمكانية التصديق المطلق بنصيبهما من الشركة، كما أن ما تقدمت الإشارة إليه من كون الزكاة عبادة تحتاج إلى النية مما يستلزم وجوب إخراجها على المزكي أو من ينوب.

**الدليل الثالث:** أن القول بوجوب الزكاة على المساهم يؤدي للإضرار بحق أهل الزكاة من جهة عدم بلوغ النصاب لأسهم كثير من المساهمين عند النظر لنصاب كل مساهم، بخلاف ما لو كان الواجب على الشركة إخراج الزكاة فإنها تخرجها عن كل المساهمين، ولا تنظر لنصاب كل مساهم على حدة<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأن للزكاة أحكاما وشروطا، ولا ينظر فيها لمقصد دون آخر، وكما يراعى فيها عدم الإضرار بالفقير فإنه يراعى عدم الإضرار بالغني<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١١٩).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والسندات لمجذوب (ص ١٥٣) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

(٣) ينظر: أثر الملك في وجوب الزكاة للمسلم (ص ٣٧٩).

### دليل القول الثاني :

أن من شروط الزكاة تمام الملك، والمساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة إنما تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

يترجح مما تقدم القول الثاني، وهو وجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بلوغها نصاباً وحولان الحول عليها؛ وذلك لكونه هو مالك الأسهم، وإنما الشركة المساهمة عبارة عن مجموعة من الأسهم المتساوية القيمة، القابلة للتداول، وتتولى الشركة إدارة الأسهم ممثلة بمجلس إدارتها المفوض من المساهمين، مع بقاء ملك كل مساهم لنصيبه وأحقية في بيعه، مع ثبوت الحصة في الشركة، كما أنه عند التصفية يستحق المساهم حصته من موجودات الشركة<sup>(٢)</sup> وإنما تخرج الشركة زكاة الأسهم نيابة عن المساهم في حالات أربع نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي :

إذا نص في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: زكاة الأسهم والسندات للضرير (ص ٢٩) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

(٢) ينظر: الشركات المساهمة في النظام السعودي (ص ٢٦١).

(٣) القرار رقم ٢٨ (٤/٣).

المبحث السادس

## زكاة الشركات المتعددة الجنسيات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الثاني: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات



## المطلب الأول

### المراد بالشركات المتعددة الجنسيات<sup>(١)</sup>

تطلق الشركات المتعددة الجنسيات أو القوميات ويراد بها: مجموعة من الشركات الوليدة<sup>(٢)</sup> أو التابعة التي تزاوّل كل منها أنشطة إنتاجية في دول مختلفة، وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة مع خضوعها لشركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكرنا هذا النوع من الشركات لكون كثير من الشركات الكبرى في العالم متعددة الجنسيات، مما يحتاج معه القارئ إلى تصور عن تلك الشركات ومعرفة لحكم زكاتها.

(٢) يراد بالشركة الوليدة: التي تخضع للسيطرة المالية المستمرة والمستقرة لشركة أخرى، والمقصود بالسيطرة المالية هي التي تنتج عن تملك نسبة معينة من رأس مال الشركة. انظر: الشركات المتعددة القوميات (ص ٥٩).

(٣) المرجع السابق (ص ٦١)، الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (ص ٢٢).

ويتبين من التعريف أن لتلك الشركات سمات من أهمها:

١ - ضخامة تلك الشركات، فكثير من الشركات الكبرى في العالم هي من هذا النوع.

٢ - تنوع المنتجات والنشاطات، فقد أشارت دراسة لجامعة (هارفارد) أن مائة وسبعا وثمانين شركة متعددة الجنسيات مقرها الرئيسي في أمريكا ينتج كل منها في المتوسط اثنين وعشرين منتجًا مختلفًا.

٣ - التشتت الجغرافي، فقد أشارت الدراسة المذكورة أن الشركات التي أجريت عليها الدراسة تمارس نشاطها المتوسط في إحدى عشرة دولة.

وتتخذ تلك الشركات في شكلها القانوني عادة شكل الشركة المساهمة<sup>(١)</sup>، سواء كان ذلك في الشركة الأم أو الشركات الوليدة، وذلك أن الشركة المساهمة هي الأقدر على تجميع رؤوس الأموال الضخمة الملائمة للمشروعات الكبرى، كما أن الشركة المساهمة تضمن استقلال الإدارة بالفصل بين المساهم وبين الشركة إدارياً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

= ٤- تركيز الإدارة العليا، حيث تمارس الشركة الأم سيطرة مركزية كاملة من البلد الأصلي على فروعها المنتشرة في أنحاء العالم. انظر: الشركات متعددة الجنسيات لسمير كرم (ص ٣٨-٤٥)، الشركات متعددة الجنسيات لثيودور موران (ص ٩).

(١) وقد تقدم توضيحها في المبحث السابق.

(٢) ينظر: الشركات متعددة القوميات (ص ٧٣)

## المطلب الثاني

### زكاة الشركات المتعددة الجنسيات

تقدم بيان المراد بتلك الشركات، وإن كان واقعها يحتاج لتفصيل طويل ليس هذا مقامه، كما أن البحث في حكم زكاتها لا يستلزم تلك التفصيلات؛ لذا فإن الذي ينبغي التركيز عليه هنا أن الشركاء في تلك الشركات من بلدان مختلفة، مما يستلزم وجود شركاء كفار مع مسلمين، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز مشاركة الكافر وصحتها، وذلك فيما إذا كانت شركة في حصص الملكية، يتولى التصرف فيها الشريك المسلم دون الكافر<sup>(١)</sup>، فأما إذا كان للشريك الكافر تصرف في الشركة فإن الجمهور على كراهة ذلك مع صحته عندهم<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمالكية الذين يمنعون ابتداء

(١) وهي شركة العنان: حيث يشتركان بماليتهما وبدنيهما، سواء اشتركا في مباشرة التصرف أو وكل أحدهما الآخر، وانظر في حقيقتها: المبسوط ١١/١٥١، مواهب الجليل ٦/١٣٢، مغني المحتاج ٣/١٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٨، وقد اتفقوا على جواز مشاركة المسلم للكافر فيها على أن يتولى المسلم التصرف مع كراهة ذلك عند الشافعية، وانظر: بدائع الصنائع ٦/٦٢، الفواكه الدواني ٢/١٢٠، أسنى المطالب ٢/٢٥٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٤١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١١/١٩٩، بدائع الصنائع ٦/٨١، وقد قال فيه: ((لا يشترط إسلامهما فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي والحربي المستأمن حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز)) وانظر: أسنى المطالب ٢/٢٥٢، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣/٤٩٥، وقال فيه: ((وتكره شركة مسلم (مع كافر) كمجوسي، نص عليه، ووثنى ومن في معناه ممن يعبد غير =

العقد مع تصحيحهم له أيضًا<sup>(١)</sup>.

كما أن تلك الشركات في جملتها هي شركات مساهمة كما تقدم بيانه، لذا فإن حكم زكاتها لا يختلف عن زكاة أسهم الشركات التي تقدم بيانها، فكل منهما شركات مساهمة، بل إن حكم زكاة تلك الشركات إن لم تكن مساهمة لا يختلف كثيرا عن زكاة الشركات المساهمة، من جهة أن زكاة الشركات حكمها واحد إذا ما استثنينا المضارب؛ حيث إنه لا يتصور إلا في أسهم الشركات المساهمة؛ لذا فإنه يجب على كل شريك تزكية نصيبه من الشركة إذا حال الحول عليه بعد خصم قيمة الأصول والديون المستحقة على الشركة، ويكون ذلك بحسب التفصيل المتقدم في زكاة أسهم الشركات<sup>(٢)</sup>.

وإن كان من وجه اختلاف فإنه يتضح في طريقة إخراج الزكاة إن قامت به الشركة على النحو الذي أشار إليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، وفيه: ((يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها.

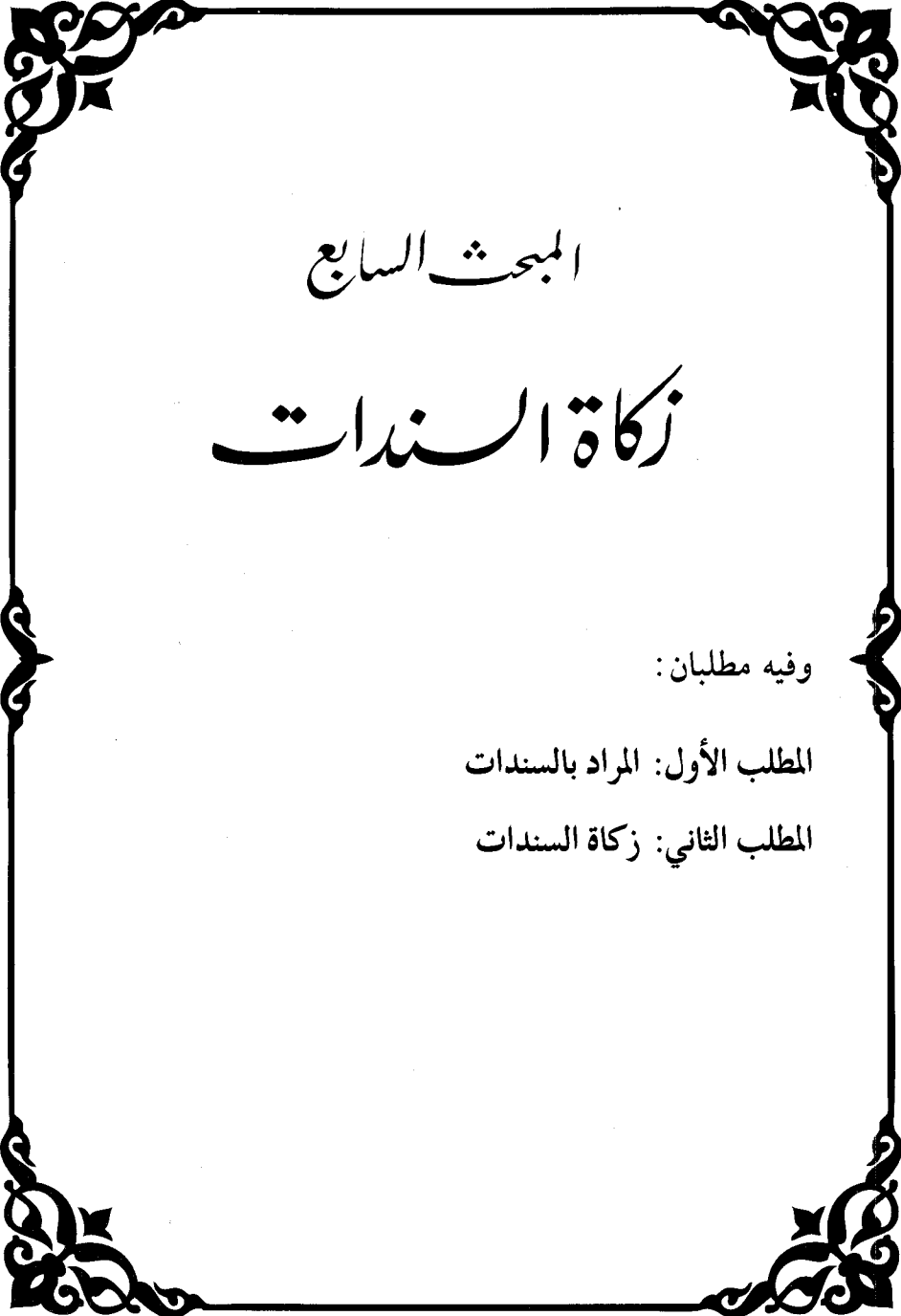
أما زكاة الباقي فتلزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة))<sup>(٣)</sup>.

الله تعالى؛ لأنه لا نأمن من معاملته بالربا وبيع الخمر ونحوه، ولو كان المسلم يلي التصرف. قال أحد في المجوسي: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا، و(لا) تكره الشركة مع (كتابي لا يلي التصرف)، بل يليه المسلم)).

(١) مواهب الجليل ١١٨/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٣/٦، وتقرير جواز المشاركة مع غير المسلم عند الجمهور إنما هو محمول على ما إذا كان الشريك لا يباشر المحرمات بمقتضى عقد الشركة، كما تفيد النقول السابقة.

(٢) ينظر: المبحث السابق (ص ١٨٢).

(٣) ينظر: الدليل (ص ٤٤).



# المبحث السابع

## زكاة السندات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالسندات

المطلب الثاني: زكاة السندات



# المطلب الأول

## المراد بالسندات

السندات جمع سند، وعرفت بتعريفات منها: قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة<sup>(١)</sup>.

كما عرفت بأنها: صكوك تمثل قروضاً تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة<sup>(٢)</sup>.

والتعريفان متقاربان، وأجمع منهما أن يقال في تعريفها: إنها صكوك تصدرها الدولة أو الشركات تمثل قرضاً عليها، وتلتزم بسداده بموجب تلك السندات لحاملها في تواريخ محددة وبفائدة ثابتة<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا التعريف يتبين أن السندات تتفق مع الأسهم في بعض الخصائص كتساوي قيمتها، وقبولها للتداول، وعدم قبولها للتجزئة، وإن كانت تختلف عنها في أمور جوهرية، منها:

أ- أن السند يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائئاً للشركة،

---

(١) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للبرادي (ص ٣١٤).

(٢) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص ٣٨٦).

(٣) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص ٢٠٩)، والأسهم والسندات للخليل

(ص ٨٠).

بخلاف السهم، فيمثل حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً.

ب- أن السند يستلزم فائدة ثابتة لحامله، بخلاف السهم فحامله معرض للربح والخسارة.

ج- أن السند تستوفى قيمته عند انتهاء مدته المحددة، بخلاف السهم فلا تسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٩٧).

## المطلب الثاني

# زكاة السندات

مما تقدم يتبين أن السند في حقيقته يمثل دينًا لحامله على مصدره، مع التزام الأخير بدفع فائدة محددة لحامله في وقت محدد، ويترتب على ذلك تحريم إصدار السندات والتعامل بها؛ لكونها قروضًا ربوية<sup>(١)</sup>.

ويتعين قبل النظر في حكم زكاته، تأصيل ذلك ببيان مسألتين:

(١) وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٦/١١/٦٢) ونصه: ((وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم خصمًا فقد قرر المجلس: أن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية، أو سميت الفائدة الربوية الملتزم بها ربًا أو ريعًا أو عمولة أو عائداً)). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته السادسة ج ٢/ ١٧٢٥، والأسهم والسندات للخليل (ص ٢٩١) والأسهم والسندات لصبري هارون (ص ٢٤٩)، والمعاملات المالية المعاصرة (ص ١٧٩)، والخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ٣٥١. وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٣٤٥، وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات لبيت الزكاة الكويتي (ص ٥٦)، وزكاة الدين (ص ١١٠).

## المسألة الأولى: حكم زكاة الدين

فقد اختلف العلماء في حكم زكاة الدين على أقوال متعددة، ويحسن في مقام الاختصار تقسيم المسألة، والاكتفاء بأبرز الأقوال، وذلك أن الدين لا يخلو: إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً، فإن كان حالاً فلا يخلو: إما أن يكون على مليء باذل، أو على غير مليء باذل.

**فأما القسم الأول من الحالة الأولى:** وهو ما إذا كان الدين على مليء باذل معترف، فقد اختلفوا في حكم زكاته على أقوال عدة أهمها ما يلي:

**القول الأول:** يجب الزكاة فيه وإن لم يقبضه، وقال به عثمان بن عفان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين، وقال به علي وعائشة رضي الله عنهما، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الأموال ٥٢٦/١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣/٣٥٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥.

(٣) ينظر: كشف القناع ٢/١٧١، الإنصاف ٣/١٨.

(٤) ينظر: المغني ٤/٢٦٩، الإنصاف ٣/١٨.

(٥) المدونة ١/٣١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/١٦٨، حاشية الدسوقي ١/٤١٦، وخص ذلك المالكية بما إذا كان الدين قرضاً نقدياً، أو كان دين تاجر محتكر في بضاعة مباحة.

(٦) ينظر: المغني ٤/٢٧٠، كشف القناع ٢/١٧٣.

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة فيه، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، ومذهب الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

### أدلة الأقوال:

#### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قياس الدين على مليء باذل معترف على الوديعة، فكما يجب على صاحب الوديعة إخراج زكاتها مع كونها ليست في يده فكذا صاحب الدين المرجو الأداء<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوديعة بمنزلة ما في اليد، فالمستودع نائب عن المالك في الحفظ، ويده كيد المالك، بخلاف المستدين، فيده يد ضمان، ويجب عليه سداد الدين مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: إن الدين على مليء باذل معترف به، لا مانع من قبضه، فلا أثر لكونه في يد غير مالكة، فتجب زكاته كلما مر الحول عليه<sup>(٥)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الآثار المروية عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم في عدم وجوب الزكاة في الدين حتى يقبض<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٦٩٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢٥، المغني ٤/ ٢٧٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) فقد روى ابن أبي شيبة في باب زكاة الدين (٣/ ٥٢) عن الحسن قال: سئل علي رضي الله عنه عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال: ((يزكيه صاحب المال؛ فإن قوي ما عليه =

ونوقش: بأنها أقوال الصحابة في هذه المسألة مختلفة، مع كونها - أيضا - مختلفا في الاحتجاج بها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** إن الزكاة مبنية على الموساة، وليس من الموساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن اعتبار الموساة في حق الغني ليس بأولى من اعتبارها في حق الفقير، حيث سيؤدي هذا القول إلى تأخير وصول الزكاة إليه، مع حاجته إليها<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** قياس الدين المرجو على سائر الأموال الزكوية في وجوب الزكاة، وذلك أن الدين مال مملوك لصاحبه، يقدر على الانتفاع به، فلزمه زكاته على جميع ما مضى من السنين إذا قبضه كسائر أمواله<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن مقتضى هذا القياس وجوب زكاة الدين في كل عام ولو لم يقبضه كما هو الحال في سائر الأموال الزكوية<sup>(٥)</sup>.

= وخشي ألا يقضى))، قال: يجهل فإذا خرج أدى زكاة ماله، كما أخرج ابن أبي شيبة في باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض (٣/٥٤)، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((ليس في الدين زكاة حتى يقبضه))، أما ابن عمر فقد جاء عنه بلفظ: ((ليس في الدين زكاة))، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب لا زكاة إلا في الناض (٤/١٠٣)، ويحمل على الدين غير المرجو؛ لما روي عنه أنه قال: كل دين لك ترجو أخذه فإنما عليك زكاته كلما حال عليه الحول) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام ٩٧/١. وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٩٣/٢، وأخرج البيهقي عنه في السنن الكبرى ٤/١٥٠ أنه قال: ((زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة حتى يقبضه صاحبه)).

(١) ينظر: البحر المحيط ٨/٥٥، وشرح الكوكب ٤/٥٩٥.

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٧٠.

(٣) ينظر: زكاة الدين (ص ٣٨).

(٤) ينظر: المغني ٤/٢٧٠.

(٥) ينظر: زكاة الدين (ص ٢٩).

### دليل القول الثالث:

أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، والدين لا يمكن أدائه قبل قبضه، وإنما يمكن ذلك بعد القبض، فتجب زكاة السنة التي قبض فيها<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بعدم التسليم فلا يعتبر في وجوبها إمكانية الأداء<sup>(٢)</sup>، وعلى التسليم فإننا إذا لم نعتبر للدين حوّلًا قبل قبضه لعدم إمكانية الأداء فإن الحول إنما يبتدئ بعد القبض، فلا تجب زكاته إلا بعد حوّلانٍ حوّلٍ على قبضه.

### أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن الدين مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الدين مال مملوك قابل للنماء إذا قبض، لا سيما إن كان عند مليء باذل معترف، بخلاف أموال القنية فهي معدة للاستعمال والفناء<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن الدَّيْنَ في حكم المعدوم؛ إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلًا<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأنه لا يسلم أن الدين في حكم المعدوم بل هو في حكم الموجود إذا كان على مليء معترف باذل<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٨.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: زكاة الدين (ص ٤٤).

(٥) ينظر: المحلى ٤/ ٢٢١.

(٦) ينظر: زكاة الدين (ص ٤٤).

## الترجيح :

يترجح القول الأول وهو وجوب الزكاة في الدين المرجو إذا بلغ نصابًا وحال الحول عليه وذلك :

١- لقوة أدلته، مع إمكان الإجابة على أدلة الأقوال الأخرى.

٢- لما صح في ذلك من آثار الصحابة<sup>(١)</sup>، وهي وإن سلمنا بعدم الاحتجاج بها إلا أنها مرجحة، لا سيما أنه أمكن حمل ما يخالفها على الدين المظنون [غير المرجو] كما سيأتي بيانه.

٣- ولأن الدين على مليء باذل معترف كالمقبوض، فمتى شاء صاحبه أخذه<sup>(٢)</sup>.

٤- ولأن تأخير زكاة الدين حتى القبض قد يؤدي لعدم سداد الدين كما لو سدده المدين متفرقًا مما يصعب معه ضبط ما مر على المال من أحوال، فتزكية المال كل حول أبرأ لزمة المزكي.

٥- أن في ذلك مواساة للفقراء والمساكين، ومن في حكمهم من مصارف الزكاة الأخرى، فإن لم يجد من ماله ما يزكي به دينه، فإن له تأخير الزكاة حتى يقبض دينه للحاجة لذلك، ولما ورد فيه من آثار الصحابة، وليس في ذلك إسقاط للزكاة، وإنما هو دين في ذمته يؤخر سداذه إلى محل الإمكان وهو القبض.

**وأما القسم الثاني : وهو ما إذا كان الدين مظنونًا (وهو ما كان على غير مليء باذل**

(١) قال أبو عبيد: ((وأما الذي أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حيثئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته...)) الأموال ١/ ٥٣١.

(٢) المرجع السابق.

كالمعسر والمماطل والجاحد) فقد اختلفوا فيه أيضًا على أقوال من أهمها ما يلي:

**القول الأول:** لا زكاة في الدين المظنون وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> ومذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الزكاة فيه لما مضى من السنين بعد قبضها، وهو قول عند المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>، واختاره أبو عبيد<sup>(٩)</sup>.

**القول الثالث:** وجوب الزكاة فيه إذا قبضه لعام واحد، وهو مذهب المالكية، فيما إذا كان الدين عن عوض، فإن كان عن غير عوض فلا زكاة فيه<sup>(١٠)</sup>.

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

١ - قول علي - رضي الله عنه - : لا زكاة في الدين الضمار<sup>(١١)(١٢)</sup>.

(١) ينظر: المدونة ١/٣١٥.

(٢) ينظر: المجموع ٥/٥٠٦.

(٣) ينظر: المغني ٤/٢٧٠.

(٤) ينظر: المحلى ٤/٢٢٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣٦٨.

(٦) ينظر: الكافي ١/٩٣ وقد ذكر ابن عبد البر فيه القول بزكاته لما مضى، وبعدم زكاته، وبزكاته

سنة واحدة، وقال: ((كل ذلك صحيح عن مالك)).

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢/١٩٤، المجموع ٥/٥٠٦.

(٨) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٢٥، كشف القناع ٢/١٧٣.

(٩) الأموال ١/٥٣١.

(١٠) ينظر: المدونة ١/٣١٥. الفواكه الدواني ١/٥١٢.

(١١) الضَّمار: هو المال الغائب الذي لا يرجى عوده، ينظر: طلبه الطلبة (ص ١٩)، المصباح

المنير (ص ٣٦٤).

(١٢) أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٩٣ وقال: غريب. قال ابن عبد البر في الاستذكار: =

وجه الدلالة أنه يبين عدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يقدر على الانتفاع به مع قيام أصل الملك.

٢ - وأن الدين الضمار مال غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب، فلا تجب الزكاة فيه<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١ - قول علي - رضي الله عنه - في الدين المظنون: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى. وكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنها آثار قد عورضت بآثار أخرى في عدم وجوب زكاة الدين الضمار كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن الدين المظنون مال مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء<sup>(٤)</sup>.

= ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام تأسيًا بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار؛ لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار؛ لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه. باب الزكاة في الدين برقم: (٥٤٩)، (١٦٢/٣).

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه بلفظ: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه. برقم: (١٠٢٥٦)، (٣٩٠/٢)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد برقم: (٧٤١٢) ٤/ ١٥٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال ١/ ٥٢٨، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

**ويناقش:** بأنه قياس مع الفارق، فالدين على مليء يمكن الانتفاع به واستتمائه، بخلاف الدين على معسر أو جاحد أو مماطل<sup>(١)</sup>.

**دليل القول الثالث:** لم أقف لهم على دليل في هذه المسألة، قال ابن رشد: وأما من قال الزكاة فيه لحول واحد، وإن أقام أحوالاً فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا<sup>(٢)</sup>، كما أنه تقدمت الإجابة عليه في القسم الأول من المسألة<sup>(٣)</sup>.

**وأما الحالة الثانية:** وهي ما إذا كان الدين مؤجلاً، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، أبرزها:

**القول الأول:** عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، ومذهب الظاهرية<sup>(٦)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لما مضى من السنين وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب<sup>(٩)</sup>، ورجحه

(١) ينظر: زكاة الدين (ص ٥٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/١٩٩.

(٣) قال الدكتور صالح الهليل في كتابه زكاة الدين (ص ٥٩): أما قولهم بلزوم إخراجها لعام واحد فقط فالذي يظهر لي أنه استحسان منهم، حيث ورد في الكافي لابن عبد البر بعد ذكر الأقوال في المسألة ما نصه: ((وإن زكاه لعام واحد فحسن)).

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/١٩٤، المجموع ٥/٥٠٦، ولم أقف على تفريق عند الحنفية في زكاة الدين المرجو بين الحال والمؤجل، فيستفاد من هذا وجوب الزكاة في هذه الحال. انظر: المبسوط ٢/١٩٨، فتح القدير ٢/١٦٧.

(٥) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٢٥.

(٦) ينظر: المحلى ٤/٢٢١.

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣٦٩.

(٨) ينظر: المجموع ٥/٥٠٦.

(٩) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٢٥.

أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup> وقد رجح هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية<sup>(٢)</sup>، وهي فتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القولين:

#### أدلة القول الأول:

١- استدلوا بأدلة عدم وجوب الزكاة في الدين الحال على مليء، وقد تقدمت مع الإجابة عنها<sup>(٤)</sup>.

٢- كما استدلوا بأن الدين المؤجل لا يمكن قبضه، فأشبهه الدين على معسر؛ لعدم استقرار الملك بالقبض<sup>(٥)</sup>.

**ويناقش:** بأنه استدلال بمختلف فيه؛ وهو زكاة الدين على معسر، ثم إنه على التسليم بعدم وجوب الزكاة في الدين على معسر، فلا يسلم القياس للفارق بينهما، فالدين المؤجل قد علم أجل قبضه، بخلاف الدين على معسر فإنه لا يعلم متى يقبض، كما أن الدين المؤجل يكون برضا الدائن واختياره بخلاف الدين على معسر، فالقياس مع الفارق.

(١) ينظر: الأموال ٥٢٨/١.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٤/٩.

(٣) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٢)، ومما جاء فيها: ((وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه استيفاؤه، إن وجدت)).

(٤) ينظر: المغني ٢٧١/٤.

(٥) ينظر: (ص ٢٠٦).

## أدلة القول الثاني :

١- استدلو بما تقدم في وجوب زكاة الدين على معسر، وقد تقدمت مع الإجابة عنها<sup>(١)</sup>.

٢- أن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، وبناء عليه فتجب الزكاة فيه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن الملك وإن ثبت في الدين المؤجل إلا أنه غير تام، وذلك لأن الملك المطلق يكون لليد والرقبة، وهذا غير موجود في الدين المؤجل، حيث إن الملك فيه لليد دون الرقبة<sup>(٣)</sup>.

## سبب الخلاف :

هو عدم وجود نصوص من كتاب أو سنة في زكاة الدين، وإنما هي آثار أصحاب متباينة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهم - مع كون المسألة تتجاذبها أصول مختلفة كما يتضح من استدلالات أصحاب الأقوال.

(١) ينظر: (ص ٢٠٤).

(٢) ينظر: المغني ٢٧١/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢، زكاة الدين (ص ٦٤). قلت: ولو قيل بالتفريق بين من يستفيد من الأجل فيما إذا كان الدين ناشئاً عن معاوضة فنوجب عليه زكاة أصل الدين وما حل من ربحه كل حول، بخلاف ما إذا كان الدائن لا يستفيد من الأجل في الدين، وإنما هو على سبيل الإرفاق، فإن القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل عندئذ له قوة لانتقاص تمام الملك المشروط. وهذا قريب من قول المالكية في إيجابهم الزكاة في الدين إذا كان لتاجر مدير، وعدم إيجاب ذلك فيما إذا كان الدين لتاجر محتكر، أو كان ناشئاً عن قرض، وإنما يزكيه إذا قبضه لحول واحد. ينظر: الكافي لابن عبد البر، (ص ٩٣)، والفواكه الدواني ٣٣١/١.

(٤) ينظر: الأموال ٥٢٦/١.

## الترجيح :

يترجح بعد عرض هذه الأقوال في الدين المظنون القول الأول الذي يذهب إلى أنه لا زكاة في الدين المظنون، وذلك لأن صاحب الدين وإن بقي على ملكه، فلا يد له عليه «فهو ملك ناقص»، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة إنما تجب في مقابلتها؛ إذ الملك التام هو ما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، فمقتضى تمام الملك أن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه، ولم يتحقق ذلك هنا»<sup>(١)</sup>.

## المسألة الثانية: حكم زكاة المال المحرم<sup>(٢)</sup>

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، وهو قول عامة الفقهاء المتقدمين<sup>(٣)</sup>، .....

(١) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٣٨.

(٢) يراد بالمال المحرم: كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به، وهو قسمان:

أ- المحرم لذاته: وهو ما كان حراما في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم كالخمر والخنزير، وليس هو محلا للزكاة كما نصت عليه فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ((المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة، لأنه ليس مالا متقوما في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال)). فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٨).

ب- المحرم لغيره: وهو كل ما حرمه الشرع لوصفه دون أصله، فهو محرم بسبب الطارئ الذي أثر في وصفه ولم يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المسروق والمختلط بربا أو ميسر. انظر: أحكام المال الحرام (ص ٤٠).

وقد اختصرت في عرض المسألة لورود بعض الأدلة في أصل المسألة وهي زكاة السندات.

(٣) نقل في رد المحتار ٢/ ٢٨٩ عن الحنفية ما نصه: ((لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزم من =

وأكثر الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup>، وصدرت به فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب زكاة المال المحرم، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(٣)</sup>

= هو بيده الزكاة؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه)). وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية ٥٨٨/١: ((تجب الزكاة على مالك النصاب، فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع)). وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: ((إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية)). وذهب الحنابلة إلى أن التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة. وانظر: رد المحتار ١٩١/٢، حاشية الدسوقي ٤٣١/١، روضة الطالبين ١٩٢/٢، كشف القناع ١١٥/٤.

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٩٠/١، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١٩٤، ٣١٤)، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٢، ٣٤٨)، الأسهم والسندات (ص ٣٥٠).

(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٧)، قلت: ولو قيل بعدم المشروعية لينفي الإباحة ويدل على عدم الصحة، مع تأنيهم لعدم الزكاة لتسببهم بمنع ذلك بمقارفة الحرام.

(٣) وخصه بالمحرم لوصفه حيث قال: ((ومما تقدم يتضح أن المال الحرام إما أن يكون حراماً لذاته كالخمر والخنزير، فهذا لا يعتبر مالا زكوا، ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه، والإمساك عليه إثم وعصيان، وإما أن يكون المال الحرام غصباً أو سرقات أو منهوبات أو ودائع مجحودة فإن كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم، ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن هي بيده وإن كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده ثم التصديق بها عنهم، وقد تقدم النص على إخراج زكاتها، وإن كان المال حراماً بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يد تملك، فيجب عليه إخراج زكاته؛ لأنه مال منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، فإذا وجد منه تجاوز وتعد في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمراً أو نهياً فإذا لم يكن تعديه موجباً لخروجه من =

والدكتور عبد الرحمن الحلو،<sup>(١)</sup> والدكتور رفيق المصري<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

١- الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم، والمال الحرام غير مملوك لمن هو بيده، فيجب التخلص منه<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن المال المحرم لا ينافي الملك إلا إذا كان محرماً لذاته، فأما المحرم لوصفه المقبوض بعقد فاسد فيملكه حائزته بالعقد عليه<sup>(٤)</sup>.

٢- أن المال الحرام خبيث، ولا يقبل الله إلا الطيب، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في قوله: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- أنه لو أعفيت الأموال المحرمة من الزكاة لأقبل الناس عليها<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأننا لا نقول بإعفائها من الزكاة مع جواز أخذ تلك الأموال، بل يجب عليه التخلص منها كلها، ولا يكفي إخراج قدر الزكاة منها، ثم إن المطالبة

= ملة الإسلام فإن تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى، وعليه إن تجاوزه وتقصيره وتعديه، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه)). انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٣٦).

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢١٢).

(٢) ينظر: بحوث في الزكاة (ص ١٥٦).

(٣) ينظر: المجموع ٤١٣/٩.

(٤) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٣٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم: (١٣٢١).

(٦) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١٢٢)، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢١٢)، تعقيب الدكتور الحلو.

بإخراج الزكاة من الأموال المحرمة قد تدفع الناس إلى التعامل بها، وتخفف من خبثها على النفوس، وهو نوع من الاعتراف بمشروعيتها<sup>(١)</sup>.

٢- القياس على وجوب زكاة الحلي المحرم، فكما تجب زكاته يجب زكاة باقي الأموال المحرمة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن القياس مع الفارق، وذلك أن مادة الذهب والفضة قد اكتسبت بطريق حلال فهي مباحة، فالحرمة تتعلق بالاستعمال لا بالحلي ذاته.

وما زاد في قيمة الحلي من صنعة محرمة لا قيمة له شرعاً فلا تجب زكاته مما يؤكد عدم وجوب زكاة المال المحرم؛ لأن الشرع أمر بالتخلص منه لا بزكاته<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني، لا سيما وقد اتفق الفقهاء على عدم ملكية المال الحرام لمن هو بيده، وإن كان ذلك لا يتناول عندي ما كان تحريره اجتهادياً، حتى لا يُدفع الحق الشرعي الثابت في المال يقيناً بالظن من المجتهد الذي يخالفه غيره فيه<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما تقدم ندلف إلى بحث حكم زكاة السندات، حيث اتفق المعاصرون من الفقهاء على وجوب زكاة دين السند الأصلي، واختلفوا في حكم زكاة العائد الربوي من السند على قولين:

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (أحكام المال الحرام)، ٩٣/١.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٥٥٩/١.

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (أحكام المال الحرام) ٩٤/١.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٤٩، والأسهم والسندات (ص ٣٥٦)، فلم أقف على أحد من

المتقدمين صرح بملكية المال الحرام ووجوب زكاته، بل قالوا بخلاف ذلك كما بين أعلاه.

**القول الأول:** إن الزكاة واجبة في أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(١)</sup>، والدكتور أحمد الكردي<sup>(٢)</sup>، والدكتور حسين شحاتة<sup>(٣)</sup>، والدكتور أحمد الخليل<sup>(٤)</sup> وهو قرار الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الزكاة في كامل قيمة السند مع فوائدها، إلا إذا اتخذت للتجارة فتزكى زكاة التجارة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٦)</sup>، والدكتور عبد الرحمن الحلو<sup>(٧)</sup>، والدكتور شوقي شحاتة<sup>(٨)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

- ١- إن السندات عبارة عن دين على مليء؛ فتجب الزكاة فيه<sup>(٩)</sup>.
  - ٢- إن الفوائد الربوية مال محرم خبيث لا يملكه كاسبه؛ فلا يزكى<sup>(١٠)</sup>.
- ونوقش:** بأننا نسلم بأن الفوائد الربوية محرمة، إلا أن ذلك لا يمنع وجوب

(١) ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٧٩).

(٢) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٨٦).

(٣) ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٢٦).

(٤) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٦٢).

(٥) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٧١).

(٦) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٩.

(٧) ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢١٢).

(٨) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١٢٢).

(٩) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٥٨).

(١٠) المرجع السابق.

الزكاة فيها، بل هو داع لفرض الصدقة عليها لا إلى إعفائها منها<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بعدم التسليم، بل يجب التخلص من جميع المال المحرم، ولا يكون ذلك بإخراج نسبة منه فقط<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- إن السندات عبارة عن ديون متميزة عن غيرها؛ لكونها نامية، فتجب فيها الزكاة، وأما تحريمها فإنه لا يعطي صاحبها مزيةً على غيره<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن جميع الديون الربوية نامية، وليس في السندات ما يميزها عنها، ثم إننا لم نبخ له أكل الربا وإنما نوجب عليه التخلص منها، فلا مزية لصاحب السند على غيره بسبب المحرم<sup>(٤)</sup>.

٢- إننا لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ على السندات من الزكاة؛ لأدى ذلك لتشجيع الناس على اقتناء السندات والتعامل بها<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بما تقدم من أن إعفاءها من الزكاة لا يعني جواز أخذها، بل يجب التخلص منها، ولا يجوز أخذ الزكاة منها؛ لدلالة النصوص على ذلك، كما أن أخذ الزكاة هو الذي يشجع الناس على الإقبال على السندات؛ لظنهم أن ذلك كافٍ في إجازتها<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١٢٢).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٥٨).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٩.

(٤) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٦٠).

(٥) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١٢٢).

(٦) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٦١).

٣- قياس فوائد السندات الربوية على الحلي المحرمة في إيجاب الزكاة فيها<sup>(١)</sup>.  
وقد تقدمت مناقشة ذلك في المسألة السابقة<sup>(٢)</sup>.

٤- أما تزكيتها زكاة التجارة إذا أصبحت تباع وتشتري؛ فلكونها سلعة تجارية يقصد منها الاسترباح ببيعها وشرائها<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنكم كيفتم السندات بأنها دين، فاعتبارها ديناً في حال، وعروضاً في حال أخرى تناقض، كما أنه تسويغ للتعامل المحرم بها<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي القول الأول وهو وجوب الزكاة في أصل السند وعدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملاً، وذلك بحسب قيمته الحقيقية، فإن لم يتخلص من تلك الفوائد الربوية فإنه يأثم ويجب عليه التخلص بإخراج نسبة الزكاة منها على أدنى الأحوال ولا تُعَدُّ زكاة، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهيين إذا لم يُعَرَفْ لها مالٌ معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير))<sup>(٥)</sup>.

(١) فقه الزكاة ١/٥٥٩.

(٢) ينظر: (ص ٢١٢).

(٣) الأسهم والسندات (ص ٣٥٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٥.

وقد أوضحت ذلك فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونص المقصود منها: ((حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عَرَفَهُ، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته))<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٨).



المبحث الثامن

# زكاة الصناديق الاستثمارية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالصناديق الاستثمارية

المطلب الثاني: زكاة الصناديق الاستثمارية



## المطلب الأول

### المراد بالصناديق الاستثمارية

عرفت صناديق الاستثمار بأنها: وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية. اهـ<sup>(١)</sup>.

وأوسع منه تعريفها بأنها: وعاء مالي تُكوّنه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مدّخرات الأفراد، ومن ثمّ توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات، مجلة مجمع الفقه عدد ٩، ج ٢، (ص ١٢٠).

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ٨٤/١، وتتميز الصناديق الاستثمارية بمزايا عديدة، منها:

أ- إدارة الأصول بواسطة خبراء متخصصين.

ب- ملائمة مقدرة المستثمرين، حيث إن الوحدات الاستثمارية ذات فئات مختلفة؛ فمنها الصغيرة، ومنها الكبيرة.

ج- تنويع الاستثمارات، وتخفيض التكلفة مما يقلل مخاطر الاستثمار، وهذا لا يمكن إلا مع الموارد المالية الكبيرة، كما هو الحال في أموال الصناديق، وتعتبر هذه من أهم مزايا الصناديق، ولذا يطلق عليها ((المحافظ الاستثمارية)) لبيان سمة التنويع.

ويتبين من هذا التعريف أن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة؛ ولذا أطلق عليها (صناديق) إشارة إلى معنى التجميع والاستقلالية عن غيرها، وقد بين هذا في التعريف الأول بقوله: ((له ذمة مالية مستقلة)) عن الجهة الاستثمارية المصدرة للصندوق.

كما تتسم صناديق الاستثمار بأن الأصول المكونة لها مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين فلكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول، كما تقدم تقريره في أسهم الشركات؛ لذا فإنه يتم تقسيم الصندوق الاستثماري من حين الاكتتاب إلى وحدات متساوية القيمة تسمى (وحدات استثمارية)، ومجموعها يكون الأصول الصافية للصندوق<sup>(١)</sup>.

ويتبين عند النظر في حقيقة العلاقة بين المكتب المالك للمال وإدارة صندوق الاستثمار أن تكييف العقد بينهما لا يخلو من أحد حالين:

أولاً: أن يكون عقد مضاربة، وذلك لأن عقد المضاربة يجمع بين طرفين: أحدهما صاحب المال، والآخر: صاحب العمل، ويشتركان في الربح بحسب ما يتفقان عليه<sup>(٢)</sup>، وهذه هي حقيقة العلاقة بين المكتب وإدارة صندوق الاستثمار، ويتأكد ذلك بما يلي:

١- أن نصيب الطرفين من الأرباح يمثل حصة شائعة من الربح.

= د- سهولة الاشتراك والاسترداد. وللإستزادة راجع الخدمات الاستثمارية في المصارف ٨٦/١، وصناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين (ص ٤٦).

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف ٩٥/١.

(٢) وقد عُرِّفَت المضاربة بتعريفات من أوضحها تعريف صاحب الدر المختار: ((عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب)). رد المحتار على الدر المختار ٦/٦٤٥.

٢- أن البنك لا يضمن سلامة المال، ولا الأرباح.

٣- أن الأرباح تقسم بحسب ما يتفقان عليه في العقد، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال فقط، في ماله المكتتب فيه<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا التكييف فإنه يجب مراعاة شروط المضاربة، لا سيما المتفق عليها، وهي:

١- أهلية المتعاقدين.

٢- أن يكون رأس المال معلومًا.

٣- أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلومًا شائعًا<sup>(٢)</sup>.

ولا يؤثر على هذا التكييف مساهمة الجهة المصدرة لتلك الصناديق بجزء من رأس مال الاستثمار؛ لاتفاق الفقهاء على جواز هذه الصورة إذا كانت بإذن صاحب المال أو تفويضه، وإنما اختلفوا فيما إذا لم يأذن صاحب المال بذلك<sup>(٣)</sup>.

= وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها. انظر: مراتب الإجماع ص ١٦٢، والإجماع لابن المنذر ص ١٤٠، والمبسوط ٢٢/١٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ٣١٧/٧، وأسنى المطالب ٣٨١/٢، وكشاف القناع ٣٠٧/٣.

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٩٥/١، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية (١٢٤/٢/٩).

(٢) ينظر: المبسوط ١٨/٢٢، بدائع الصنائع ٨١/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٩/٦، أسنى المطالب ٣٨٥/٢، كشاف القناع ٤٩٦/٣، وإنما اقتصرنا على المتفق عليه؛ لأن ما عداها من الشروط ليس عليها دليل ظاهر، مع كونها معارضة بالأصل في المعاملات وهو الحل، لا سيما مع حاجة الناس إلى التوسعة فيما لا يخالف شرعا. انظر شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (ص ١٠٧)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٥١/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٨١/٦، رد المحتار ٦٤٦/٥، حاشية العدوي ٢٠٢/٢، تحفة المنهاج شرح المنهاج ٩٠/٦، أسنى المطالب ٣٨٤/٢، كشاف القناع ٥٠٧/٣.

ويتحقق هذا الإذن في العقد المبرم بين الطرفين المتضمن لشروط الاستثمار، ومنها مساهمة الجهة المصدرة بجزء من رأس مال الصندوق.

ثانيًا: تكييف العقد بأنه وكالة بأجر من المستثمر للجهة المديرة للصندوق<sup>(١)</sup>، إذا كان عمل المدير بمبلغ مقطوع مستحق في جميع الأحوال<sup>(٢)</sup> أو نسبة محددة من أصل المال المودع، مقابل إدارته، سواء ربح المال أو خسر، وهذه هي الصورة الثانية في إدارة الصناديق الاستثمارية، ويترتب عليها وجوب مراعاة شروط الوكالة، وهي كما يلي:

١- أن يكون كل من الوكيل والموكل جائر التصرف، وهما هنا المستثمر والجهة المديرة للصندوق.

٢- أن يكون الموكل به -وهو هنا استثمار الأموال والمتاجرة بها- مما يصح إتيانه شرعًا.

٣- أن يكون الموكل به مما يقبل النيابة.

٤- أن يكون الموكل به معلومًا<sup>(٣)</sup>.

٥- وينضاف لذلك في الوكالة بأجر: أن يكون العوض معلومًا، سواء كان مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة محددة من رأس المال.

(١) وقد عرفت الوكالة بتعريفات متقاربة من أجمعها تعريفها بأنها: ((استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة)). انظر: كشاف القناع ٣/٤٦١، وقد أجمعوا على مشروعيتها. انظر الإجماع لابن المنذر (ص ١٨١). المبسوط ١٩/٢، أسنى المطالب ٢/٢٦٠، بلغة السالك ٣٥٦/٦، كشاف القناع ٣/٤٦١.

(٢) وهي الوكالة بأجر، وقد اتفقوا على جوازها، انظر مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٦٧)، بلغة السالك ٣/٥٢٣، تبصرة الحكام في توصيف الأقضية والأحكام ١/١٨٤، فتح العزيز ١١/٧٠ مطالب أولي النهى ٣/٤٨٨.

(٣) ينظر: فتح القدير ٨/٥، ومنح الجليل ٦/٣٦٩، أسنى المطالب ٢/٢٦٣، الإنصاف ٣٦٥.

ويعتبر هذا العوض إجارة لا جعالة؛ لاشتراط كونه معلومًا، وجواز استحقاقه بمجرد التعاقد على إدارة استثمار الأموال، مع كون العقد فيه لازمًا، بخلاف الجعالة، فهي عقد جائز، وتجوز بعوض مجهول، لا يستحق إلا بعد الفراغ من العمل المتعاقد عليه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (ص ٥٢٥)، منح الجليل ٦٣/٨، أسنى المطالب ٤٤٠/٢، المغني ٣٢٧/٨.



## المطلب الثاني

# زكاة الصناديق الاستثمارية

لا تخلو تلك الصناديق من إحدى حالتين :

**الحال الأولى :** أن تكون استثماراتها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم بيانه وتفصيله في زكاة الأسهم<sup>(١)</sup>.

**الحال الثانية :** أن تكون استثماراتها في النشاط التجاري بتقليب المال بيعاً وشراء، وهو الغالب، فلا يخلو ذلك من أحد حالتين :

**الحال الأولى :** أن تكون حقيقة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية، فيتبين حكم زكاة تلك الصناديق ببيان حكم زكاة مال المضاربة، وهي كما يلي :

**تحرير محل النزاع :**

اتفقوا على وجوب زكاة مالك المال لماله في المضاربة أصلاً وربحاً<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في زكاة ربح العامل في مال المضاربة على أقوال :

(١) وإن كنت لا أعلم صندوقاً استثمارياً بهذه الصفة، إلا أنني ذكرت ذلك من باب التأصيل.  
(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٦٨، الفتاوى الهندية ٤/٣٣٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/٢٠٩، بلغة السالك ١/٦٤٣، المجموع ٦/٣١، المغني ٤/٢٦٠، مطالب أولي النهى ١٩/٢.

**القول الأول:** وجوب زكاته على العامل، وذلك عند المقاسمة، وهو قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب زكاة ربح العامل على رب المال، وذلك عند ظهور الربح، وهو قول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** عدم وجوب زكاته، وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة الأقوال:

**استدل أصحاب القول الأول:** أن المضارب شريك لمالك المال في الربح، فكما يملك صاحب المال نصيبه من الربح، فكذلك المضارب؛ لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة، ويدل على كونه شريكاً أنه يملك المطالبة بالقسمة، ويتميز به نصيبه، ولا حكم للشركة إلا هذا، فوجبت في حصته الزكاة<sup>(٤)</sup>.

**ويناقش:** بأنه لم يثبت محل الشركة وهو الربح إلا بعد القسمة، وتميز مال المضارب عن رب المال؛ لاحتمال جبران الخسارة بالربح قبل القسمة، وعندئذ لا بد من استئناف حول لإيجاب الزكاة.

(١) ينظر: المبسوط ٢/٢٠٤، المدونة ٣/٦٣٨، بلغة السالك ١/٦٤٥، المجموع ٦/٣١، المغني ٤/٢٦٠.

(٢) ينظر: الحاوي ٣/٣٠٧، المجموع ٦/٣١.

(٣) ينظر: المجموع ٦/٣١، وقال النووي في ابتداء حول العامل في نصيبه، ((الثالث: حكاة أبو حامد أيضاً والأصحاب من حين المقاسمة؛ لأنه لا يستقر ملكه إلا من حيثئذ، وهذا غلط وإن كان مشهوراً؛ لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه؛ لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل، بل مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه، والتفريع على أنه يملك بالظهور، فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة)). المغني ٤/٢٦٠.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/٢٠٤، المجموع ٦/٣١.

استدل أصحاب القول الثاني: بأن الأصل لرب المال، والربح نماء ماله، فوجبت الزكاة عليه<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن حصة المضارب له، وليست ملكاً لرب المال، بدليل أن للمضارب المطالبة بها، ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال، لم يلزمه قبوله<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب القول الثالث: بأن ملك المضارب غير تام لاحتمال نقصان قيمة الأصل أو خسارته فيه، والربح وقاية للأصل، ولهذا منع من الاختصاص به، والتصرف فيه لحق نفسه كمال المكاتب، فثبت أن ملكه إنما يكون بعد قسمة المال وحولان حول عليه<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

يترجح مما تقدم القول الثالث، وهو عدم إيجاب الزكاة على العامل إلا بعد استحقاقه لنصيبه، ويكون ذلك بعد القسمة<sup>(٤)</sup>، وحولان حول عليه إن كان نصاباً،

(١) المجموع ٣١/٦.

(٢) المغني ٢٦٠/٤.

(٣) المغني ٢٦٠/٤، وكشاف القناع ٥٢٠/٣.

(٤) والقول بأن ملك العامل لنصيبه من الربح يكون بالقسمة هو مشهور مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:  
أ- أنه لو ملكه لاختص بربحه، ولوجب أن يكون شريكاً لرب المال كشريكي العنان.  
ب- أن من يستحق العمل بالعوض لا يملكه إلا بعد الفراغ من العمل والتسليم، يدل على ذلك أنه لو قال: إذا خطت هذا الثوب فلك دينار، فإننا قد أجمعنا أنه لا يستحق الدينار إلا بعد الفراغ والتسليم.

ج- أن القراض عقد جائز ولا ضابط للعمل فيه، فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة.

د- أن تأخير ثمنك الربح لأجل أن يكون وقاية لرأس المال قبل القسمة.

وذلك لعدم استقرار ملكه قبل القسمة، ولم تجب الزكاة عند القسمة؛ لعدم حولان الحول من حين استقرار الملك، فتعين ابتداء حول من حين قسمة نصيبه من الربح سواء قبضه أو لم يقبضه.

وبناء عليه تجب الزكاة في الصناديق الاستثمارية بالنسبة لرب المال بعد حولان حول زكاته على نصابه، فيحتسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته، وأما زكاة الجهة الاستثمارية المديرة للصندوق فيكون باحتساب حول على استحقاقها للربح.

**الحال الثانية:** أن تكون حقيقة العلاقة بينهما هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة، فيحتسب رأس ماله وربحه، ويزكيه بإخراج ربع عشره، إن بلغ ماله نصاباً، وحال حول زكاته.

وأما زكاة أجرة العامل في هذه الصورة، فحكمها كحكم زكاة المال المستفاد، إذا كان من جنس نصاب عنده، وليس من نمائه، وقد تقدم ترجيح القول فيه باشتراط حولان الحول عليه بعد استفادته إن كان نصاباً لإيجاب الزكاة فيه.

فيحسب العامل -وهو إدارة الصندوق الاستثماري- ماله فإن كان نصاباً ابتداءً حوله من حين استحقاقه للمال.

فإن كانت الأجرة معجلة فقد اختلف الفقهاء في ابتداء حول زكاتها على قولين:

**القول الأول:** وجوب زكاتها على المؤجر من حولان حول على قبضها، وهو قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والأظهر عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

= ينظر: حاشية العدوي ٢/٢٠٨، أسنى المطالب ٢/٣٨٧، تحفة المحتاج ٦/٩٨، المغني ٧/١٦٥.

الفروع ٤/٣٨٩. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص ٢٢١).

(١) ينظر: المبسوط ٣/٤٤، فتح القدير ٢/١٦٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٣٢٧.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣/٣٤٠.

**القول الثاني:** وجوب زكاة الأجرة المعجلة من حولان حول على العقد، وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup> وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القولين:

**دليل القول الأول:** أن ملك المؤجر للأجرة لم يتحقق إلا بانقضاء مدة الإجارة؛ لأنها كانت بمثابة الوديعة عنده<sup>(٥)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أن المؤجر ملك الأجرة من حين العقد، بدليل جواز تصرفه فيها، فابتدأ الحول من حين العقد<sup>(٦)</sup>.

**ويناقش:** بأن ملكه حصل بالعقد؛ لاستحقاق العوض به، فابتدأ الحول منه، ويتأكد ذلك باشتراط تعجيل العوض<sup>(٧)</sup>.

### الترجيح:

الراجح ابتداء الحول من حين العقد لاستحقاق العوض به، وتحقق الملك للمال بذلك، ولو لم يقبض، كالدين إن كان على مليء، فإن كان معسرًا أو مماطلاً فحوّله من قبضه، كما تقدم تقريره في زكاة الدين، فإن كان استحقاق الأجرة مؤجلاً بتمام العمل، فالحول من حين حلول وقت الاستحقاق.

(١) ينظر: المبسوط ٤٤/٣، فتح القدير ١٦٥/٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٢٧/١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣٤٠/٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٣٢٧/٦، الفروع ٣٢٧/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٣٢٧/٦.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٢٧/١.

(٧) ينظر: كشف القناع ٤٠/٤.

## سبب الخلاف :

اختلافهم في وقت استحقاق أجرة الإجارة، أيكون بالعقد أم بانقضاء مدّة الإجارة واستيفاء المنفعة؟ فمن قال باستحقاقها باستيفاء المنفعة وتمام العمل المتعاقد عليه، قال بابتداء الحول من حين استيفاء المنفعة وانقضاء مدّة الإجارة<sup>(١)</sup>، ومن قال باستحقاقها بالعقد، فحوّل زكاته من حين التعاقد قبض أم لم يقبض<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخلاف المذكور إنما هو في حال إطلاق العقد وعدم تقييد الأجرة بوقت معجل أو مؤجل، فأما عند التقييد - كما هو الحال في صناديق الاستثمار - فهم متفقون على أن الاستحقاق معلق بالشرط،<sup>(٣)</sup> وهو الذي تشهد له قواعد الشريعة وأدلتها من مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: تبين الحقائق ١٠٧/٥، فتح القدير ٦٥/٩، المدونة ٥٢٥/٣، الفواكه الدواني ١١٩/٢.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٤٠٤/٢، الفروع ٤٢٦/٤، كشاف القناع ٤٠/٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة في المسألة.

(٤) سورة المائدة (١).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح، برقم: (٣١٢٠)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح، برقم: (١٢٧٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. رواه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع، برقم: (٢٣٠٩، ٢٣١٠)، (٥٦/٢، ٥٧)، والدارقطني: كتاب البيوع، برقم: (٩٦) وما بعدها (٢٧/٣). وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب السمسرة. وابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب من يقول المسلمون على شروطهم، برقم: (٢٢٠٢٢) وما بعدها (٤٥٠/٤) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٥/٣: حديث: «المؤمنون عند شروطهم» رواه أبو داود، والحاكم من حديث الوليد ابن رباح، عن أبي هريرة، وضعفه ابن حزم، وعبد الحق، وحسنه الترمذي، ورواه الترمذي، والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده، وزاد: =

وقول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه : (مقاطع الحقوق عند الشروط)<sup>(١)</sup> ،  
وقد تحقق التراضي بين المتعاقدين في التأجيل أو التعجيل ، وانبنى البيع على ذلك ،  
فكان العدل تحقيق ذلك.

وبناء عليه فإن حول زكاة أجرة المدير للصندوق الاستثماري في هذه الحالة يبدأ  
من حين استحقاقه للأجرة ، وذلك من العقد في واقع الاستثمارات المصرفية ، فإن  
تخلف ذلك فمن حين الاستحقاق كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

= «إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا». وهو ضعيف، والدارقطني، والحاكم من حديث  
أنس، ولفظه في الزيادة: «ما وافق الحق من ذلك». وإسناده وإ، والدارقطني والحاكم من  
حديث عائشة وهو وإه أيضًا، وقال ابن أبي شيبة: نا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك هو  
ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً. (تنبيه): الذي وقع في جميع الروايات:  
(المسلمون) بدل: (المؤمنون). وقد علقه البخاري جازما في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة،  
وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (٦٠٧/١) من حديث عمرو بن عوف المزني.

(١) رواه البخاري معلقا في صحيحه مجزومًا به في كتاب الشروط، باب الشروط عند عقدة  
النكاح، ورواه البيهقي في سننه في باب الشرط في المهر، برقم: (١٤٢١٦). ورواه ابن أبي  
شيبه في مصنفه ٣/٣٢٧، في باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ١/٢٩٢.



# المبحث التاسع

## زكاة المال العام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بالمال العام

المطلب الثاني: زكاة المال العام

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لزكاة المال العام



# المطلب الأول

## المراد بالمال العام

لم يكن مصطلح المال العام شائعاً عند الفقهاء المتقدمين، وإنما كانوا يعبرون عنه بـمال بيت المال<sup>(١)</sup>، فقد استخدم لفظ المال العام عند قلة من المتقدمين<sup>(٢)</sup>، وكثرة من المتأخرين<sup>(٣)</sup>، وقد عُرِّف بأنه: ((المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين، أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين...))<sup>(٤)</sup>. وأشمل منه أن يعرف بأنه: المال الذي استحققه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكة، ويتولى ولي أمر المسلمين -نيابة عنهم- صرفه في مصالحهم العامة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر مثلاً: المبسوط ٥١/١٠، التاج والإكليل ٢٥٩/٧، أسنى المطالب ١٣٢/١، الفروع ٦٦٢/٢، وبين التعبيرين ترادف؛ فبيت المال: هو الجهة التي تضم الأموال المستحقة للمسلمين، وتولى ولي الأمر مسؤولية المحافظة عليها وصرفها في مصارفها. انظر الأحكام السلطانية (ص ٣٥٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٨/١، ٧٠، ٧٣، نهاية المحتاج ٤٥١/٥.

(٣) ينظر: مثلاً: بحث زكاة المال العام للدكتور الزحيلي، وفتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٤٨)، والأبحاث المقدمة لها عن زكاة المال العام مثل بحث الدكتور محمد الشريف (ص ٣٦٣)، وبحث الدكتور محمد سعيد البوطي (ص ٣٨٣).

(٤) وهو تعريف الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة. انظر: (ص ١٣٩)، من فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) ينظر: التصرف في المال العام (ص ٢٢)، ولم أقف له على تعريف عند المتقدمين، =

ويتضح أن من أبرز سمات المال العام ما يلي:

- ١- مستحقه المسلمون بلا تعيين.
- ٢- المباشر للتصرف فيه هو ولي أمر المسلمين، نيابة عنهم.
- ٣- مصارفه هي مصالح المسلمين العامة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

= وقد توسع بعض المعاصرين في تعريفه بقوله: ((المال الذي لم يتعين مالكة)). زكاة المال العام للبوطي (ص ٣٨٦)، ولا يسلم بإطلاق؛ فهو أحد أركان التعريف، وتلك أبرز سمة فيه، ولا ينطبق عليه استعمال الفقهاء تمامًا، كما أنه يؤخذ عليه شموله للمباحات التي لا يملكها أحد، أما ملكية الدولة فهي أخص من ذلك وهي محل البحث.

(١) ينظر: فتح القدير ٦/٦٣، قواعد الأحكام ٢/١٧٠، منح الجليل ٩/٦٣٢، أسنى المطالب ١/٥٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/٦٥١.

## المطلب الثاني

# زكاة المال العام

تبين من تعريف المال العام بأنه غير مملوك لمعين، مما يستلزم بيان حكم اشتراط ملك المال التام بالنسبة للمزكي، حيث اتفق الفقهاء على أن الملك<sup>(١)</sup> التام للمال شرط لإيجاب الزكاة على مالكة<sup>(٢)</sup>، واختلفت أقوالهم في المراد بهذا الشرط، إلا أنه يمكن إجمالها وصياغتها في قولين<sup>(٣)</sup>:

**القول الأول:** ملك الرقبة واليد، وذلك بأن يتمكن من التصرف فيما يملك بحسب اختياره، وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(٤)</sup>.....

(١) وقد عرف القرافي الملك بأنه: ((إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، وأخذ العوض عنها من حيث هي كذلك)). اهـ. الفروق ٣/٢١٦.  
(٢) ينظر: فتح القدير ٢/١٥٥، العناية شرح الهداية ٢/١٥٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٧٩، الفواكه الدواني ١/٣٢٦، التنبيه ١/٥٥، المجموع ٥/٣١٢، الفروع ٢/٣٢٨، كشف القناع ٢/١٧٠.

(٣) لم ينص الفقهاء المتقدمون على الخلاف في هذه المسألة فيما وقفت عليه، وإنما أشار إليها بعض المتأخرين، وهي تفهم من بعض نصوص الفقهاء، وتطبيقاتهم الفقهية في شرط تمام الملك، كما سيأتي بيانه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٨/٢ حيث قال: ((... ومنه الملك المطلق، وهو أن يكون مملوكا له يَدًا ورقبة)) وقد نص في رد المحتار ٢/٢٦٣ على الملك التام في قوله: ((وقد مر أن الملك التام: المملوك رقبة ويد)).

والمالكية<sup>(١)</sup> وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ملك الرقبة فقط، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- قول علي رضي الله عنه: ((لا زكاة في مال الضمار)).

**وجه الدلالة:** أن المال الضمار لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، فلا يتحقق فيه الملك<sup>(٦)</sup>.

(١) التاج والإكليل ٨٢/٣، وقد نقل عن ابن شاس قوله: ((شرط الزكاة: كمال الملك، وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته، أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد، أو عدم قراره كالغنيمة)). وانظر بلغة السالك ٥٨١/١.

(٢) ينظر: المجموع ٣١٢/٥.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٩٢/١، حيث قال: (ومعنى تمام الملك: ألا يتعلق به حق غيره، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه)، وذكر نحوه في كشف القناع ١٧١/٢.

(٤) ينظر: التنبيه ٥٥/١، حيث قال: ((وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكاة، وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان أصحهما: أنه تجب فيها الزكاة، وفي المال المغصوب والضال والدين على مماطل قولان: أصحهما أنه تجب فيها الزكاة)). وعلل الماوردي ذلك بقوله: ((ولأن ملكه فيما ضل أو غصب باق على حكم الأصل فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل؛ ولأن جنس المال إذا كان ناميًا وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقودًا)). الحاوي ٣/ ١٣٠.

(٥) ينظر: المغني ٢٧١/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢، وقد تقدم ذكر الأثر (ص ٢٠٥).

٢- أن المال الذي لا يمكن صاحبه الانتفاع به، لا يتحقق به الغنى الموجب للزكاة<sup>(١)</sup>.

٣- أن المال الذي لا يمكن صاحبه الانتفاع به، لا يتحقق فيه معنى النماء، فيأخذ حكم أموال القنية التي لا تجب فيها الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- أن الملك فيما ضل أو غصب مما لا يقدر على الانتفاع به، باق على حكم الأصل، فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بعدم التسليم ببقائه على حكم الأصل؛ لأن المقصود من الملك هو القدرة على الانتفاع، وهو غير متحقق هنا، لعدم استقرار الملك، لاحتمال فقدّه، لا سيما مع غيابه.

٢- لأن جنس المال إذا كان نامياً وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقوداً، قياساً على ما لو حبس ماله عن طلب النماء فعدم الدرّ والنسل، ولم تربح تجارته، فإنها تجب زكاته<sup>(٤)</sup>.

ويناقش: بأن النماء المقصود هو النماء الحقيقي أو الحكمي، فإن كان المال مقدوراً على الانتفاع به، والتصرف فيه، ولم يكن من أموال القنية والحاجة الأصلية، فإنه يعتبر نامياً، لقابليته للنماء، بخلاف المال الضال والمغصوب ونحوهما مما لا يقدر على الانتفاع بها، فليست نامية، حقيقة ولا حكماً، فالقياس مع الفارق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٦٨/٢.

(٣) ينظر: الحاوي ١٣٠/٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

## الترجيح:

يترجح القول بتفسير تمام الملك بأنه القدرة على التصرف بالمملوك، إلا أن ذلك لا يلزم منه إمكان التصرف فيه حالاً، وإنما يقصد منه استقرار الملك وثباته، بإمكان التصرف حالاً أو مآلاً من مالك معين، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به القول الأول، مع الإجابة عن أدلة القول الثاني.

٢- أن تطبيقات الفقهاء القائلين باشتراط ملك اليد والرقبة تؤكد ذلك، وأن المقصود هو استقرار الملك، وإمكان التصرف حالاً أو مآلاً، فقد أوجبوا الزكاة في الدين المؤجل<sup>(١)</sup>، وفي المال الذي نسي مكانه سنين ثم وجده<sup>(٢)</sup>، فيزيهه لما مضى من السنين، مع عدم إمكان التصرف حالاً في المال المذكور، إضافة إلى موافقة ذلك المعنى لما استدل به أصحاب القول الأول.

٣- كما أن مقتضى تمام الملك أن يكون المالك معيناً، وهذا ما تؤكد نصوص الفقهاء، حيث لم يوجبوا الزكاة فيما أوقف أو أوصي به على غير معين<sup>(٣)</sup>، ونص

(١) ينظر: (ص ٢٠٧). وإن كان لا يلزم من هذا التفسير القول بزكاة الدين المؤجل مطلقاً.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/٢٥٦، التاج والإكليل ٣/١٤٧، الإنصاف ٣/٢١.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢/٢٥٩، بداية المجتهد ١/١٨٠، وقال فيه ابن رشد: ((ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنه يجتمع في ذلك شيان اثنان: أحدهما أنها ملك ناقص والثانية أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم)). التاج والإكليل ٣/١٤٩، المجموع ٥/٣١٢، ٤٨٢، وقال النووي فيه: ((ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين، إن كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك، فلا زكاة فيها، هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع الأصحاب))، وانظر كشاف القناع ٢/١٧٠، مطالب أولي النهى ٢/١٦: حيث قال: ((ولا زكاة في موقوف على غير معين كعلى الفقراء، أو موقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط ونحوه، لعدم تعيين المالك)).

الشافعية على اشتراط تعيين المالك لإيجاب الزكاة<sup>(١)</sup> مع كونهم لا يشترطون إمكان التصرف لوجوب الزكاة كما تقدم، مما يؤكد اتفاق الفقهاء على ذلك.

ومما يدل على اشتراط تمام الملك للمال، وكونه مملوكا لمعين، لإيجاب الزكاة فيه، ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه أضاف الأموال إليهم، في قوله: ﴿ أَمْوَالِهِمْ ﴾. مما يدل على ملكهم إياها، واختصاصهم بالتصرف والانتفاع بها، وقد أمر بأخذ الزكاة منها، مما يدل على أن محل الزكاة هو ما يملكون من الأموال، كما أن الخطاب في هذه الآية موجه للرسول ﷺ؛ ليأخذ الزكاة من مَلَاك الأموال المعينين؛ ولذا أضافها إليهم، ولو كانت أموالا لغير معينين، لما أضافها إليهم، وأمره بأخذ الزكاة منهم.

٢- قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «أَعْلِمُهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن قوله: «من أغنيائهم». دال على ملكهم التام للمال، إذ الغنى لا يحصل إلا بذلك، كما أن وصفهم بالغنى المقتضي لأخذ الزكاة منهم دال على تعيينهم.

٣- أن الزكاة تملك للمستحقين، والتملك فرع عن الملك لمعين؛ فغير المالك المعين لا يمكنه التصرف والتملك المطلق للغير<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٢١/٢، شرح التحرير وحاشية الشرقاوي عليه ٣٣٢/١.

(٢) التوبة (١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٤).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ١٣٠/١.

٤- أن الملك التام المقتضي لتعيين المالك، القادر على التصرف المطلق في المال والانتفاع به، هو الذي تحصل به النعمة، التي تستوجب الشكر بأداء الزكاة<sup>(١)</sup>.

فبناء على ما تقدم لا بد من تحقق ثلاثة شروط لتأثير سبب الملك في وجوب الزكاة، واعتباره ملكاً تاماً، وهي: استقرار الملك، والقدرة على التصرف المطلق في المال المملوك، وكون المالك معيناً.

وقد تعرض الفقهاء لمسألة زكاة مال بيت المال، وهو مال المسلمين العام، وقرروا عدم وجوب زكاتها؛ لعدم تعيين مالكيها، ولكونها تصرف في مصالح المسلمين<sup>(٢)</sup>.

كما أن بعض نصوصهم الفقهية الدالة على عدم وجوب الزكاة في أموال الغنائم قبل قسمتها<sup>(٣)</sup>، تفيد القول بعدم وجوب زكاة المال العام أيضاً؛ لكون مال الغنائم من الأموال العامة، مما يجعلنا نقول باتفاقهم على ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد اتفق المعاصرون على ذلك أيضاً<sup>(٥)</sup>، وإنما وقع الخلاف لديهم في زكاة المال العام إذا استثمر، وذلك على قولين:

(١) ينظر: كشاف القناع ١٧٠/٢.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١٤٥/٢، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٣٤٨/١، مطالب أولي النهى ١٦/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٥٢/٣، الأم ٦٧/٢، أسنى المطالب ٣٥٦/١، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١٥٨/٢. الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٨/٦.

(٤) ينظر: زكاة المال العام للزحيلي (ص ١٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص ٢٥)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور الشريف (ص ٣٥٦)، وزكاة المال العام للدكتور البوطي (ص ٣٩٣)، من أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

**القول الأول:** وجوب زكاته، وهو قول محمد بن الحسن الحنفي<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، واختاره الدكتور محمد نعيم ياسين<sup>(٣)</sup>، والدكتور رفيق المصري<sup>(٤)</sup>، والدكتور عبد الحميد البعلي<sup>(٥)</sup>، والدكتور حسن البيلي<sup>(٦)</sup>، وهو ما أخذ به قانون الزكاة السوداني<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** عدم وجوب زكاته، ويتخرج عليه اتفاق الفقهاء المتقدم في زكاة المال العام<sup>(٨)</sup>، وهو قول جماهيرهم فيما يستثمر من هذا المال<sup>(٩)</sup>، واختاره أكثر المعاصرين<sup>(١٠)</sup>، وبه أفتت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأكثرية<sup>(١١)</sup>.

(١) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، وصاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه، وتممه على أبي يوسف، ولد سنة ١٣٢ هـ صنف مصنفات مفيدة عليها مدار فقه الحنفية، توفي سنة ١٨٩ هـ [ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، الجواهر المضية (٣/١٢٢)، الفوائد البهية (ص ١٦٣)].

(٢) ينظر: المبسوط ٣/٥٢ حيث نقل عنه قوله: ((فإن اشترى بمال الخراج غنما سائمة للتجارة، وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام، وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة، فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً؛ فلهذا تجب الزكاة)).

(٣) ينظر: أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٢٠).

(٤) ينظر: بحوث في الزكاة (ص ٨١).

(٥) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠٨).

(٦) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٧).

(٧) وذلك في المادة ٣٧ من القانون.

(٨) ينظر: الصفحة السابقة.

(٩) ينظر: المبسوط ٣/٥٢، حاشية الدسوقي ١/٤٨٧، مطالب أولي النهى ٢/١٦.

(١٠) ينظر: زكاة المال العام (ص ٢٨)، زكاة المال العام للبطي (ص ٣٩٨) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وانظر فيها (ص ٤١٧، ٤٣٢).

(١١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤١٤)، ونص المقصود من الفتوى: ((المال العام الذي يستثمر ليدرب ربحاً عن طريق مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة، =

## أدلة القولين :

### أدلة القول الأول :

١- أن مصرف المال العام مختلف عن مصرف الزكاة، مما يوجب الزكاة فيه<sup>(١)</sup>.

**ويناقش:** بأن اختلاف المصرف لا يلزم منه إيجاب الزكاة في المال العام، فتلك عبادة لا بد لإيجابها من دليل، كما أن لكل نوع من المال مصرفه المقصود شرعا، مع اتفاق تلك الأموال في بعض المصارف<sup>(٢)</sup>.

٢- أن سبب وجوب الزكاة في المال كونه نامياً، فإذا اتخذ المال للاستثمار فقد تحقق فيه هذا السبب، فوجبت زكاته<sup>(٣)</sup>.

**ويناقش:** بأن نماء المال وحده لا يكفي لإيجاب الزكاة، فلا بد من تحقق سبب الوجوب الآخر وهو الملك.

٣- أن المال العام أنواع؛ فمنه ما يكون مخصصا للمصالح العامة كالـتعليم والصحة والمواصلات ونحوها، فلا تجب عندئذ زكاته، ومنه ما يكون مملوكا ملكية

= يراد لها أن تعمل على أسس تجارية، وأن تحقق أرباحا، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة)).

(١) ينظر: المبسوط ٥٢/٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق، حيث أجاب السرخسي عن كلام محمد بن الحسن بقوله: ((وفي هذا الفصل نظر؛ فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا يجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له)).

(٣) بحوث في الزكاة (ص ٨١).

خاصة للدولة بجهاتها التنظيمية والتنفيذية، كالمال العام المستثمر، فتجب عندئذ زكاته؛ لكون ملكيته تامة<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:** بأنه لا يسلم هذا التقسيم، فالمال العام ليست ملكيته خاصة، لا للدولة ولا للناس، وإنما هو ملك للمسلمين عمومًا، بلا تعيين، ويصرفه الإمام بالنيابة عنهم في مصالحهم، سواء كان ذلك مما يصرف مباشرة في مصالحهم، أو مما يستبقى أو يستثمر، فتصرفات الدولة إنما هي باعتبار كونها نائبة عن المسلمين لا مالكة؛ ولذا فيجب عليها مراعاة المصلحة في التصرف في المال العام<sup>(٢)</sup>.

٤- أن الزكاة أصبحت لا تفي بحاجات المسلمين الضرورية، لا سيما مع تقاعس كثير من الأغنياء عن إخراجها، إضافة لعدم تخصيص كثير من الدول نصيباً للفقراء يسد حاجاتهم من الأموال العامة، مما يؤكد القول بوجوب زكاة الأموال العامة، لا سيما المخصصة للاستثمار<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش:** بأن فاقة المسلمين، وعدم تخصيص الحكام ما يكفي للفقراء من المال العام، لا يسوّغ إيجاب الزكاة في مال لم يستكمل أسباب الوجوب؛ فالزكاة عبادة، يقتصر في إيجابها على ما ورد به النص، وأما حاجة المسلمين فتستدفع بأسباب أخرى كالوقف والصدقة<sup>(٤)</sup>.

(١) تعقيب الدكتور البعلي (ص ٣٠٩)، والدكتور حسن البيلي (ص ٣١٧)، من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور شبير (ص ٢٦٤)، تعقيب الدكتور الضرير (ص ٣٣٠)، ورد الدكتور الزحيلي (ص ٣٤٢)، من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) تعقيب الدكتور رفيق المصري (ص ٣١٥)، والدكتور عبد القادر أحمد (ص ٣٣٧)، من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح (ص ٢٦٤)، تعقيب الدكتور الزحيلي (ص ٣٤٢).

## أدلة القول الثاني :

١- أن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا تحقق سبب وجوبها، وهو الملك التام، فلما لم يتحقق ذلك في المال العام، لم تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن ذلك لا يصدق على جميع الأموال العامة، وذلك أن المقصود من تمام الملك هو القدرة على التصرف في المال من المالك أو نائبه، وهذا متحقق في المال العام الذي يتمكن الإمام من تنميته باستثماره بالنيابة عن المسلمين المستحقين؛ فتجب زكاته عندئذ<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأن تمام الملك لا يتحقق بمجرد إمكان تصرف الإمام في المال، وذلك لأن تصرفه مقيد بمصلحة المسلمين، وليس مطلقاً، كما أن المنوب عنهم، لا يستطيعون التصرف في المال المذكور، لكونهم غير معينين، مما يتبين معه نقصان الملك<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الزكاة لا تجب في المال إلا باعتبار الغنى، وملك المسلمين للأموال العامة لا يحقق لهم الغنى، فلا تجب فيها الزكاة<sup>(٤)</sup>.

٣- القياس على المال العام غير المستثمر، في عدم وجوب زكاته، بجامع عدم تمام الملك في كل منهما، فلا تجب فيهما الزكاة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح (ص ٣٧٢) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) تعقيب الدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٤٢٠)، من أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، وتعقيب الدكتور البعلي (ص ٣٠٩) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) رد الدكتور محمد الشريف (ص ٤٣٢) من أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح (ص ٣٧٢).

(٥) تعقيب الدكتور الضير (ص ٣٣٠) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

## الترجيح:

يترجح لي القول الثاني، وهو عدم إيجاب الزكاة في المال العام المستثمر؛ لكونه غير مملوك ملكا تاما، لا سيما مع اتفاقهم على عدم وجوب زكاة المال العام غير المستثمر، فيكون حكمهما واحدا؛ لتحقيق العلة المتقدمة فيهما، ولكون الناتج من الاستثمار تابعا للأصل في الحكم، والتابع تابع ولا يفرد بحكم<sup>(١)</sup>، فضلا عن أن يكون ناقلا لحكم الأصل.

مع كون الزكاة عبادة، لا بد لها من نية، ولا يمكن هذا مع عدم تعيين المالك.

وهذا لا يعني عدم جواز الصرف من المال العام في مصارف الزكاة عند الحاجة لذلك، بل يجب على الإمام الاجتهاد في سد حاجة المحتاجين، وتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، إلا أن تقصيره في ذلك ليس مبررا لإيجاب الزكاة في مال لا تجب فيه.

\*\*\*

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧).



## المطلب الثالث

### تطبيقات معاصرة لزكاة المال العام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زكاة الشركات التي تمتلكها الدولة<sup>(١)</sup>

تقدم بيان حكم زكاة الأموال العامة المستثمرة<sup>(٢)</sup>، ومن صور ذلك التطبيقية: استثمار الدولة للأموال العامة في شركات في مختلف المجالات، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص<sup>(٣)</sup>.

(١) يراد بها: الشركات التي أنشأتها الدولة لاستثمار المال العام، سواء كانت تمارس نشاطا خديما أو تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، وتهدف الدولة من إنشائها إلى مضاعفة رؤوس أموالها، وتحقيق الأرباح من خلالها، والمساهمة الفعالة في الأنشطة الاقتصادية والخدمية المهمة.

(٢) ينظر: المطلب السابق.

(٣) عرف القطاع العام بأنه: ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي تملكه وتديره الدولة مباشرة وعن طريق سلطات عامة أخرى تنشئها الدولة؛ لتؤدي هذه المهام بالإنابة، ويشتمل على الخدمات العامة كالكهرباء، والماء، والبريد، والاتصالات، كما يشمل الأعمال التجارية والصناعية والزراعية ونحوها، ويعتمد في تمويله على الإيرادات العامة للدولة. انظر الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر (ص ٣٧٠)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص ٧٠٤).

وتأسيسًا على ما تقدم من أن الأموال العامة تفتقد لشرط الملك التام؛ لعدم تعيين مالكيها، فإنه لا تجب زكاة أموال تلك الشركات، مهما اختلف نشاطها، أو كثرت أرباحها<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: زكاة نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية

يعتبر نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية -مساهمة كانت أو غير مساهمة- مالا عاما مستثمرا، كما تقدم، إلا أنه لما كان هذا النصيب مختلطا بمال خاص لمستثمرين آخرين، استدعى ذلك النظر في تأثير خلطة المال العام بالخاص على إيجاب الزكاة في المال العام، وقد تقدم تقرير تأثير الخلطة في جميع الأموال الزكوية<sup>(٢)</sup>، إلا أن ذلك لا يلزم منه إيجاب الزكاة على من لا تجب عليه، كما هو الحال في نصيب الدولة في الشركات المساهمة؛ لعدم أهلية الدولة للزكاة؛ لكونها لا تملك المال العام ملكا تاما، ولذا فإن الفقهاء الذين عمنوا تأثير الخلطة في الأموال الزكوية استثنوا من ذلك الأموال العامة<sup>(٣)</sup>. كما قال في نهاية المحتاج<sup>(٤)</sup>:

((نبه بقوله: أهل الزكاة، على أنه قيد في الخليطين، فلو كان أحد المالكين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا، بل يعتبر نصيب من هو من أهل

= كما عرف القطاع الخاص: بأنه النشاط الاقتصادي الذي يملكه ويديره الأفراد، أو شركات الأفراد أو المساهمة، فهو يشتمل على الأنشطة الاقتصادية المتنوعة؛ تجارية وصناعية وزراعية تقوم على الملكية الخاصة. انظر الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر (ص ٣٧٠)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص ٦٨٤).

(١) ينظر: زكاة المال العام للزحيلي (ص ٢٨)، زكاة المال العام للبوطي (ص ٣٩٨) من أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: (ص ١٨٢).

(٣) وهم الشافعية خلافا للجمهور.

(٤) ٦٠/٣.

الزكاة إن بلغ نصاباً زكاه زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة)).

وإنما تجب الزكاة على باقي الشركاء ممن تحققت فيهم موجبات الزكاة، من ملك تام لنصاب، وحولان حول<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ينظر: زكاة المال العام للزحيلي (ص ٣٠)، زكاة المال العام (ص ٥٦١) من بحوث فقهية معاصرة، للشريف.



المبحث العاشر

# زكاة مال التأمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه

المطلب الثاني: زكاة مال التأمين



# المطلب الأول

## تعريف التأمين وأنواعه

وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : تعريف التأمين

لم يكن التأمين من المعاملات المعروفة في الأزمان المتقدمة<sup>(١)</sup>؛ لذا فإننا لا نجد له تعريفاً إلا في كتب المعاصرين مع خلاف بينهم في تعريفه لكثرة أنواعه وعناصره؛ لذا فإنني سأسوق جملة من التعريفات، ثم أختار ما أراه منها مناسباً، فمن ذلك تعريف التأمين بأنه :

١- نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطرة الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أساس

---

(١) فهو من النوازل المستجدة، وإن كان قد نشأ التأمين البحري عند الغربيين في القرن الثاني عشر الميلادي، ثم تعاظم التأمين عام ١٦٦٦م (١٠٧٦هـ)، حين وقع حريق هائل في لندن، فازداد إقبال الناس عليه، لا سيما ضد الحريق، ومنه توسع التأمين البري بكل أنواعه، حتى إذا كان القرن التاسع عشر الميلادي (الثالث عشر الهجري)، تكاملت صورة التأمين الحالية، وأنواعه، فظهر التأمين ضد المسؤولية، كالتأمين ضد حوادث المصانع والسيارات، ثم قام التأمين التبادلي التعاوني، ثم في آخر القرن المذكور نشأ التأمين على الحياة. انظر التأمين وأحكامه للشيطان (ص ٤٢).

وقواعد إحصائية<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن التعاون غاية للتأمين التعاوني والاجتماعي، أما التجاري فغاياته الربح، كما أن هذا التعريف هو للتأمين باعتباره نظاماً، والأشمل هنا تعريفه باعتباره عقداً.

٢- عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه لم يذكر أن الخطر احتمالي، وهو من سمات التأمين المهمة، مع ما فيه من طول<sup>(٣)</sup>.

وُردّ على ذلك بأن الاحتمالية لا توجد في جميع صور التأمين؛ مثل التأمين على الحياة، فالموت ليس احتمالياً وإنما واقع حتماً.

٣- عقد بين طرفين يلزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغاً من المال، ترميماً لضرر لحق به بسبب حادث مبيّن في العقد، وذلك مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني<sup>(٤)</sup>.

(١) نظام التأمين للزرقا (ص ١٩).

(٢) ينظر: القانون المدني المصري في مادته ٧٤٧، وقريب منه تعريف القانون المدني الأردني في مادته ٤٠/٩٢٠، والقانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، وينحوه عرف الشيخ عبد الله بن منيع في كتابه التأمين بين الحلال والحرام (ص ١٠).

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه للثنيان (ص ٣٩).

(٤) ينظر: نظام التأمين وموقف الشريعة منه (ص ١٣).

ويناقش كذلك بعدم بيان احتمالية الخطر.

٤- التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه<sup>(١)</sup>.

ويلحظ أن التعاريف متقاربة، ولعل أقربها الأخير، وهو تعريف للتأمين بصورته العامة، وأما تعريفه باعتبار أنواعه فسيأتي عند ذكر تلك الأنواع.

وقد اشتمل التعريف المختار على أهم سمات التأمين، كما في البيان التالي: فقوله: (التزام): فيه بيان أن التأمين عقد لازم.

(طرف لآخر): المؤمن والمؤمن له، وهما من أركان التأمين.

(بتعويض نقدي): وهو مبلغ التأمين، وفيه إشارة للمعاوضة، إلا أن المعاوضة الربحية قد لا تكون مقصودة كما في التأمين التعاوني والاجتماعي.

(أو لمن يعينه): وذلك عند كون مبلغ التأمين مشروطا لغير المؤمن.

(حادث احتمالي): ليعم الخطر وغيره مما حدد في العقد، مع كونه احتماليا؛ فليس متعين الوقوع.

(مقابل ما يدفعه له هذا الآخر): ويراد به المؤمن له، وفيه الإشارة للمعاوضة.

(مبلغ نقدي في قسط أو نحوه): ويراد به المبلغ الذي يدفعه المؤمن له، سواء كان قسما، أو دفعة غير قسطية<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: التأمين وأحكامه (ص ٤٠).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٠).

## المسألة الثانية: أنواع التأمين

للتأمين أنواع متعددة أهمها: تنوعه باعتبار حقيقته وشكله، حيث يتنوع بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

### النوع الأول: التأمين التجاري، ويسمى التأمين بقسط ثابت.

وهو النوع الذي ينصرف إليه لفظ التأمين عند الإطلاق، وينطبق عليه التعريف العام المتقدم، فهو يقوم على المعاوضة، ويقصد منه تحقيق الربح، ولا يحق للمؤمن له استعادة القسط المدفوع للمؤمن في حال عدم تعرضه للخطر المحتمل، ويتنوع التأمين التجاري بهذا المعنى إلى أنواع:

١- تأمين الأشخاص: وهو التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه كالتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحوادث، وغيره.

٢- تأمين الأموال: وهو التأمين الذي يعقده الشخص لحماية الأموال ضد الأخطار، وهو يعم جميع الأموال والممتلكات العامة والخاصة، فهو أشمل أنواع التأمين.

٣- تأمين المسؤوليات: وهو تأمين على كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة للغير بسبب تصرفات خاطئة، أو إهمال أو إضرار بالغير بأي سبب كان من أسباب المسؤولية المدنية، فيكون التأمين ضد رجوع الغير بالمسؤولية على المؤمن له، كتأمين السيارات والطائرات والقطارات، ضد المسؤولية المدنية، وكتأمين الأطباء والمهندسين والمقاولين ونحوهم ممن قد يلحق عمله ضرراً بالآخرين<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: التأمين وأحكامه (ص ٧١).

## النوع الثاني: التأمين التعاوني، ويسمى التأمين التبادلي

ويراد به اكتتاب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يعطى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء<sup>(١)</sup>.

وقد تتولى إدارة عملية التأمين التعاوني مؤسسة أو شركة بصفة الوكالة بأجر، فيكون التأمين التعاوني مركباً، ويراد به: عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم<sup>(٢)</sup>.

## النوع الثالث: التأمين الاجتماعي:

وهو نظام إجباري تشرف عليه الدولة، بغرض تحقيق الضمان الاجتماعي، ويموله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار والنسبة؛ ليحصل المؤمن عليه أو من يعول على تعويض أو مكافأة أو راتب عند تحقق الخطر المؤمن ضده. ومن ذلك التأمينات التقاعدية، والاجتماعية، والصحية، وغيرها من أنواع التأمينات العامة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب (ص ١٨).

(٢) التأمين الإسلامي لملمح (ص ٧٣).

(٣) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص ٥٩، ٦٧)، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (ص ٢٠٠)، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٤٥، وعد بعض الباحثين التأمين الاجتماعي داخلياً ضمن التأمين التجاري أو التعاوني، وليس قسيماً لهما. انظر أحكام التأمين للدكتور أحمد شرف الدين (ص ٢٩).



# المطلب الثاني

## زكاة مال التأمين

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : زكاة مال التأمين التجاري

لم أقف على بحث في حكم زكاة مال التأمين وكيفيةها، إلا ما يتعلق بزكاة المال في بعض صور التأمين الاجتماعي<sup>(١)</sup>؛ لذا فإني سأحدث عن كل نوع على حدة، مبتدئاً ببيان حكم زكاة التأمين التجاري، حيث اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على قولين :

**القول الأول :** التحريم وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين<sup>(٢)</sup>، وبه صدر قرار

(١) ومن ذلك زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لكل من الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد الستار أبوغدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٣، ١٠٧).

(٢) وممن قال به : الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور الصديق الضير، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد بلتاجي والدكتور محمد شبير وغيرهم، انظر المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٦٣)، والغرر وأثره في العقود (ص ٦٣٤)، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (ص ٢٠٠)، الخطر والتأمين (ص ٩٨)، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٩٤، ١١٧).

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>، والمجمع التابع لمنظمة المؤتمر<sup>(٢)</sup>، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** الجواز، وقال به بعض المعاصرين، منهم الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(٤)</sup>.

وبناء على خلافهم هذا فإنه يتخرج قولان في وجوب زكاة أقساط أو دفعات التأمين التجاري التي يدفعها المؤمن له للمؤمن؛ حيث إن القول بتحريم التأمين التجاري يجعل حكم زكاته كحكم زكاة المال الحرام، وقد تقدمت الإشارة إليه، وبينت أن القول بعدم وجوب زكاته هو قول عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين<sup>(٥)</sup>؛ لِفَقْد شرط ملك المال الحرام بالنسبة لِقَابْضِهِ، لا سيما وأن القائلين بتحريم التأمين التجاري لم يقل أحد منهم بوجوب زكاة المال الحرام فيما وقفت عليه، فيجب على المؤمن التخلص من هذا المال الذي يعتقد حرمة، فإن لم يفعل فإنه يخرج قدر الزكاة منه؛ لأن المال مملوك للمؤمن بعد قبضه، مع تأثيمه عند القائلين بالتحريم، ولو سلمنا بعدم استقرار الملك فيه، فإن ذلك لا يمنع مطالبة بإخراج القدر الزكوي من المال؛ إبراء للذمة، وإيصالا للحق لأهله، وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «(الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها؛ فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥).

(٢) مجلة المجمع ٧١٣/٢/٢، قرار رقم: (٢).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣١٤/٤.

(٤) ينظر: نظام التأمين والرأي الشرعي فيه (ص ٣٨).

(٥) ينظر: (ص ٢٠٦).

كان خيراً من ألا يتصدق بشيء منها، فأخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير<sup>(١)</sup>.

وتكون صفة زكاة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس مالها وأرباحها، مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتخصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من الوعاء الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك.

### المسألة الثانية: زكاة مال التأمين التعاوني

يختلف التأمين التعاوني عن التجاري بأن القصد فيه ليس محض المعاوضة، فإنه نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي شهدت بجوازه السنة النبوية كما جاء في الصحيح في حديث الأشعرين: أنهم كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعامهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فقال النبي ﷺ: «هم مني وأنا منهم»<sup>(٢)</sup>. وتلك الصورة أقرب ما تكون إلى التأمين التعاوني.

لذا فقد ذهب المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين إلى جوازه<sup>(٣)</sup>، فأما حكم زكاته فإن الذي يظهر لي بعد التأمل في صورة التأمين التعاوني بأنه لا زكاة في أقساطه أو دفعاته التأمينية على المؤمن والمؤمن له؛ فأما المؤمن فإنه لا يملك

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض برقم: (٢٣٠٦)،

ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعرين رضي الله عنهم برقم: (٢٥٠٠).

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥)، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي ٧١٣/٢/٢، قرار رقم: (٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٣١٤.

المال، وإنما هو وكيل بأجر عن المؤمن لهم، وأما المؤمن لهم فإن المال قد خرج من ملكهم فليس لهم حق استعادته، ولا المطالبة به بناء على العقد المتفق عليه بين الطرفين، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن لهم الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها له قبل ذلك، كما تقدم بيانه في زكاة ربح المضاربة على المضارب<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: زكاة مال التأمين الاجتماعي

تبين مما تقدم أن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي، فلا تقصد به المعاوضة بين الدولة وموظفيها، فهو يتفق مع التأمين التعاوني في مقصده؛ لذا ألحق به في الحكم لدى المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين،<sup>(٢)</sup> وإن كان يختلف عنه في بعض السمات، إلا أنها لا تؤثر في اختلاف حكمه عن التأمين التعاوني، كما أنه مبين للتأمين التجاري من أوجه كثيرة، منها قيام التأمين التجاري على الربح، بخلاف الاجتماعي فإنه يقوم على تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي، وليس لإرادة المؤمن فيه أثر في تحديد المستفيد منه، ولا في مقدار ما يستحقه؛ لكونه عقدًا إجباريًا تقوم به الدولة أو من ينوب عنها<sup>(٣)</sup>.

ومن أبرز صور التأمين الاجتماعي: نظام التقاعد: المتمثل في اقتطاع الدولة

(١) ينظر: (ص ٢٢٦).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥)، ومجلة مجمع الفقه

الإسلامي ٢/ ٢٠٦٧-٦١٧-٦٤٧-٧٣١، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٩٤).

(٣) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية (ص ٣٢٩).

من راتب الموظف أثناء خدمته مبلغاً مالياً حتى انتهاء خدمته، باستكمال مدّتها، أو بلوغ الموظف سنّاً معينة، أو وفاته، أو عجزه، فتصرف له الدولة أو لمن عينه النظام ممن يعولهم الموظف راتباً تقاعدياً شهرياً، أو مكافأة دفعة واحدة إذا لم يستكمل شروط الراتب التقاعدي، ويتم تمويل هذا النظام باقتطاع الدولة لنسبة معينة من راتب الموظف أثناء خدمته، مع مساهمة الدولة بنسبة تزيد أو تنقص عن نسبة الموظف، واستثمار هذه الأموال،<sup>(١)</sup> وهو بهذا يعد أحد صور التأمين من جهة استكمال أركانها، فالمؤمّن: هو الدولة، والمؤمّن عليه: هو الموظف ومن يعول، والقسط التأميني: هو ما يُستقطع من راتب الموظف، ومبلغ التأمين: هو ما يُدفع للموظف أو من يقوم مقامه من راتب تقاعدي أو مكافأة، والخطر هو انتهاء خدمة الموظف بموته أو عجزه أو غير ذلك.

وقد تقدم بيان حكمه والفرق بينه وبين التأمين التجاري، وأما حكم زكاته فالذي يظهر فيه ما يلي:

تبين مما تقدم أن طبيعة الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية واحدة، فهي مبالغ مستحقة من الدولة للموظف عند انتهاء خدمته بموجب التزام الدولة بذلك طبقاً لنظام التأمين الاجتماعي، وتبعاً لذلك فإن تحديد ملك الموظف للمكافأة أو الراتب التقاعدي إنما يتحدد بتحديد أنظمة التأمين الاجتماعي التي قررت هذا الحق للموظف، وعند النظر في تلك الأنظمة نجدها تتفق أن الموظف لا يستحق المكافأة التقاعدية إلا بعد انتهاء خدمته، كما لا يستحق الراتب التقاعدي إلا بنهاية كل شهر بعد انتهاء خدمته، فإذا أردنا تطبيق حكم الزكاة عليها بالنسبة للموظف وجدناها تفتقد لشرط مهم من شروط وجوب الزكاة وهو تمام الملك؛ فالموظف لا يحق له المطالبة بهذه الحقوق قبل نهاية خدمته، وحلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين لاستحقاقها،

(١) ينظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية (ص ٨، ١٨).

مما يتبين به عدم وجوب زكاتها على الموظف، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك، وقد تبين عدم وجوب زكاة المال العام<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ينظر المبحث التاسع (زكاة المال العام) (ص ٢٣٧).

المبحث الحادي عشر

# زكاة مكافأة نهاية الخدمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بمكافأة نهاية الخدمة وتكليفها

المطلب الثاني: زكاة مكافأة نهاية الخدمة



## المطلب الأول

### المراد بمكافأة نهاية الخدمة وتكييفها<sup>(١)</sup>

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بمكافأة نهاية الخدمة

يكثر إطلاق هذا المسمى على المكافأة التي قررتها القوانين عند انتهاء عقد العمل، وقد عرفت من أهل الاختصاص بتعريفات، من أهمها: أنها التزام مصدره المباشر القانون، وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه يلحظ أن في هذا التعريف إجمالاً؛ ولذا فإن الأوضح في تعريفها أن يقال: حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة، على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته، وذلك بأن يدفع رب العمل للعامل مبلغاً نقدياً دفعة واحدة، ويكون مقدارها بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري

---

(١) لم أدرجها في زكاة التأمين لأنها في حقيقتها ليست تأميناً بالمعنى الاصطلاحي؛ لعدم تحقق ركن التأمين فيها، وهو القسط التأميني، حيث إن الدولة غالباً لا تشترط الاقتطاع من راتب الموظف لحصوله على مكافأة الخدمة، كما يتبين في المسألة الأولى في هذا المطلب.

(٢) ينظر: قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٠٦).

الأخير للعامل<sup>(١)</sup>.

ولهذه المكافأة شروط وأنظمة تفصيلية تختلف من بلد لآخر، وليس هذا موضع بسطها ومناقشتها، وإنما سأذكر أبرز خصائصها؛ لأتوصل بذلك إلى تكييفها، ولذا فإن من أبرز سمات مكافأة نهاية الخدمة ما يلي<sup>(٢)</sup>:

١- أنها التزام فرضه ولي الأمر على رب العمل لصالح العامل (الموظف)، ولا يخضع في فرضه ولا في صفته إلى إرادة طرفي العقد<sup>(٣)</sup>.

٢- أن مقدار المكافأة يتحدد بناء على سبب انتهاء خدمته، ومدتها، ومقدار الراتب الأخير الذي كان الموظف يتقاضاه قبل انتهاء خدمته<sup>(٤)</sup>.

٣- أن وقت استحقاقها هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، فلا يحق له المطالبة بها قبل انتهاء خدمته، كما لا يجوز له التنازل عنها<sup>(٥)</sup>.

٤- أنه لا يشترط استقطاع شيء من راتب الموظف أثناء مدة خدمته، كما هو الحال في المكافأة التقاعدية<sup>(٦)</sup>.

٥- أن المستحق للمكافأة هو الموظف، إذا انتهت خدمته أثناء حياته، فإن

---

(١) ينظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ٢٣٥/١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) هذه السمات هي الغالبة على مكافآت نهاية الخدمة في الدول العربية، فإن لم يتبين ذلك فإني أعتمد نظام المملكة العربية السعودية.

(٣) ينظر: قضاء العمال (ص ٧٨٢).

(٤) ينظر: تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٦)، قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (ص ١٩٠).

(٥) ينظر: تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٥).

(٦) قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (ص ١٨٨).

انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم المتوفى من أهله وذويه، بدون تقيّد بقواعد الإرث الشرعي<sup>(١)</sup>.

٦- أنه يحقّ لرب العمل حرمان الموظف من هذه المكافأة، في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين المنظمة، كما لو ارتكب أخطاء ألحقت برب العمل خسارة مادية كبيرة<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: تكييف مكافأة نهاية الخدمة

يتوقف الحكم في زكاة مكافأة نهاية الخدمة على تكييفها الشرعي، حيث اختلف الباحثون في ذلك على الأقوال التالية<sup>(٣)</sup>:

**القول الأول:** أجرة مؤجلة، وقال به الدكتور محمد ضناوي<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** التزام بالتبرع، وقال به الدكتور عبد الستار أبوغدة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: التشريعات الاجتماعية (ص ٣٨١)، تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٧).

(٢) ينظر: التشريعات الاجتماعية (ص ٣٨٤)، وانظر للاستزادة: قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في قانون العمل المصري والفرنسي (ص ٢٩-٥٢)، عقد العمل في الدول العربية (ص ١٣٢-٣٣٧)، قضاء العمال (ص ٧٩٧).

(٣) لم أجد فيما وقفت عليه تفصيلاً للباحثين في التكييف الشرعي، وإنما كان التفصيل لدى القانونيين في توصيف تلك العقود وبيانها، كما في المراجع المتقدمة؛ لذا فقد اختصرت في عرض الأقوال، وركزت على الترجيح لبيان الحقيقة الشرعية لتلك المكافأة.

(٤) تعقيب الدكتور الضناوي (ص ٩٤)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) مناقشة للشيخ ابن منيع (ص ١٣٣)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٦) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (ص ١١٢)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

**القول الرابع:** حق مالي خاص أوجبه الدولة للعامل، وقال به الدكتور محمد نعيم ياسين<sup>(١)</sup>، وينحو ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، حيث عرفت بأنه: ((حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها، وراتب العامل والموظف، يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو الموظف أو لعائلتهما))<sup>(٢)</sup>.

### أدلة الأقوال:

**دليل القول الأول:** أن مقدار المكافأة ملاحظ من رب العمل عند التعاقد مع العامل على الأجر، مما يجعل لها أثرًا في مقدار الأجر زيادة ونقصًا، فتكون جزءًا مؤجلًا من الأجر<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش:** بأن ذلك غير مسلم؛ لأن اعتبارها أجرًا يؤدي إلى محاذير شرعية تفضي لبطلان عقد الإجارة منها:

١- جهالة الأجر حيث لا يمكن العلم به إلا في نهاية عقد العمل لأنه يختلف بحسب المدة وأجرة الشهر الأخير وسبب انتهاء الخدمة وغير ذلك من الأسباب المؤثرة في الأجرة زيادة ونقصًا.

٢- التعليق في العقد؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط لا يمكن التحقق منها إلا في نهاية العقد، وهذا من الغرر المؤثر في عقود المعاوضات.

---

(١) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ٢٥٣/١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: قرار رقم ١٤٣ (١٦/١)، ولم يطبع بعد كما في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ.

(٣) تعقيب الدكتور الضناوي (ص ٩٤)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣- أن عد المكافأة أجراً يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم نفسه فيها لرب العمل، أو بمجرد انعقاد العقد-حسب اختلاف الفقهاء- مما يقتضي عدم جواز حرمانه منها، كما أنها بوفاته تكون حقاً للورثة يقتسمونه بموجب قواعد الإرث الشرعية، فلما لم يكن ذلك موجوداً في مكافأة نهاية الخدمة، لم يصح تكييفها أجراً<sup>(١)</sup>.

كما أنه يلزم عند الأخذ بهذا التكييف وجوب استحقاق المكافأة بكل حال، وهذا غير متحقق؛ لإمكان حرمان الموظف منها.

**دليل القول الثاني:** أن هذه المكافأة تعتمد على جميع خصائص التأمين من مؤمن ومؤمن عليه وقسط التأمين ونتيجته<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأنه لا يسلم كونه تأميناً؛ لأن التأمين عقد معاوضة بين طرفين، هما المؤمن والمؤمن له، ومقتضاه أن يأخذ كل منهما مقابل ما يدفع، فيدفع الأول أقساط التأمين، ويلتزم الثاني مقابل ذلك بتحمل تبعة الخطر، ودفع مبلغ التأمين في حالة وقوعه، وهذا ليس متحققاً في مكافأة الخدمة؛ حيث إنها حق يلتزم رب العمل بسداده للعامل، مع عدم دفع الأخير لأي عوض مالي لرب العمل<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول الثالث:** لم أقف له على دليل، سوى توهينه لغير هذا التكييف.

**ونوقش هذا التكييف:** بأنه يؤدي لضياع حق العامل في حال عدول رب العمل

(١) المرجع السابق ٢٤٨/١.

(٢) مناقشة للشيخ ابن منيع (ص ١٣٣) في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولم يوضح الشيخ المقصود بالتأمين هنا، إلا أن المراد به عند الإطلاق هو التأمين التجاري، وهو ما أشرت لمعناه العام في المناقشة، وقد تقدم تفصيله في مبحث مستقل.

(٣) حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ٢٥٣/١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

عن دفع المكافأة للعامل؛ بحجة أنها تبرع قد رجع عن إنفاذه، لا سيما مع وجود الخلاف القوي بين الفقهاء في الإلزام بالوعد<sup>(١)</sup>.

**دليل القول الرابع:** أن من صلاحيات ولي الأمر إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومن ذلك إلزامه بتلك المكافأة؛ حيث إن جانب العامل في عقود العمل ضعيف، لكون رب العمل يفرض شروطه عليه، فلا يملك العامل سوى الموافقة عليها إذا رغب العمل، فالزام ولي الأمر لرب العمل بتقرير مكافأة نهاية الخدمة، هو حماية لحق العامل، وتحقيق لمصلحته، ومصلحة رب العمل في اطمئنان العامل واجتهاده في عمله، كما أن ذلك هو الأقرب لواقع تلك المكافأة، مما يخلصها من الإشكالات السابقة الواردة عليها؛ لعدم وجود معنى المعاوضة فيها<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

يترجح القول الرابع، وهو اعتبار مكافأة نهاية الخدمة حقاً مالياً مفروضاً من الإمام، سواء كان ذلك على بيت مال المسلمين، إذا كان الموظف يعمل لدى مؤسسات الدولة، أو كان على أرباب العمل من ملاك المؤسسات ورؤساء الشركات، إذا كان العامل يعمل خارج مؤسسات الدولة، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١- أن الطبيعة القانونية لمكافأة الخدمة تتنافى مع التكييفات الأخرى، وتتفق مع هذا التكييف، مع كونه لا مانع منه شرعاً، وتصحيح العقود بحسب الإمكان واجب<sup>(٣)</sup>.

(١) مناقشة للشيخ ابن منيع (ص ١٣٣) في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ٢٥١/١، من أبحاث فقهية في قضايا

الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: المبسوط ١٣٥/٢٠.

٢- أن من مقاصد الشريعة حفظ حقوق الضعفاء، وحمايتهم من ظلم الأقوياء، ومن وسائل ذلك: إثبات تلك الحقوق المالية للعامل على رب العمل، وذلك من واجبات ولي الأمر لما فيه من تحقيق للعدل، وهو ما يؤكد أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه بسنده من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه ( . . . ) وانظر مَنْ قَبْلَكَ من أهل الذمة، قد كَبُرَتْ سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأَجِرْ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عِتْق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه في بيت المال ما يصلحه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: الأموال ١/ ٥٧.



## المطلب الثاني

### زكاة مكافأة نهاية الخدمة

تقدم تكييف المكافأة بكونها حقًا ماليًا أوجبه ولي الأمر على أرباب العمل لصالح عمالهم؛ لذا فإنه لا بد لإيجاب الزكاة فيها من تحديد وقت استحقاق العامل لها وتملكها إياها، والذي يظهر أن تملك مكافأة نهاية الخدمة إنما يثبت بعد انتهاء خدمة العامل (الموظف)، وصرفها له، لما يلي:

١- أن الحقوق المالية التي ينشؤها ولي الأمر يثبت وقت استحقاقها بتحديد المصدر لها، وقد حدد المصدر لتلك المكافأة وقت استحقاقها بانتهاء الخدمة.

٢- أن قوانين تلك المكافأة دالة على عدم تملك العامل لها ما دام على رأس العمل، حيث منعه من جميع أنواع التصرف بها قبل انتهاء خدمته.

كما قصرت توزيعها في حال وفاة العامل على من يعولهم قبل وفاته، ولم تلتزم قواعد الإرث الشرعي، مما يؤكد أن تلك المكافأة لم تدخل في ملك العامل قبل ذلك، وإنما عند حصول موجب الاستحقاق من تقاعد أو استقالة أو وفاة<sup>(١)</sup>.

٣- أننا لو سلمنا بملك العامل لها قبل انتهاء الخدمة لا سيما على تكييفها بأنها

---

(١) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ٢٥/١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

جزء من أجر العامل، فإن هذا الملك غير مستقر؛ لأن احتمال عدم استحقاق العامل لها قائم ما دام على رأس العمل؛ لربط الاستحقاق بشروط تختلف باختلاف الأنظمة، فمنها ما يتعلق بسبب انتهاء الخدمة، أو بمدتها، أو بسلوك العامل، وهي مع اختلافها في تعليق سبب الاستحقاق إلا أنها متفقة في كون استحقاق المكافأة معلقاً بأسباب قد تتحقق وقد تتخلف، مما يبين عدم استقرار ملك العامل لها<sup>(١)</sup>.

إذا تبين هذا فإن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل<sup>(٢)</sup>، حيث لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو ملك العامل للمال واستقراره، وإنما كانت قبل صدور قرار الاستحقاق مملوكة للجهة التي صدرت منها، سواء كانت الدولة، أو المؤسسات والشركات الأهلية، ولا يتم ملكها بصدور قرار الاستحقاق فقط، بل لا بد من قبض المستحق لها، لما قد يعترضها من تأخير أو إلغاء، وقد اختلفوا بعد ذلك، هل تجب زكاتها بعد قبضها بضمها لماله من جنسها حولاً ونصباً، أم لا بد من حوّلان حول عليها بعد القبض؟ قولان:

**القول الأول:** وجوب زكاتها بضمها لماله من جنسها حولاً ونصباً، وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق ٢٥/١.

(٢) ولا أعلم من قال بوجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها إلا ما أشار إليه القرضاوي في فقه الزكاة ١٥٨/١ في معرض حديثه عن مكافآت الموظفين حيث قال: ((إن كانت حقاً للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو، فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصباً وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه)). قلت: ومن المعلوم أن الموظف لا يستطيع صرفها إلا وفق تحقق الشروط والأنظمة المتعلقة بها، فلا يستقيم قياسها على الدين المرجو.

(٣) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٨٤)، ونص المقصود منه: ((هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على =

**القول الثاني:** عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا بعد حولان حول على قبض المستحق لها. وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup>.

**أدلة القولين:**

**دليل القول الأول:** أن مكافأة نهاية الخدمة تعتبر مالاً مستفاداً، وحكمه أنه يضم لجنسه من المال في الحول والنصاب.

**ويناقد:** بعدم التسليم بضم المال المستفاد إلى جنسه من ماله إذا لم يكن من ماله، بل الراجع فيه أن له حولًا ونصائبًا مستقلين<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أن مكافأة نهاية الخدمة مال مستفاد ليس من نماء ماله الذي عنده<sup>(٣)</sup>، بل هو نشأ بسبب مستقل وهو الخدمة التي توفرت شروط استحقاق صاحبها للمكافأة<sup>(٤)</sup>.

= فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق البيان في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يضمه المزكي إلى ما عنده من الأموال نصائبًا وحولًا)).  
وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٣ (١٦/١) بتاريخ: ١٤٢٦/٢/٣٠ هـ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ٢٨٣/٩. حيث جاء في الفتوى رقم (٧٤٧٢). السؤال التالي: ((أحيط سعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يومًا مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟)).

فكان الجواب: ((إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تسلمها، وبحول عليها الحول من تاريخ تسلمها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)).

(٢) سيأتي ذكر المسألة بعدها.

(٣) ومثال ما كان من نماء ماله ما نشأ من ربح تجارة أو نتاج سائمة.

(٤) ينظر: مكافأة نهاية الخدمة للدكتور نعيم ياسين ٢٨٨/١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

## الترجيح :

يتوقف الترجيح هنا على الترجيح في مسألة وقت وجوب زكاة المال المستفاد، ولذا فإني أعرضها مختصراً كما يلي :

اختلف الفقهاء في المال المستفاد إذا كان من جنس نصاب عنده وليس من نمائه<sup>(١)</sup> على قولين :

**القول الأول :** لا يضم إلى حول نصابه، بل يستأنف له حول جديد وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واستثنى المالكية السائمة فإنها تضم إلى حول سائمتها<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** يضم المال المستفاد إلى حول ماله البالغ نصاباً وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس نصاب عنده فإن جماهير أهل العلم على اشتراط الحول لعموم أدلة اشتراط الحول، وقول ثان: وهو رواية عن أحمد أنه يزكيه حين يستفيده لما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وقد تأول ذلك أبو عبيد قائلًا: ((فقد تأول الناس -أو من تأوله منهم- أن ابن عباس أراد الذهب والفضة لا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأن ذلك خارج عن قول الأمة، ولكنني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً... فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه)).

قلت: وسواء سلمنا بهذا التأويل أو لم نسلم، فإنه اجتهد من صحابي لا يقابل به النص، كيف وقد عورض بأقوال صحابة آخرين كالخلفاء الأربعة وابن عمر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ولذا فإنّ الراجح هو قول الجمهور وقد اختصرت المسألة لاختلافها عن نازلتنا فمن أراد الاستزادة فليُنظر في الكتب التالية: الأموال لأبي عبيد (٤١٨)، بدائع الصنائع ١٣/٢، المدونة ١/٢٣٥، المجموع ٥/٣٣٢، المغني ٤/٧٤، المحلى ٤/٦٨٥.

(٢) ينظر: المدونة ١/٣٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/١٣٤، الأم ٢/١٢، المجموع ٥/٣٣١، الفروع ٢/٣٩١، الإنصاف ٣/٧٧، المحلى ٤/١٩٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/١٦٤، فتح القدير ٢/١٩٥.

## أدلة القولين :

### أدلة القول الأول :

١- ما روي عن علي مرفوعاً : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(١)</sup> .  
وجه الاستدلال : أن عموم الحديث يشمل اشتراط الحول للمال المستفاد وغيره .

ونوقش : بأنه على فرض صحته فإن الحديث عام يُخَصُّ منه المال المستفاد كما خصصنا التاج والأرباح من عموم المال المستفاد لأنها من جنس الأصل وتبع له<sup>(٢)</sup> .  
ويجاب : بعدم التسليم ، فالحديث على عمومه ، ولم يخص منه إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، ومن ذلك الأرباح والتاج فقد اتفقوا على ضمها لأنها تبع الأصل متولدة عنه ، بخلاف المال المستفاد فهو مستقل عن الأصل ومتولد عن غيره ، فالقياس مع الفارق<sup>(٣)</sup> .

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه »<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٩) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٤ / ٢ .

(٣) ينظر : المجموع ٥ / ٣٣٥ ، الفروق ٢ / ٢٠٠ ، المغني ٤ / ٧٨ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم (٥٧٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، والبيهقي في كتاب الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفاده من غير نتاجها حتى يحول عليها الحول ٤ / ١٠٣ ، ورواه الترمذي موقوفاً على ابن عمر برقم (٥٣٧) وقال : (( وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث ، وضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط )) .

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يُسَلَّم الاستدلال به<sup>(١)</sup>.

٣- ولأنه مالٌ مملوك أصلاً فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس<sup>(٢)</sup>.

٤- واستدل المالكية على إيجاب ضم السائمة المستفادة إلى نصاب سائمتها بأنها موكولة للساعي، فلو لم تضم لزم منه خروج الساعي أكثر من مرة خلال السنة الواحدة<sup>(٣)</sup>.

وبناقش: بعدم التسليم، فلا يلزم الساعي الخروج إلا مرة واحدة، فما حال عليه الحول وجب على المزكي دفع زكاته للساعي، وما لم يحُل حوله لا يجب عليه زكاته، والقول قوله: فإن قبل المزكي بتعجيلها أخذها الساعي منه، وإن امتنع، ورأى الساعي توكيل من يأخذها منه عند حولها فعل، أو أوكل إخراجها للمزكي إن وثق به، كما يخرج زكاة سائر ماله<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- أن المال المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمُّه إليه في الحول؛ لأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب، فَضَمُّه إليه في الحول وهو شرط أولى<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدًّا يدل على الغنى ويحتمل

(١) ينظر: نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية ٣٨٨/٢.

(٢) ينظر: المغني ٧٧/٤.

(٣) ينظر: المدونة ٣٢٤/١.

(٤) ينظر: الأم ١٢/٢، المجموع ١٤٨/٦، والمحلى ١٤٤/٤.

(٥) ينظر: المبسوط ١٦٤/٢، فتح القدير ١٩٦/٢.

المواساة، بخلاف الحول، فإن مقصوده إرفاق الملك واستنماء المال، فلذا يجب الضم في النصاب، ولم يكن في الحول في مسألتنا هذه<sup>(١)</sup>.

كما أن عموم النص يدل على اشتراط الحول في هذه الصورة، ولا يمنع من ضم مال لآخر من جنس لإكمال نصاب زكوي.

٢- ولأن أفراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى حرج كبير ومشقة بالغة في ضبط أوقات وجوب إخراج الزكاة لتفويت إخراج بعض مقاديرها الواجبة، ولذا ضم التاج والأرباح إلى ما كان من جنسه دفعًا لهذه المفسدة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن ضم التاج والأرباح إلى أصلها، لأنها تبع لها ومتولدة عنها، ولو سُلّم بأنَّ عِلَّةَ ضُمِّها ما ذكر؛ فإنه لا يُسَلَّمُ بتحقيقه في مسألتنا؛ لأن الأرباح والتاج تكثر وتكرر ويشق ضبطها، بخلاف الأسباب المستقلة كالميراث والهبات، فيمكن ضبطها لقلّة تكررها، فإن وجدت مشقة فهي دون المشقة في الأرباح والتاج، فيمتنع القياس عليها، واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأجيل والتعجيل، والقول بوجوب الضم يتعين فيه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

يتبين مما تقدم رجحان القول الأول وهو اشتراط حول للمال المستفاد لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المجموع ٣٣٥/٥، المغني ٧٨/٤.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١٦٩/٢.

(٣) ينظر: المغني ٧٨/٤.

إذا تقرر هذا فإن الراجع في مسألة وقت زكاة مكافأة نهاية الخدمة هو القول الثاني وهو بعد حولان حول من قبضها من مستحقها.

\* \* \*



المبحث الثاني عشر  
زكاة الراتب الشهري



## المبحث الثاني عشر

### زكاة الراتب الشهري<sup>(١)</sup>

يطلق الراتب الشهري ويراد به: الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص<sup>(٢)</sup> مقابل عمله كل شهر، فهو مال مستفاد من جنس نصاب عنده وليس من نمائه، وقد تقدم بيان خلاف العلماء في ابتداء حوله، وهل يستأنف له حول جديد؟ أم يضم إلى حول النصاب عنده؟ ورجحت استئناف حول جديد<sup>(٣)</sup>، وينسحب هذا الخلاف والترجيح على زكاة الراتب الشهري لكونه مالا مستفادا من هذا النوع، فيحسب حولا لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصابا، إلا أنه لما كان ضبط ذلك مما يشق لتكرر الراتب كل شهر مع اختلاط أموال الرواتب وغيرها ببعضها؛ لذلك فإنه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها؛ فينظر ما لديه من نصاب

---

(١) وجه كون هذه المسألة من النوازل اعتماد كثير من الناس في العصر الحاضر على الرواتب الشهرية في مواردهم المالية، وهذا ما لم يكن في القديم، حيث كان الناس يعتمدون على التجارة أو على القيام بأعمال محددة وأخذ الأجر عليها، فيؤخذ الأجر على العمل لا على المدة.

(٢) وهو الأجير الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، فيستحق المستأجر نفعه في جميعها، وسمي خاصا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. وهذا ينطبق على موظفي الدولة والشركات والمؤسسات الأهلية حيث تختص تلك الدولة بعمل موظفيها في مدة معينة من اليوم والسنة، يتقاضون على إثر ذلك راتبا شهريا، انظر المغرب (٤٧٩)،

والمغني ١٠٦/٨.

(٣) ينظر: (ص ٢٩٥).

ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة<sup>(١)</sup>، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى ما يلي:

(١) وذلك إذا وجد سبب وجوبه وهو النصاب الكامل، وقد اختلفوا في تعجيل الزكاة عندئذٍ على قولين:

القول الأول: جواز تعجيلها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: عدم جواز تعجيلها، وهو قول المالكية.

واستدل الأولون:

١- بما روى علي: (أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، وفي لفظ: في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة برقم: (١٦٢٣). وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب ذكر إسلام عباس رضي الله عنه... برقم: (٥٤٣١)، (٣/٣٧٥) وصححه الذهبي في تعليقه. وقال يعقوب بن شيبه: هو أثبتها إسنادًا.

٢- ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

واستدل المالكية:

١- بما روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول».

ويناقد:

بأن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما ثبت بلفظ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وهو لا يمنع من تقديم الزكاة، وإنما يمنع من إيجابها قبل حولها.

٢- وأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ونوقش: بالفرق بين تقديمها على النصاب وعلى الحول؛ لأن تقديمها على النصاب تقديم لها على سببها، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قد قدمها على الشرطين، وههنا قدمها على أحدهما.

٣- وأن للزكاة وقتا، فلم يجوز تقديمها عليه، كالصلاة.

=

((من ملك نصاباً من النقود ثم ملك تبعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أوهبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريضاً على الاستقصاء في حقه حريضاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم))<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو الموافق للقواعد الشرعية لا سيما مع مشقة إخراج الزكاة

= ونوقش: بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه.

ويرجح القول الأول لقوة دليله وتعليله، مع إمكان الإجابة عن القول الثاني.

انظر في المسألة: المبسوط ١٧٦/٢، بدائع الصنائع ٥٠/٢، المدونة ٣٣٥/١، بداية المجتهد ٢٠٠/١، تحفة المحتاج ٣٥٣/٣، أسنى المطالب ٣٦١/١، المغني ٧٩/٤، الفروع ٥٧١/٢، التلخيص الحبير ١٥٦/٢.

(١) ينظر: الفتوى رقم (٢٨٢) من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٠/٩.

للرواتب الشهرية باحتساب حول لكل راتب، فالمشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>، كما أن به يتحقق المزكي من زكاة ماله؛ لأن ما لم يوجد من ماله عند الوقت المعين لإخراج الزكاة لا تشرع زكاته لأنه لم يحل عليه الحول وهو نصاب، فيكون مما لم يتحقق سبب وجوبه وهو ملك النصاب.

\* \* \*

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (ص ٨٢).

# المبحث الثالث عشر

## زكاة الحقوق المعنوية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية وأنواعها

المطلب الثاني: تكييف الحقوق المعنوية

المطلب الثالث: زكاة الحقوق المعنوية



## المطلب الأول

### تعريف الحقوقي المعنوية وأنواعها

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: تعريف الحقوق المعنوية<sup>(١)</sup>

تطلق الحقوق المعنوية على كل حق لا يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافع

(١) الحق لغة: مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، قال ابن فارس: ((الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلقيق ويقال حق الشيء وجب..)). معجم مقاييس اللغة ١٥/٢، والقاموس المحيط (ص ١١٢٩)، وقد عرف الحق في الاصطلاح الفقهي بتعريفات مختلفة نظرا لاختلاف أنواعه وكثرتها، ومن أقرب التعريفات لموضوع البحث تعريف الحق باعتباره حقا للملكية بأنه: ((اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزا على تصرف الغير)). انظر الملكية في الشريعة الإسلامية ٩٦/١، الحق في الشريعة الإسلامية (ص ٣٤)، وهو تعريف لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، كما في شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، نقلا عن المرجع المتقدم.

وقد استعمل الفقهاء الحق بمعنى عام، وهو كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت شيئا ماليا أو غير مالي، كما استعملوه فيما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، كحق الشفعة والطلاق وحق الحضانة والولاية. ومما تقدم يتبين أن للحقوق أقسامًا، وهي مختلفة بحسب ما تضاف إليه، =

مثل حق القصاص والولاية والطلاق وغيرها<sup>(١)</sup>. فهو مصطلح واسع يشمل جميع الحقوق غير المادية، إلا أن المقصود بها هنا: حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عرفية، ترد على أشياء غير مادية من نتاج الجهد الذهني<sup>(٢)</sup>. مما يتبين به عموم التسمية المذكورة، ودخول ما ليس مراداً كحقوق القصاص والطلاق ونحوها؛ لذا فقد سماها بعض الباحثين بتسميات أخرى أدق، كحقوق الابتكار لكي يشمل ذلك الحقوق الأدبية، كحق المؤلف في استغلال كتابه، والحقوق الصناعية والتجارية كحق مخترع الآلة، ومبتكر العنوان الذي أحرز الشهرة ونحو ذلك، كما أن ذلك يمنع دخول غير المراد من الحقوق غير المالية، فهي تسمية أدق من غيرها<sup>(٣)</sup>.

= والمهم هنا تقسيمها بالنظر إلى ماليتها، فينقسم قسمين: حقوق مالية وغير مالية؛ فأما الحقوق المالية -وهي المقصودة هنا- فهي: ما كان محلها مالا، أو لها تعلق بالمال، وقد عرفت أيضاً بأنها: ((اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس)) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، (ص ٢١، ٢٥)، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص ١٦).

(١) ويلتحق بذلك الحقوق محل البحث، وإنما سميت بذلك؛ لأن الاختصاص الذي قضى به الشارع لصاحبه أمر تقديري لا يختص بعين مادية ولا يسري ضمن منفعة متقومة.

(٢) قال السنهوري: ((إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية هي حق المؤلف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية. والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر والتي اصطلح على تسميتها -هي وسندات التداول التجارية- بالملكية التجارية. ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية)). الوسيط، ٢٧٦/٨.

(٣) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص ٣١)، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٥٣). كما يطلق عليها حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية، انظر الوسيط ٢٧٦/٨، وقد اختار تسميتها بالحقوق المعنوية مجمع الفقه الإسلامي، وسار عليها كثير من الباحثين، وفي هذه التسمية عموم بالنظر إلى المقصود كما أشرنا أعلاه، ولذا فقد سميت ((بالحقوق الابتكار)) كما رجحه الشيخ مصطفى الزرقا، أو (الحقوق الذهنية) كما صنع السنهوري، وبكر أبو زيد، حيث أطلق عليها ((حق الإنتاج الذهني))، كما سميت ((بالملكية =

## المسألة الثانية: أنواع الحقوق المعنوية

وتتنوع هذه الحقوق إلى أنواع من أبرزها:

أولاً: حق التأليف<sup>(١)</sup>: والمراد به ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حق الاختراع<sup>(٣)</sup>: ويعرف بقريب من سابقه: ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بما اخترعه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً<sup>(٤)</sup>.

---

= المعنوية))، وإنما اعتمدنا إثبات الاسم أعلاه لشهرته وشموله، مع انتفاء الإشكال ببيان المراد منه. انظر الحقوق المعنوية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٣/ ٢٢٦٧، ٢٣٥٥، ٢٥٧٩، ٢٣٩٥، فقه النوازل لبكر أبوزيد ١٥١/٢، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٤٨).

(١) التأليف لغة: يدل على انضمام شيء لشيء، وعرف تأليف الكتاب اصطلاحاً: ((بأنه ضم بعضه إلى بعض حروفاً وكلمات وأحكاماً، ونحو ذلك من الأجزاء)) كما عرف التأليف بأنه: ((إبداع العالم أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه)). وهو مأخوذ من كلام ابن خلدون في مقدمته عن المؤلفين، وانظر في ذلك: لسان العرب ٦٩/٨ مادة (أ ل ف)، مقدمة ابن خلدون (ص ٥٢٩)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٨٣).

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ١٠٠).

(٣) الاختراع لغة: يدل على الاشتقاق والإنشاء والإبداع، لسان العرب ١٠/٩، مادة (خ ر ع)، وأما اصطلاحاً: فقد عرف الاختراع بمعناه المعاصر بأنه: كل ابتكار جديد، قابل للاستعمال سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق ووسائل مستخدمة، أم بهما معاً. انظر: الوجيز في الملكية التجارية والصناعية (ص ٨٦)، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٦١).

(٤) المرجع السابق (ص ٧٧).

ثالثاً: حق الاسم التجاري<sup>(١)</sup>: يطلق الاسم التجاري على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة، ويشتمل على الشعار التجاري للسلعة، والعنوان التجاري وهو اسم المحل أو المنشأة، والوصف الذي يتمتع به المحل التجاري، ويمكن أن يعرف حق الاسم التجاري أيضاً بأنه: ما يثبت لصاحب الاسم التجاري من اختصاص شرعي بما سماه، يمكنه من نسبه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.

\*\*\*

---

(١) ينظر: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري للدكتور البوطي، ضمن العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣ / ٢٤٠٧، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٦٥).

# المطلب الثاني

## تكييف الحقوق المعنوية

يتبين مما تقدم أن التأليف والاختراع والاسم التجاري وما يتبعه، تُكسب صاحبها حقوقاً لكونها من نتاجه فهو أحق بما نتج عنها من غيره، وهذه الحقوق الناتجة قسمان:

### القسم الأول: الحق الأدبي

ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه<sup>(١)</sup>.

وثبت هذا الحق مما لا ينبغي أن يختلف فيه، فقد دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها، بل إن الحق الأدبي من بدائه العلم عند المتقدمين وإن لم يلقبوه بذلك، ويضعوا له أنظمة وقواعد؛ لأنها أمور فطرية تقتضيها الديانة والأمانة، وخرقها مناقض للفطرة، فضلاً عن خرق سنن الشريعة وهداياها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ويسمى أيضاً الحق المعنوي، ويطلق مقابلاً للحق المالي لتعلقه بأشياء معنوية كشخصية الإنسان وفكره، ويشتمل على مسائل، منها على سبيل المثال فيما يتعلق بالتأليف: نسبة الكتاب لمؤلفه، وحق تقرير نشره، وسلطة التصحيح لما فيه، واستمرار هذه الحقوق له، فلا تسقط بالتقادم أو بالوفاة، فقه النوازل ١٦٤/٢.

(٢) المرجع السابق ١٦٥/٢.

## القسم الثاني : الحق المالي

وهو قسيم للحق الأدبي، ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من التصرف فيه، والاستثمار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم يتبين أن الحقوق المعنوية بشقيها المالي والإداري حقوق غير مادية، ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً، ولها شبه كبير بالمنافع<sup>(٢)</sup> من جهة انعدام المادية، وتحقق المالية في كل منهما<sup>(٣)</sup>.

ولا يظهر لي مانع من اعتبارها حقاً من جهة ثبوتها، ومنفعةً من جهة الاستفادة منها مع انعدام ماديتها<sup>(٤)</sup>.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبارها حقوقاً ذات قيمة مالية، ونصه: ((الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لِمَتَمَوَّلِ الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها))<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف (ص ١٠٩).

(٢) تطلق المنافع عند الفقهاء غالباً على الفائدة العَرَضِيَّة التي تُستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كركوب الدابة وعمل العامل ونحوها، ولا تتناول الفائدة المادية، كاللبن بالنسبة للحيوان، والثمر بالنسبة للشجر، والأجر بالنسبة للأعيان التي تستأجر، وإنما يسمى ذلك عندهم غلة. معجم المصطلحات الفقهية (ص ٣٣٠).

(٣) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية للبعلي (ص ٦٦).

(٤) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف (ص ٢٣١)، قال الزنجاني: ((إن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على العين؛ إذ الأشياء لا تسمى مالا إلا لاشتمالها على المنافع؛ ولذلك لا يصح بيعها بدونها)). تخريج الفروع على الأصول ٢٢٥/١.

(٥) قرار رقم ٥، في الدورة الخامسة ج ٣/٢٥٧٩.

فيتين مما تقدم أن الحقوق المعنوية مال، وهذا مُتَّفَقٌ مع مذهب جمهور الفقهاء الذين يوسعون معنى المال ليشمل كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، ويشعر الانتفاع به سواء كان عينياً أو معنوياً<sup>(١)</sup>، خلافاً للحنفية الذين يخصصون المال بما له قيمة من الأعيان<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر؛ لما يلي:

١- أن مسمى المال من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حد شرعاً ولا لغة، فيكون مردّها للعرف، وقد تعارف الناس على مالية غير الأعيان مما له قيمة كالمنافع وبعض الحقوق.

٢- أن الأدلة الشرعية جاءت باعتبار غير الأعيان كالمنافع أموالاً، كما في قوله ﷺ: «أَنْكَحْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>. فجعل صداق المرأة منفعة، وهو

(١) وينحوه عرف عبد السلام العبادي المال وفقاً لمذهب الجمهور، كما في كتابه الملكية ١٧٩/١، ومن تعاريف الجمهور للمال تعريف الشاطبي المالكي له: ((بأنّه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)). الموافقات ١٧/٢ كما نقل السيوطي عن الشافعي قوله: ((لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك)) ونقل عنه: أن كل ما يُقَدَّر له أثر في النفع فهو متمول، الأشباه والنظائر ٣٢٧/١، وقال ابن حجر: ((فالذي يظهر أن المال ما له قيمة)) فتح الباري ٤٨٩/٧، وعرفه الحنابلة بأنّه: ((ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)) كشف القناع ١٥٢/٣. انظر: الملكية للعبادي ١٧٣/١، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ٢٩٣).

(٢) ويتبين ذلك من تعريفاتهم للمال، حيث عرفه في المبسوط ٧٩/١١ بقوله: ((اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز...))، وفي رد المحتار ٥٠١/٤ عرف المال بأنّه: ((ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة))، ويتبين من تلك التعريفات اشتراط العينية للمال. انظر الملكية للعبادي ١٧٣/١، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ٢٩٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق برقم: =

لا يكون إلا مالا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣- أن حصر المالية بالأعيان لا دليل عليه، فكل ما أمكن تموله مما له قيمة يُعدُّ مالا، بل إن الأعيان لا تقصد إلا لمنافعها<sup>(٢)</sup>.

وقد ترتب على اختلافهم في تعريف المال خلافهم في مالية المنافع، فالجمهور يعدون المنافع أموالا<sup>(٣)</sup>، وأما الحنفية فلا يعدونها كذلك<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

= (٤٨٥٤)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به، برقم: (١٤٢٥) بلفظ: (ملكته).

(١) سورة النساء (٢٤).

(٢) قال الزنجاني: ((إطلاق لفظ المال عليها أحق منه على العين؛ إذ التضمين لا يسمى مالا إلا لاشتمالها على المنافع، ولذلك لا يصح بيعها بدونها)) تخريج الفروع على الأصول ٢٢٥/١.

(٣) ينظر: المبسوط ٧١/٥، بدائع الصنائع ٢٧٨/٢.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٣٠٧/٧، روضة الطالبين ١٢/٥، كشاف القناع ١٥٢/٣.

## المطلب الثالث

# زكاة الحقوق المعنوية

تبين مما تقدم أن الحقوق المعنوية تعد أموالاً مملوكة لأصحابها، إلا أنه قد اختلف المعاصرون في وجوب زكاتها على قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب زكاتها، وقال به الدكتور محمد البوطي<sup>(١)</sup>، والدكتور عبد الحميد البعلي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة<sup>(٣)</sup>،

---

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية (ص ٣٥٣)، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية دراسة مقارنة (ص ٩٠).

(٣) يشترط الفقهاء لزكاة عروض التجارة شرطين هما:

أ- تملك العرض بنية التجارة، وقد اتفق الفقهاء على ذلك.

ب- تملك العرض بمعاوضة، وهو مذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، خلافاً للحنابلة وأبي يوسف؛ حيث اشترطوا أن يكون ملكها بفعله سواء كان بمعاوضة أو غيرها، وفي رواية للحنابلة لا يشترط أن يملك العرض بفعله ولا بمعاوضة. وهو الراجح لعدم الدليل على ذلك الشرط، بل الدليل على خلافه، وهو وجوب التجارة في كل ما يعد للبيع، كما في حديث سمرة ((أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)) وقد تقدم تخريجه، وانظر نصب الراية ٤٤٨/٢، وفي المسألة: بدائع الصنائع ١٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٧٢/١، المجموع ٦/٦، المغني ٢٥١/٤.

وقال بذلك الدكتور النشمي<sup>(١)</sup>، وبه صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القولين :

**دليل القول الأول:** أن الحقوق المعنوية هي حقوق ذهنية، وليست سلعا يمكن إدخالها في كينونة الإعداد للبيع، وأما الحقوق المالية التي تنطوي عليها فليست منفصلة عن ثمراتها ونتائجها المادية؛ لذا فإنه لا يتحقق فيها شرط النماء<sup>(٣)</sup>.

**ويناقش:** بأن كون الحقوق ذهنية لا ينفي ماليتها، بل هي حقوق لها قيمة مالية، فلا مانع من كونها عروضاً تجارية، متى انفصلت عن آثارها.

**دليل القول الثاني:** أن تلك الحقوق لا تخلو، إما أن يمكن انفصالها عن موضوعاتها، وإعدادها للتجارة كما في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية، أو لا يمكن ذلك كما في حقوق التأليف والابتكار، فإن أمكن انفصالها فإنها تكون عرضاً تجارياً تجب زكاتها إذا انطبقت عليها شروط زكاة عروض التجارة، وإن لم يمكن انفصالها وإعدادها للتجارة فلا تجب زكاتها لعدم تحقق شرط النماء فيها<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :

يترجح القول الثاني لقوة تعليله، لا سيما وأن بيع تلك الحقوق قد يكون بمعزل

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية (ص ٤٥٣)، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١١٨).

(٣) زكاة الحقوق المعنوية للبعلي (ص ٩٠).

(٤) زكاة الحقوق المعنوية (ص ١١٥)، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

عن آثارها، ويتضح ذلك في الحقوق التي ليس لها آثار كالترخيص التجاري قبل استحداث المنشأة التجارية ونحو ذلك، فإنه متى أعد المال للتجارة حقًا كان أو عينًا وجبت زكاته بعد استيفاء شروط وجوبها.

\* \* \*



المبحث الرابع عشر

# زكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الثاني: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك



# المطلب الأول

## تعريف الإجارة المنتهية بالتملك

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التعريف الفردي

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الإجارة<sup>(١)</sup>

تعريف الإجارة اصطلاحاً :

عرفت بتعريفات كثيرة، لعل من أجمعها تعريفها بأنها : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدّة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم<sup>(٢)</sup>.

(١) الإجارة لغة: مصدر أَجَرَ يَأْجُرُ إيجارة، وأَجَرَ يُؤْجِرُ إيجارًا، وهي مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل، ويطلق على ثواب العمل، قال ابن فارس: ((الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير-إلى قوله:- فهذان أصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله)). معجم مقاييس اللغة ٦٢/١، وانظر لسان العرب ١٠/٤.

(٢) وهو تعريف البهوتي من الحنابلة في كتابه الروض المربع ٢٤٩/٢ وهو من أجمع التعاريف =

ويتبين من التعريف أن الإجارة قسمان:

١- إجارة أعيان.

٢- إجارة أعمال.

الفرع الثاني: تعريف التملك<sup>(١)</sup>

عُرِّفَ التملك اصطلاحًا بأنه: جعل الغير مالًا للشيء، والمقصود هنا تملك الغير عَيْنًا بعوض معلوم<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك باعتباره مركبًا

يعد عقد الإجارة المنتهية بالتملك عقدًا حديثًا<sup>(٣)</sup>، فلم يعرف في كتب الفقهاء المتقدمين، وإنما عرفه المعاصرون بعدة تعريفات منها:

تعريفه بأنه: تملك المنفعة ثم تملك العين نفسها في آخر المدة<sup>(٤)</sup>.

= لاشتماله على نوعي الإجارة المذكورين.

(١) التملك لغة: مصدر ملك يملك تملكًا، والتملك جعل الغير مالًا للشيء، قال ابن فارس: ((الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة)). معجم مقاييس اللغة ٣٥١/٥.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ١٢٦).

(٣) نشأ عقد الإجارة المنتهية بالتملك في إنجلترا عام ١٨٤٦م، في بيع الآلات الموسيقية، حيث يحق للمستأجر تملك العين المستأجرة عند سداد القسط الأخير، ثم تطور العقد فانتقل من الأفراد إلى المصانع والمؤسسات، فكانت مؤسسات سكك الحديد تشتري المركبات ثم توجرها إيجارًا منتهيًا بالتملك، إلا أن انتقال السلعة يكون بعقد جديد ومقابل ثمن إضافي، ثم تطور العقد وتعددت صورته وانتقل للبلاد العربية والإسلامية أواخر القرن الهجري الماضي. انظر الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي (ص ٤٩).

(٤) مجلة معجم الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٢٦١٢/٤.

ويؤخذ عليه الإجمال في بيان حقيقة العقد، وأوضح منه أن يعرف عقد الإجارة المنتهية بالتّملك بأنه: عقد على إيجار عين معلومة، تدفع أجرتها على أقساط في مدّة معينة، يتبعها تملك للعين نفسها بمقتضى العقد الأول، أو بعقد جديد مقابل عوض معلوم أو بدون عوض<sup>(١)</sup>.

ويتبين من التعريف أن للإجارة المنتهية بالتّملك صوراً منها:

١- عقد إجارة مقرونة بهبة السلعة للمستأجر في نهاية المدّة، فيتملك المستأجر السلعة بلا ثمن، ويكتفي بأقساط الإجارة المتقدمة.

٢- عقد إجارة مقرونة ببيع السلعة للمستأجر في نهاية المدّة، فيتملك المستأجر السلعة بثمن يقابل الملكية.

٣- عقد إجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع، أو هبة السلعة له في نهاية المدّة، فيخير المستأجر عند انتهاء الإجارة في تملك السلعة بعقد جديد، أو عدم تملكها<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: التأجير المنتهي بالتّملك للدكتور سلمان الدخيل (ص ١٩)، الإجارة المنتهية بالتّملك

في ضوء الفقه الإسلامي (ص ٤٨).

(٢) ينظر: التأجير المنتهي بالتّملك (ص ١٠٥).



## المطلب الثاني

### زكاة مال الإجارة المنتهية بالتّملك<sup>(١)</sup>

اختلف فقهاء العصر في حكم الإجارة المنتهية بالتّملك، وذلك بناء على اختلاف صورها، مع اختلافهم فيما بني عليه من مسائل<sup>(٢)</sup>، إلا أنني لا أرى ذلك

(١) وجه كون المسألة نازلة استحداث هذا العقد كما تقدمت الإشارة إليه، ولم أقف على من بحث هذه المسألة.

(٢) وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في ذلك برقم ١١٠، في دورته الثانية عشرة، وكان مما جاء في القرار ما يلي:

((أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتّملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمّله المالك المؤجر وليس المستأجر.

=

مؤثراً في بيان حكم زكاة المال المؤجّر؛ لأنّ المؤجّر مالكٌ للعين المؤجّرة، سواء قلنا بصحة العقد أو فسادهِ؛ لذا فإن حكم زكاة العين المؤجّرة إيجاراً منتهياً بالتّملك يتخرج على حكم زكاة المستغلات، وقد تقدّم بيانها وترجيح عدم وجوب زكاتها، وإنما تجب الزكاة فيما غل منها بعد حَوْلَانِ الحول على الغلة<sup>(١)</sup>، ولم تجب الزكاة في كامل القيمة، وإنما وجبت في الأجرة؛ لكون العين المؤجّرة لم تعد للتقليب بالبيع والشراء، وإنما للاستغلال، مما يحول دون تحقق وصف العروض التجارية فيها<sup>(٢)</sup>.

فيجب على مالك العين المؤجّرة وهو المؤجّر زكاةً أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شقَّ ضَبْطُ حَوْلٍ كُلِّ قِسْطٍ لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط.

\*\*\*

= ٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتّملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة. اهـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، ج ١/٦٩٥.

(١) ينظر: (ص ١٣٧) من هذا البحث.

(٢) وقد تقدمت الإشارة لضابط العروض التجارية في (ص ٣٠٢) من هذا البحث.

المبحث الخامس عشر

# زكاة مال الاستصناع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الاستصناع

المطلب الثاني: زكاة مال الاستصناع



## المطلب الأول

### تعريف الاستصناع<sup>(١)</sup>

عرف الاستصناع<sup>(٢)</sup> لدى الأحناف<sup>(٣)</sup> بتعريفات منها: تعريفه بأنه عقدٌ على مبيع في الذمة شرط فيه العمل<sup>(٤)</sup>.

كما عرف بأنه: طلب العمل من العامل في شيء خاص، على وجه

(١) وجه كون المسألة من النوازل اتساع الحاجة لعقد الاستصناع، وانتشاره، وكثرة صورته وأشكاله، مع تجويز أكثر المعاصرين له، وقد كان ممنوعاً عند أكثر المتقدمين كما ستأتي الإشارة إليه، كما أن حكم زكاة الاستصناع لم يُبحث لدى الفقهاء المتقدمين القائلين بمشروعية الاستصناع فيما وقفت عليه.

(٢) الاستصناع لغة: طلب صناعة الشيء، قال ابن فارس: ((الصاد والنون والعين أصل واحد وهو عمل الشيء صنعاً، والصناعة هي حرفة الصانع، وعمله الصنعة ورجل صنّع اليدين بالكسر وبالتحريك، وصنيع اليدين وصنّاعُهُما: حاذق في الصنعة)). ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٣١٣، لسان العرب ٨/٢٠٨، القاموس المحيط ١/٩٥٥، المصباح المنير ١/٣٤٨.

(٣) لم تتعرض باقي المذاهب فيما وقفت عليه لتعريف الاستصناع وتفصيلاته، وإنما بحثوه ضمناً في مباحث السلم والبيع بالصفة، بخلاف الأحناف الذين توسعوا في بحثه في باب مستقل، نظراً لقولهم بمشروعيته. انظر: عقد الاستصناع لكاسب بدران (ص ٦٣)، وعقد الاستصناع للدكتور علي السالوس ضمن مجلة الفقه الإسلامي العدد التاسع ٣/٢٨٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢.

مخصوص<sup>(١)</sup>.

إلا أنه يلاحظ على التعريفين الإجمال في بيان حقيقة الاستصناع، ولذا فإن الأشمل في تعريفه أن يقال:

عقد يُشترى به في الحال شيء مما يُصنع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف معينة، وبشيء محدد<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من التعريف ما يلي:

- ١- أن عقد الاستصناع: عقد بيع وليس عقد إجارة أو وعدًا<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن الأصل في المبيع فيه أنه معدوم عند العقد والمقصود هو صنعه، فلا يجري الاستصناع في الأمور التي لا تدخلها الصنعة كالثمار والحبوب، فهذه تباع سلمًا.
- ٣- أنه لا بد في الاستصناع من تحديد الأوصاف للمستصنع بما ينفي عنه الجهالة.

(١) ينظر: رد المحتار ٥/٢٢٣.

(٢) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للدكتور مصطفى الزرقا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد التاسع ٢/٢٢٥.

(٣) فقد اختلف الأحناف في حقيقة هذا العقد على قولين: فذهب بعضهم إلى أنه وعد، والأكثر أنه عقد، وهو الأرجح واستدلوا عليه بما يلي:

- ١- أن الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كان وعدًا لم يملكها.
- ٢- أن الاستصناع أُجيز استحسانًا على خلاف الأصل، ولو كان وعدًا لما احتيج لذلك، فلا يجري الاستحسان والقياس في المواعدة.
- ٣- ولثبوت خيار الرؤية فيه وهو يثبت في المعاودة لا في المواعدة.
- ٤- ولجوازه فيما يجري فيه التعامل بين الناس، ولو كان وعدًا لجاز على الكل.

٤- أن الثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع، وإنما يجب معرفته نوعاً وقدرًا.

٥- أن المواد التي يتركب منها المستصنع يقدمها الصانع<sup>(١)</sup>.

ويتضح مما تقدم الفرق بين الاستصناع والسلم والإجارة كما يلي:

أولاً: الفرق بين الاستصناع والسلم<sup>(٢)</sup>:

المعقود عليه في السلم هو الموصوف في الذمة دون اشتراط كونه من صنعته، كما أن له أجلاً محدداً، وثمنه مقبوض مقدماً، أما الاستصناع فالمعقود عليه فهو العين والعمل، فيشترط فيه الصنع ولا يشترط تعجيل الثمن، فالسلم عام في المصنوع وغيره، مع اشتراط تعجيل الثمن بخلاف الاستصناع.

ثانياً: الفرق بين الاستصناع والإجارة:

المعقود عليه في الإجارة هو منفعة العين، أما في الاستصناع فالمعقود عليه هو العين والعمل، فيلزم الصانع إحضار المواد التي يتركب منها المطلوب صناعته، فإذا

= وإن كان قد يجاب عن الأخيرين بالخلاف فيهما، إلا أن التعليلين الأوَّلين كافيان في ترجيح هذا القول، لا سيما أنه الأصل في المعاضات، ولأن القول بأنه وعد مفاده المنع من عقد الاستصناع وإجازة الوعد به، والأرجح خلافه كما ستأتي الإشارة إليه، ثم إن القائلين بأنه عقد اختلفوا؛ فقال بعضهم: إنه عقد إجارة، وذهب الأكثر إلى أنه عقد بيع، وذلك لأن المستصنع يقدم المصنوع كاملاً دون أن يدفع له المستصنع شيئاً من مواده، بخلاف الإجارة حيث يكتفي الأجير بعمله ويدفع له المستأجر المواد كما بُيِّن أعلاه. انظر في المسألتين: المبسوط ٨٥/١٥، بدائع الصنائع ٢/٥، رد المحتار ٢٢٤/٥، عقد الاستصناع للدكتور وهبة الزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٣٠٨/٢، عقد الاستصناع للدكتور علي القره داغي، المرجع السابق ٣٣٦/٢.

(١) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ٢٣٥/٢/٩.

(٢) يعرف السِّلْم بأنه: عقد على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. انظر: شرح منتهى الإرادات ٨٧/٢.

أحضرها المستصنع أصبحت إجارة؛ لأن العقد وقع فيها على منفعة العامل فقط دون عين المستصنع<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) عقد الاستصناع للدكتور وهبة الزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٣١٦/٢، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ٥١١/٢.

## المطلب الثاني

# زكاة مال الاستصناع

اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع على قولين؛ قول بالجواز وآخر بالمنع<sup>(١)</sup>، إلا أنه استقر رأي جواز الاستصناع وصحته عند فقهاء العصر<sup>(٢)</sup>، والمقصود هنا بيان

(١) فالجمهور على منع الاستصناع وعدم صحته، وذلك لكونه بيعا لمعدوم ليس عنده على غير صفة السلم، ورخص فيه الحنفية استحسانا، وللإجماع العملي عليه، وللحاجة العامة إليه. ينظر: المبسوط ١٣٨/٢١، بدائع الصنائع ٣/٥، مواهب الجليل ٥٤٠/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢/٧، الأم ١٣٢/٣، الفروع ٢٤/٤، كشاف القناع ١٦٤/٣. عقد الاستصناع للدكتور علي السالوس ضمن مجلة المجمع، العدد السابع ٢/٢٦٢، عقد الاستصناع للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣١٣، من المرجع السابق.

(٢) ينظر: مثلاً: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع في الجزء الثاني بشأن الاستصناع: بحث الدكتور مصطفى الزرقا ص ٢٢٣، وبحث الدكتور علي السالوس ص ٢٥٧، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٠٥، وبحث الدكتور علي القره داغي ص ٣٢٥. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدلة رقم: ٧/٣/٦٧ بجواز الاستصناع بالضوابط المذكورة في القرار وهو كما يلي:

١- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

=

حكم زكاة المال في الاستصناع في حق الصانع والمستصنع<sup>(١)</sup>، حيث اختلف المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم وجوب الزكاة على المستصنع والصانع في مال الاستصناع<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الزكاة على المستصنع في ثمن المصنوع حتى يستلم المصنوع، ووجوبها على الصانع في المصنوع حتى يقبضه المستصنع<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** وجوب الزكاة على الصانع فيما يقبضه من ثمن المصنوع، مع عدم وجوب الزكاة على المستصنع في ذلك الثمن<sup>(٤)</sup>.

### أدلة الأقوال:

**دليل القول الأول:** عدم تحقق شرط الملك في العوضين، فالمستصنع لم يملك ثمن المصنوع؛ لأنه إن كان دفعه للصانع فقد خرج من ملكه، وإن لم يكن دفعه فهو في حكم المشغول بالدين؛ فملكه عليه غير تام، فلا تجب زكاته، وأما الصانع فإنه لا يزكي مواد المصنوع لخروجها عن ملكه بالعقد ولو لم يسلمها؛ لئلا يصير جامعاً

= ٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

(١) يراد بالصانع الذي يقوم بصناعة السلعة المستصنعة وهو في منزلة البائع، وأما المستصنع فهو الذي يطلب صناعة سلعة معينة، وهو في منزلة المشتري. انظر البحوث المتقدمة.

(٢) تعقيب على أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور عبد الرحمن الحلو ٢١٣/٧ من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة للدكتور أحمد الكردي (ص ٢٩٩).

(٤) ينظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ٢٤٢/٧.

بين البديل والمبدل<sup>(١)</sup>.

**ويناقش:** بأنه لا يسلم عدم ملك الصانع للمصنوع مطلقاً، بل هو مالك له إن كان موجوداً؛ لأنه موصوف في الذمة لا يتعين بالعقد، كما لا يسلم عدم ملك المستصنع لثمن المصنوع مطلقاً، فإنه ماله ما لم يقبضه الصانع، أو يستحقه بحلول أجله، فإن استحقه الصانع بحلول أجله فله حكم زكاة الدين بالنسبة للمستصنع، وهي واجبة في الدين الحال على مليء باذل<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أن المستصنع لا يملك المصنوع إلا بقبضه، فيبقى مالكا للبديل المتفق عليه حتى يقبض المصنوع، فإن قبضه خرج البديل عن ملكه، وكذا الصانع تجب زكاته للمصنوع؛ لأنه مالك له حتى يسلمه للمستصنع، فإذا سلمه له خرج من ملك الصانع إلى المستصنع فوجبت عليه زكاته<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول الثالث:** أن ما يقبضه الصانع ثمناً للمصنوع ملك له كأجرة العامل ونحوه يملكها بقبضها، وأما المستصنع فإن ثمن المصنوع دين عليه، ولا تجب الزكاة في الدين أو ما يقابله<sup>(٤)</sup>.

**ويناقش:** بأن عدم وجوب الزكاة في الدين أو ما يقابله إنما يكون في الدين إذا حل، أما المؤجل فالأظهر أنه لا يحسم من نصاب ما تجب زكاته؛ لعدم استحقاق الدين حال الخصم.

(١) تعقيب على أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور عبد الرحمن الحلو

٢١٣/٧ من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) كما تقدمت الإشارة إليه (ص ٣٢٤).

(٣) ينظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور أحمد الكردي ١٩٧/٧.

(٤) المرجع السابق.

## الترجيح :

يترجح القول الثاني؛ وهو وجوب زكاة الثمن على المستصنع ما لم يقبضه الصانع، أو يستحقه، كما يجب على الصانع زكاة المصنوع ما لم يقبضه المستصنع أو يستحقه، وذلك لتحقق ملك المستصنع لثمن المصنوع، وتحقق ملك الصانع لعين المصنوع ومواده التي يتركب منها، مع عدم تحقُّق ملك الصانع للثمن ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن قَبِضَه فقد تملكه، وإن استحقه ولم يقبضه فتطبق عليه أحكام زكاة الدين، وهي إنما تجب إن كان الدين على مليء باذل، كما أن ملك المستصنع للمصنوع لا يتحقق ما لم يقبضه أو يستحقه<sup>(١)</sup>، فإن استحقه ولم يقبضه فتجري عليه أحكام زكاة الديون كما تقدم،<sup>(٢)</sup> إلا أن إيجاب الزكاة في المصنوع أو ثمنه، إنما يكون في حال وجودهما لدى مالكهما، وبلوغهما نصابًا، وحَوْلَانِ الحول على ذلك.

## سبب الخلاف :

اختلافهم في ثبوت الملك للمستصنع في المصنوع، وثبوت الملك للصانع في البذل المتفق عليه.

\*\*\*

(١) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٣٣٢) وفي البحر والحاوي: المسلم فيه للتجارة

لا تجب زكاته قولاً واحداً، فإذا قبضه استأنف الحول.أهـ.

(٢) تقدم بيان المسألة (ص ٣٢٤) من هذا البحث.

المبحث السادس عشر

## حكم احتساب الضريبة من الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الضرائب وبيان أوجه الاتفاق  
والاختلاف بينها وبين الزكاة

المطلب الثاني: حكم احتساب الضريبة من الزكاة



# المطلب الأول

## تعريف الضرائب

### وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبين الزكاة

وفيه مسألتان :

#### المسألة الأولى : تعريف الضرائب<sup>(١)</sup>

(١) الضريبة لغة : مأخوذة من الضرب وهو أصل يطلق على معان منها الإلزام، وإيقاع شيء على شيء، قال ابن فارس : ((الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضربا إذا أوقعت بغيرك ضربا، ويُستعار منه ويُشَبَّه به الضربُ في الأرض تجارةً وغيرها من السفر، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] . ويقولون : إن الإسراع إلى السير أيضا ضرب))، وقال : ((الضريبة ما يُضْرَبُ على الإنسان من جزية وغيرها، والقياس واحد كأنه قد ضُرِبَ به ضربا)). انظر : معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٩٨، وقال الفيروزآبادي : الضريبة : الطبيعة والسيف وحده كالضرب والمضربة، وتكسر راؤهما، والقطعة من القطن والرجل المضروب بالسيف، ووادٍ يدفع في ذات عرق ووحد الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها وغلة العبد. انظر : القاموس المحيط ١/ ١٣٨، وانظر لسان العرب ١/ ٥٤٣. قال شيخ الإسلام : ((وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس، فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس)) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٣.

تطلق الضريبة في الاصطلاح الفقهي على أنواع منها<sup>(١)</sup>:

١- ضريبة الجزية .

٢- ضريبة الخراج<sup>(٢)</sup> .

٣- ضريبة عُشور التجارة<sup>(٣)</sup> .

٤- ضريبة المكوس<sup>(٤)</sup> . وغيرها من الأنواع.

وليس المقصود هنا بيان هذه الأنواع<sup>(٥)</sup>؛ وإنما المراد بيان الضرائب في

(١) ينظر: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير ٦٠١/٢، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة له وآخرين.

(٢) يراد به: المال الذي يأخذه المسلمون على رقاب الأرض المفتوحة عَنوةً من أصحابها. ينظر الأموال ٩٤/١، الأحكام السلطانية (١٣٨) وقد ذكر الماوردي فيه الفروق بين الخراج والجزية، فلتراجع (١٨١)، المصباح المنير (١٤٢).

(٣) يراد بها: المال الذي يفرضه الإمام على التجار غير المسلمين في أموالهم التي ينتقلون بها في بلاد المسلمين. انظر الخراج لأبي يوسف (١٣٤).

وتجتمع الجزية والخراج والعشور في أن لها أصلًا في الشريعة، وفي كونها تؤخذ من غير المسلمين، ويكون مقدارها بحسب ما يراه حاكم المسلمين.

انظر: المراجع السابقة، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير ٦٠٧/٢.

(٤) قال ابن الأثير: ((المكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشَّار)). انظر: النهاية، وقال في المصباح المنير (٥٧٧): ((ما يأخذه أعوان السلطان ونحوه ظلما عند البيع والشراء)). وهذا النوع من الضرائب المحرمة لما فيه من أَكْلِ لأموال الناس بغير حق، لذا فقد أورده الفقهاء على سبيل الذم.

انظر مثلا: فتح القدير ٢٩٩/٣، الفواكه الدواني ٢٩٦/٢، مغني المحتاج ٤٩٧/٣، كشاف القناع ٧٦/٤.

(٥) وذلك لكونها تؤخذ من غير المسلمين، فلا يرد عندئذ المقصود من البحث، وهو حكم احتسابها من الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ من المسلم، كما أن المقام يختص ببحث النوازل، وهي هنا الضريبة في الاصطلاح المالي المعاصر.

الاصطلاح المالي المعاصر، وقد ذكروا لها عدة تعريفات، فمنها:

١- المقدار من المال الذي تُلْزَمُ الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة لها دون أن يقابل ذلك نفعٌ معينٌ لكل ممول بعينه<sup>(١)</sup>.

٢- فريضة إلزامية وليست عقابية، يُلْزَمُ الأفراد على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة بدون مقابل؛ لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقاً لقواعد محددة<sup>(٢)</sup>.

وُلحظ على التعريفين:

تخصيص دفع الضريبة بالأفراد، بينما هي مما يُلْزَمُ بها الأفراد والشركات ونحوها، كما أنها لم تنص على أن تلك الضرائب هي دفعات نقدية.

فلذا يمكن أن نعرف الضرائب بأنها:

المقدار النقدي الذي يُلْزَمُ الأفراد والشركات بدفعه للدولة وَفْقَ قواعد محددة، للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه.

ويتبين بذلك أن أبرز خصائص الضرائب ما يلي:

١- أن الذي يقوم بتحصيلها جهة عامة.

٢- أن هذا التحصيل جبري.

٣- أن ذلك يكون وفقاً لأنظمة وقوانين محددة.

(١) الزكاة والضريبة للدكتور عبد الستار أبوغدة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة (ص ٤٠٠).

(٢) المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية (ص ١٧).

٤- أن الغرض الأساسي منها تغطية نفقات الدولة<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة

تتفق الضريبة مع الزكاة في بعض الأوجه، وتختلف في البعض الآخر؛ فأما أوجه الاتفاق فيمكن أن نعد منها ما يلي:

١- الإلزام بالدفع في الضريبة والزكاة.

٢- دفع المال في الضريبة إلى الجهة العامة؛ وهي الدولة، وكذا الزكاة فيما يجنيه السعاة منها؛ فإنه يدفع للجهة العامة، وماعدا ذلك فيمكن دفعه للأفراد.

٣- انعدام المنفعة المادية المعينة المقابلة لدفع الضريبة والزكاة؛ فمنفعة دفع الضريبة تكمن في الإسهام في المصالح العامة للدولة، ومنفعة دفع الزكاة هي في الأجر الأخروي لدافعها.

٤- تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في كل من الضريبة والزكاة، مع التفاوت بينهما في ذلك، فما تحققه الزكاة أعظم أثراً مما تحققه الضريبة، لكون مصارف الزكاة مصارف متنوعة نص عليها الشارع الحكيم<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة

تختلف الضرائب عن الزكاة من أوجه كثيرة، من أهمها:

(١) ينظر: الضرائب بين الفقه والنظام (ص ٢٨)، وسيأتي مزيد بيان لما تختص به الضرائب في المسألة التالية.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/١٠٥٣.

## تعريف الضرائب وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الزكاة

- ١- الضريبة من وضع البشر، بخلاف الزكاة فهي من تشريع العليم الحكيم.
- ٢- الضريبة فريضة مالية، بينما الزكاة عبادة مالية مفروضة.
- ٣- الضريبة تُجَبَى من قِبَل الدولة فقط، بخلاف الزكاة، فمنها ما تجبيه الدولة، ومنها ما يدفعه الأفراد من قِبَل أنفسهم في المصارف الشرعية.
- ٤- عقوبة الممتنع من دفع الضريبة هي عقوبة دنيوية فقط، بخلاف الزكاة فعقوبتها لا تختص بالعقوبة الدنيوية، بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية.
- ٥- تخضع الضريبة من حيث وعائها الضريبي، ونصابها، والمقدار واجب الدفع، إلى اجتهاد البشر من حكام ومسؤولين، فهي معرضة للتغيير زيادة ونقصا بحسب تغير حاجات الدولة، ونفقاتها العامة، ومواردها المالية، بخلاف الزكاة التي عَيَّنَ الشارع الحكيم وعاءها، فنص على أموال تجب فيها الزكاة، واستثنى أموالا من ذلك، كما عَيَّنَ النصاب الذي تجب عنده الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه في كل جنس من الأموال الزكوية، وتلك شرائع سماوية ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل .
- ٦- الضريبة فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء، بخلاف الزكاة، فمن صفتها الثبات والدوام، فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية.
- ٧- الضريبة واجبة في الأموال النامية وغير النامية، بخلاف الزكاة فإنما تجب في الأموال النامية دون غيرها من أموال القنية والاستهلاك.
- ٨- الضريبة تؤخذ من عموم المقيمين في الدولة؛ الأغنياء والفقراء، بينما الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء .
- ٩- الضريبة تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها، بخلاف الزكاة؛ فإنها

تُصْرَفُ فِي مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

١٠- الضريبة تختص بالدفع النقدي، بخلاف الزكاة، فمنها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة النقدين، وعروض التجارة.

ومما تقدم يتبين الفرق الشاسع بين الضريبة والزكاة من أوجه كثيرة تقضي باختلافهما في الأحكام (٢).

\*\*\*

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٤٥، والزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي ٢/ ٦٣٠ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

## المطلب الثاني

### حكم احتساب الضريبة من الزكاة

تبين مما تقدم أن الضريبة فريضة مالية ملزمة من الدولة لجميع القاطنين فيها، سواء كانوا من أهلها أو من الواردين للإقامة فيها؛ مسلمين كانوا أو كفارا<sup>(١)</sup>، إلا أن

(١) وقد اختلفت آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين في حكم الضرائب، إلا أن أكثر خلافهم هو من اختلاف التنوع لا التضاد؛ إذ أكثرهم متفقون على جواز الضرائب عند الحاجة إليها، مع مراعاة العدل في تطبيقها، قال ابن حزم ٧٢٥/٤: ((فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين)) ثم ساق الأدلة على ذلك، وقال الجويني في الغياني (٧٤): ((الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء)).

وقال الغزالي في المستصفى ١/١٧٧: ((أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر - إلى قوله -: فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند)) وقد جاء نحو هذا التقرير عن غير واحد من الأئمة؛ كالقرطبي والشاطبي والونشريسي وغيرهم. انظر الجامع لأحكام القرآن ١١/٦٠، والاعتصام ٢/١٢١، والمعيان العرب ١١/١٢٧، وأما ما جاء من ذم للضرائب سواء بلفظها أو بلفظ المكوس، فإن المراد بذلك غالبا ما كان منها جائرا، وهذا التقرير هو الذي تؤيده القواعد والمصالح المرعية المستفادة من الأدلة الشرعية، فانظرها إن شئت في المحلى ٤/٧٢٥، والاعتصام ٢/١٢١ حيث قرر الشاطبي جواز ذلك بقوله: ((وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عُرضَةً لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله =

المسلم يتوجب عليه شرعاً دفع فريضة الزكاة أيضاً، وهو الأمر الذي تسبب في إثارة هذه المسألة، لا سيما مع انتشار الضرائب في بلاد الإسلام وتقنينها<sup>(١)</sup>، مع أن بعض العلماء المتقدمين قد تكلموا عن هذه المسألة لوجود الضرائب بمسمياتها المختلفة في زمانهم، وقد نقل لنا فيها قولان:

**القول الأول:** جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، واختاره النووي فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من الزكاة<sup>(٣)</sup>، وهو قول لشيخ

= شوكة الإمام بعده). وقد قرر ذلك أيضاً جملة من المعاصرين منهم القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، فقد أطل في وأجاد ١١٣٤/٢، والزكاة والضريبة لعبد الستار أبوغدة ص ٤١٠، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولم أطل أكثر من ذلك في هذه المسألة؛ لكون حكم الضريبة من حيث الحل والحرمة لا يتأثر به حكم احتسابها من الزكاة؛ فالتحريم إنما يكون على فارض الضريبة لا دافعها، بينما البحث في حكم احتساب دافع الضريبة لذلك من الزكاة، كما أن بعض العلماء المتقدمين نص على جواز احتساب الخراج المأخوذ ظلماً من الزكاة كما سيأتي، فالمأخوذ عدلاً أولى.

(١) وهو وجه كون المسألة من النوازل.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ١٣٣/٢ حيث جاء فيه: قال الإمام أحمد -رحمه الله- في أرض صُلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ((ليس له ذلك؛ لأنه ظلم، قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة)). قال في المطالب: يعني إذا نوى به المالك ١٣٣/٢. وقد جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج -رحمهم الله- ٢٧٨/١: قلت (القائل هو الراوي): ما يأخذه العَشَّار يحتسب به من الزكاة؟ قال: نعم، يحتسب به. وإن كان لفظ العَشَّار يحتمل الساعي، كما يحتمل المكاس، فيؤيد الرواية السابقة.

(٣) قال -رحمه الله- في المجموع ٤٧٨/٥: ((اتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة، والصحيح السقوط، وبه قطع المتولي وآخرون)). وقد يفهم من كلامه أن هذا قول في مذهب الشافعية، وهو ما نفاه الهيثمي -رحمه الله- في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٥٣/١ بقوله: ((واعلم أن بعض فسقة =

الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخ الإسلام في الرواية الثانية عنه<sup>(٣)</sup>، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين<sup>(٤)</sup>، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(٥)</sup>.

= التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه، قلّ أو كثر، وجبت فيه زكاة، أولاً، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك؛ ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه؛ لأننا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه وهو ألا يكون في بيت المال شيء واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء، لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضاً؛ لأنه لم يأخذه باسمها)).

(١) حيث جاء عنه كما في اختيارات البعلي (١٥٥): ((وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها)).

(٢) رد المحتار ٢/٣٠٩، فتح العلي المالك ١/١٣٩، المجموع ٥/٤٧٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥، حيث سئل - رحمه الله -: هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يُعَرِّمُهُ ولاؤه الأمور في الطرقات أم لا؟ فأجاب: ((ما يأخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة)).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ٢/١١٧٨، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للبعلي (ص ٥٣٠)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقد صدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونص المقصود منها: لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَتَصَدَّقْتُ لِلفُقَرَاءِ﴾ الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. مجموع فتاوى اللجنة ٩/٢٨٥.

(٥) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٧٠).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

لم أقف لهذا القول على دليل صريح، إلا ما يمكن أن يلتبس له من التعليل:

١- بالتيسير على الناس، ودفع المشقة عنهم، وذلك إذا كانت الضرائب ظالمة<sup>(١)</sup>.

٢- فأما إن كانت الضرائب مما يراعى فيها العدل، فيُعَلَّلُ لها - إضافةً إلى ما سبق - تحقيق الضريبة العادلة لمقصد الزكاة من سدِّ خَلَّةِ الفقراء واستصلاح حالهم<sup>(٢)</sup>.

ويجاء عن ذلك: بأن الزكاة عبادة مفروضة لها أركانها وشروطها، فلا يقوم غيرها مقامها بقصد التيسير، وإنما التيسير فيما تحتمله النصوص لا فيما ينافرها، وما أخذ من المال ظلماً من مالكة؛ فإنه يرجى له الأجر عليه، وأن يخلفه الله له، كما أن هذا القدر يخصم من الوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة، وهو نوع من التيسير.

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١١٧٥.

(٢) يفهم ذلك من كلام بعض المعاصرين كأبي زهرة في قوله: إن هذه الضرائب إلى الآن لم يخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تُغْنِي عن بعض الضرائب، ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولا بد أن تسد. تنظيم الإسلام والمجتمع ص ١٦٥، نقلاً من فقه الزكاة ٢/ ١١٨٠، وقد تعقبه الدكتور القرضاوي بعد ذلك بقوله: وفي هذا الجواب من شيخنا أبي زهرة تساهل ملحوظ؛ لأن مفهومه أن الضرائب إذا خصصت منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وسد حاجات الفقراء؛ فإنها يمكن أن تغني عن الزكاة. مع أن الزكاة لا يُسَقِّطُها شيء، ولا يُغْنِي عنها شيء قط، فهي فريضة فرضها الله، فلا يملك نَسْخُهَا أو تجميدها العباد، ولا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها وبشروطها، وتُضَرَف في مصارفها التي عينها الله في كتابه.

وأما التعليل: بأن الضرائب إذا كانت عادلة فإنها تحتسب من الزكاة، لتحقيقها لمقصد الزكاة من سدِّ خَلَّة الفقراء، فإنه لا يُسَلَّم لما تقدم بيانه من اختصاص الزكاة بشرائط وأركان لا تجتمع مع الضريبة بحال، مع اختلاف النية في كل منهما، وعدم صرف الضريبة كلها في مصارف الزكاة، فأما إن صرفت في مصارف الزكاة، ونواها الدافعُ زكاةً فإن لا احتسابها عندئذ وجهها سيأتي بيانه -إن شاء الله-<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن الزكاة عبادة يُشترط فيها نيةُ التقرب إلى الله، وذلك مُتَعَدِّر في الضريبة<sup>(٢)</sup>.

**ويناقش:** بأنه يمكن لدافع الضريبة أن ينوي عند دفعها التقرب إلى الله، لا سيما إن كانت تصرف في مصارف الزكاة، فإن لم تكن كذلك فإن النية لا تكفي في تحويل الفريضة المالية إلى عبادة شرعية مع اختلاف الحقيقة.

**الدليل الثاني:** أن الضريبة تؤخذ من الناس بغير اسم الزكاة؛ فلا يشرع عندئذ لدافعها احتسابها من الزكاة<sup>(٣)</sup>.

**ويناقش:** بأنَّ أَخَذَهَا بغير اسم الزكاة يكون مؤثراً إذا لم تصرف في مصارف الزكاة، وهو الغالب، فإن صُرِفَتْ في مصارفها فلا أثر لأخذها مع اختلاف المسمى.

**الدليل الثالث:** اختلاف الزكاة عن الضريبة من وجوه كثيرة، كمصدر التشريع،

(١) ينظر: الترجيح (ص ٣٢٥)، وقد تقدمت الإجابة من أصحاب القول الثاني عن ذلك، كما في الصفحة السابقة، وفي حاشية رقم (٢) من كلام الدكتور القرضاوي ردًّا على الشيخ أبي زهرة.  
(٢) ينظر: فقه الزكاة ١/٢٠٥٦، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للبعلي (ص ٥٣٠)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥ الزواج عن اقتراف الكبائر ١/٣٥٣.

وسبب الإيجاب، وأهداف كل منهما، ومصارفهما، وثبوت الزكاة في كل زمان ومكان، بخلاف الضريبة التي يرتبط ثبوتها وعدمه باجتهاد الحاكم في الحاجة إليها من عدم ذلك<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يترجح القول بعدم مشروعية احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة، وإنما تخصم الضريبة من الوعاء الزكوي بعد استحقاقها، مع عدم جواز تأخير الزكاة لأجل ذلك، ويتأيد هذا الترجيح بما يلي:

١- أن الزكاة عبادة مفروضة، لها صفات وشروط تختلف كثيراً عن صفات الضرائب وشروطها، مما يمتنع معه إعطاء الضريبة حُكْمَ الزكاة.

٢- أن الضرائب - قديماً وحديثاً - لا تصرف في مصارف الزكاة، بل تصرف في نفقات الدولة ومتطلباتها، هذا إن سَلِمَتْ من الظلم والجور.

٣- أننا لو سلمنا بإنفاق الضرائب على الفقراء في زمان أو مكان معين، فإن احتساب الضرائب من الزكاة عندئذ مؤداه انحسارها عن مصارفها الأخرى، وهذا ما لا يتفق مع الأدلة والمقاصد الشرعية القاضية بصرف الزكاة في مصارفها المنصوصة ما أمكن؛ لما في ذلك من منافع عظيمة للإسلام والمسلمين، بل ربما أدى ذلك إلى انحسار الزكاة برمتها، كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام التي زاحمت الضريبة فيها الزكاة.

٤- أن المسلم مأجور على ما يصيبه من مشقة إثر اجتماع الضريبة مع الزكاة، إن هو احتسب ذلك عند الله، كما أن المال لا تنقصه الزكاة والصدقة، بل تطهره وبارك فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٥٤.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١١٨١.